

مُسْتَدْرَكُ

الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامُ الْمُجَنَّبُ الْحَاجُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الدِّينِ

دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِثُ

مَكْتَبَةُ الصَّدْرِ

طهران - بازار جنب مسجد سلطان



ملحق
مُسْتَدْرَكِ

الأخبار الدخيلة للمناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري

دام ظل الوفاء

عني بجمعه وترتيبه وتدوينه و طبعه

على اكبر الغفارى

الناشر

مكتبة الصدوق

تهران - بازار جنب مسجد سلطانى

تلفن ۵۳۶۵۱۳

صفر ۱۴۰۱

۱۳۵۹/۹/۲۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .
وبعد فقد كتبنا أولاً كتاباً في الأخبار الدخيلة تحريفاً ووضعاً وجعلناه بابين
بأبلاً وبأبلاً للثاني ، وقسمنا الأول في اثني عشر فصلاً والثاني في أربعة فصول .
ثم ذكرنا بأبلاً للدعية المحرفة والموضوعة ، ولكن منهما فصل .
ثم كتبنا بعد نشره ملحقات له فصار مجلداً آخر ونشر بحمد الله ومنه .
ثم وقفنا على ملحقات آخر ، فكتبنا هذا ليصير مجلداً ثالثاً بعونه ولطفه وله الحمد
أولاً وأخيراً .

﴿ ملحق الفصل الأول ﴾

﴿ من الباب الأول ﴾

ومن الأخبار التي تشهد بضرورة المذهب بل الإسلام بتحريفها : ما رواه
التهذيب في ١٦ من أخبار باب صيده وذكاته ، عن محمد بن مسلم ، قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزميز وما له قشر حرام هو فقال لي : يا
محمد اقرء هذه الآية التي في الأنعام ، « قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على
طاعم يطعمه » قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها فإن الأصل في قوله « وما له
قشر » وما ليس له قشر ، بشهادة ما قلنا .

و يشهد لتحريفه غير ما قلنا رواية الاستبصار له في آخر الأول من أبواب صيده .
بلفظ « وما ليس له قشر » ونسبنا إلى التهذيب كونه كما نقلنا وجوده في مطبوعه لقديم
والجديد كما قلنا ، وإن كان الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الاستبصار كما أن
الوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ الاستبصار .

ثم الظاهر أن الأصل في قوله فيه « ما حرم الله ورسوله في كتابه » أمّا « ما حرم
الله في كتابه » وأمّا « ما حرم الله في كتابه ورسوله في سنته » كما لا يخفى .

ثُمَّ إِنَّ الْخَبْرَ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ لَكُنَّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَّةِ لَكُونَهُ خِلَافَ مَذْهَبِ
الْإِمَامِيَّةِ مِنْ جَرْمَةِ كُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ فِلْسٌ .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ الْمَذْهَبِ مَا فِي الْفَقِيهِ فِي ٧٠ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ جَمَاعَتِهِ ٢٩
مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ : وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ
فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَانصت لقراءته ولا تقرأَنَّ شَيْئًا فِي الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ » - يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - « فَاسْتَمِعُوا
لَدَوَّانِصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » ، وَالْآخِرَتَانِ تَبْعَا لِلأَوَّلَيْنِ » فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ إِنَّ
الْمَأْمُومَ يَسْكُتُ فِي الْآخِرَتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا يَسْكُتُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِيهَا سِوَى تَشْكِيكِ فِيهِ
مِنْ الْحَلِيِّ .

وَالنَّاهِرُ أَنَّ الرَّاويَ وَهَمَ ، وَأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَسَيُجْهَرُ
جَهْرِيَّتُهُمَا وَأَخْفَاتِيَّتُهُمَا فَبَدَّلَهُ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ فَكَانَ الْأَصْلُ « وَإِنْ
كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَانصت لقراءته لِأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » وَلَا تَقْرَأَنَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْخَفَاتِيَّةِ
أَيْضًا تَبْعَا لِلأَوَّلَيْنِ » وَ« تَبْعَا » فِي الْمَصْحُوحَةِ مِنَ الْفَقِيهِ ، وَنَقَلَهُ الْعَامِلِيُّ تَبْعَانِ ، وَنَقَسَ
الْوَافِي تَبِعَ وَتَبْعَا قُلْتُ : تَبِعَ لَكُنْ أَصْلُهُ مُصَدَّرًا يَجِيءُ لِلتَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ قَالَ تَعَالَى « إِنَّا
كُنَّا لَكُمْ تَبْعًا » .

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ (مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ) ﴾

وَمِنْ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ التَّارِيخِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي آخِرِ « بَابِ حَدِّ الْقَطْعِ » ٣٦
مِنْ كِتَابِ حَدِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطِّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَلَا تُقَطِّعُ
يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى ؟ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ
الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ، فَإِذَا قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ
الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِمًا قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ كَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ ،

قال : إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيَتْرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي وَيُعْبَدُ اللَّهَ ، قُلْتَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ يَقَطُّعُ الْيَدَ ؟ قَالَ : يُقَطُّعُ الْأُرْبَعُ الْأَصَابِعَ وَيَتْرَكَ الْإِبْهَامَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ ، قُلْتَ : فَهَذَا الْقَطْعُ ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَّعَ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنًا ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ .
 ورواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب الحد في سرقته إلى آخره مثله .
 ورواه الفقيه في ٣٢ من أخبار باب الحد في سرقته ، لكن بدون ذيله « قُلْتَ : فَهَذَا الْقَطْعُ — إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ » .

فإنَّ قوله في رواية الأولين « قَدْ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنًا ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ » مُحَرَّفٌ « قَدْ كَانَ مَعَاوِيَةَ حَسَنًا ذَلِكَ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ » فإنَّ عَثْمَانَ كَانَ خَلِيفَتَهُمْ وَمَعَاوِيَةَ مِنْ عَمَّالِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ خَلِيفَةً شَيْئًا لِعَامِلِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُنَاسِبُ الْعَكْسُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ « لِمَعَاوِيَةَ » « لَهُ مَعَاوِيَةَ » فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمَعْنَى ، وَالتَّحْرِيفُ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ فَيَكُونُ « عَثْمَانُ » خَبَرٌ « كَانَ » وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ (أَوَّلُ مَنْ قَطَّعَ) وَيَكُونُ « حَسَنًا » مُسْتَأْنَفَةً وَعَلَى الْأَوَّلِ « عَثْمَانُ » اسْمٌ « كَانَ » وَ« حَسَنًا » خَبَرُهُ .

وَمِنَ التَّحْرِيفِ بِالنَّقِيصَةِ وَالتَّشَابُهِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي آخِرِ نَوَادِرِ حَدِّهِ « عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُخْلَدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثِّلُ ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ ، فَنَفِي سُنْدِهِ نَقْصٌ فَإِنَّهُ » عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَفِي مَتْنِهِ نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ فَالْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ « الَّذِي يُمَثِّلُ » « الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَقْتُلَ » .

يشهد لما قلناه من الأمرين رواية الفقيه له في ٤ من أخبار باب الحبس بتوجه الأحكام .

ورواه التهذيب في ٢٩ من أخبار باب حد المرتد والاستبصار في ١١ من أخباره مثل الفقيه لكن مع نقص « يَحْفَظُهُ حَتَّى يَقْتُلَ » .

(ملحق الفصل الثالث من الباب الاول)

الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق وشهادة قروايق آخرين لها ومنها ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب ادراك ذكاته ٧ من ذبايحه» عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام ، فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرم الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه» .

ورواه التهذيب في ٢٣٦ من صيده عن الحسين بن مسلم ، ونقله الوافي عنهما ، عن الحسن والوسائل عنهما ، عن الحسين والصواب ما عرفت .
فإن قوله فيه «يقول لك جدي محرف» تقول لك جدتي» لقوله عليه السلام فيه لسعيدة «إن محمداً أتاني منك برسالة - إلى - بالجواب معه» والظاهر سقوط «جدته» بعد «ودعا» أيضاً .

ومنها ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب صيده «عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك إذا أدركتها وهي تضرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها» .
فإن قوله في الصيد والسمك ، محرف «في صيد السمكة» كما رواه الكافي في ٧ من أخبار «باب صيد سمكه» ١١ من أبواب صيده .

ورواه الاستبصار في ٦ من أخبار باب تحريم سمكة الطافي بلفظ «في صيد السمك» رواه التهذيب عن الكافي ورواه الاستبصار عن كتاب محمد بن يحيى الذي أخذ عنه الكافي و«بيديها» في الجميع محرف «بدينها» لأن السمكة لم تكن لها يد .
ونقله الوافي والوسائل عن الكافي وجعل التهذيب مثله وجعل الوسائل الاستبصار أيضاً مثله ، والوافي غفل عن رواية الاستبصار رأساً .

ونقله شرح اللعة بلفظ «في الصيد والسمكة» وجعله خبر سلمة بن أبي حفص مع أنه خبر سلمة أبي حفص ، وحكم بجهل سلمة أضعفه مع أنه مهمل لا مجهول ولا

ضعيف فالمجهول من حكم كتب الرجال بجهله لا من لم يعنونوه .

ومنها ما رواه الكافي في أول جرده ١٣ / من صيده « عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام - في خبر - إن علياً عليه السلام قال : إن السمك والجراد ، إذا خرج من الماء فهو ذكي ، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً » .

ورواه التهذيب في ٢٦٢ صيده عن الكافي لكن فيه « إن الجراد والسمك » وفي آخره « والسمك قد تكون أيضاً » .

فإن قوله « إذا خرج من الماء » لا يصح أن يكون خبراً لقوله « إن السمك والجراد » أو « إن الجراد والسمك » لا لفظاً ولا معنى أما لفظاً فلأنه من قبيل أن يقال زيد وعمر وقام ، وأما معنى فلأن الخروج من الماء منحصر بالسمك دون الجراد ، فلا بد أن الأصل كان « إن السمك إذا خرج الماء » .

ومنها ما رواه التهذيب في (١٨٩) من أخبار صيده عن الكافي باسناده ، « عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام - الخبر » .

ورواه الاستبصار في ٢ من أخبار التاسع من أبواب صيده أيضاً عن الكافي باسناده عن مسمع عنه عليه السلام لكن فيه في البقرة بدل « عشرين يوماً » « أربعين يوماً » . مع أن الكافي الذي رواه الخبر عنه ليس فيه في البقرة « عشرين يوماً » ولا « أربعين يوماً » بل فيه بدلها « ثلاثين يوماً » .

كما أنه ليس فيه في الشاة خمسة أيام كما نقلنا بل « عشرة أيام » .
والوسائل تفتن لاختلافهما مع الكافي في البقرة فنقله في ٢٨ من أبواب - أطعمته عن الكافي وقال : « ورواه الشيخ عنه إلا أنه قال : في استبراء البقرة « عشرين يوماً » في التهذيب ، و « أربعين يوماً » في الاستبصار » .
وغفل عن اختلافهما مع الكافي في الشاة فقد عرفت إن في الكافي « عشرة أيام »

وفيهما «خمسۃ ايام» .

وخط الوافي فنقله عن الكافي وعن التهذيب والاستبصار بلفظ الكافي في البقرة والشاة ، ثم قال : «في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين وفي الشاة خمسۃ» . فان بعض النسخ يقال في كتاب واحد لا في كتب متعدده .

ثم لا يفهم من كلامه أن الأربعين والخمسۃ في أي كتاب من الثلاثة وقد عرفت أن الأربعين في الاستبصار نسخة واحدة ، والخمسۃ فيه وفي التهذيب نسخة واحدة . ومنها ما رواه العيون في ١٤ من أخبار باب ٢٨ في ما جاء عنه (ع) من الأخبار المتفرقة «عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي (ع) أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسۃ الصرد ، والصّوام ، والهدد ، والنحل ، والنملة ، والضفدع وأمر بقتل خمسۃ : الغراب ، والحداء ، والحية والعقرب ، والكلب العقور» .

فإن الأصل في قوله : «الصرّد والصّوام» «الصرّد الصّوام بشهادة قوله «نهى عن قتل خمسۃ» ولولا أن الأصل ما قلنا لكان عليه أن يقول «نهى عن قتل ستۃ» . وقد رواه الخصال في عنوان «النهي عن قتل خمسۃ» ، والأمر بقتل خمسۃ» . كما استظهرناه بلفظ الصرد الصّوام بدون واو بينهما .

والصرّد قالوا : انه يوصف بالصّوام ففي القاموس «الصرّد بضمّ الصاد وفتح الرّاء : طائر ضخّم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى» .

وفي حياة حيوان الدّيري قال القرطبي : ويقال له : الصرد الصّوام . ومما قلنا في رواية العيون يظهر لك أن ما رواه الكافي في آخر الباب ١٤ - من صيده والتهذيب في ٧٦ من أخبار باب صيده «عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدد والصرّد والصّوام والنحلة» الأصل في قوله «والصرّد والصّوام» «والصرّد الصّوام» .

بل الظاهر أن الأصل فيه وفي خبر العيون والخصال واحد فكلّ منهما خبر سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام في نهى النبي ﷺ عن قتل عدّة من الطيور غير هاغاية الأمر أنه اختصره خبر الكافي والتهذيب فأسقط بين الرضا عليه السلام والنبي ﷺ

وَالْفَتْحُ آيَاتُهُ لكونهم عليهم السَّلام كنفس واحدة ، وأسقط فيه لفظ الخمسة لإرادة ،
اختصاره باسقاط النملة والضَّغْد كاسقاطه من آخره الأمر بقتل خمسة .

والظاهر أَنَّ الأصل في التحريف أحمد البرقي حيث أَنَّ التهذيب نقله عن
كتابه ، وقد ورد أيضاً في طريق الكافي فرواه عن عدته عنه .

ثم إنَّ الشيخ (ره) حيث لم يتفطن لتحريفه وتوهم كون الصَّوم غير الصَّرد قال
في آخر الباب الأوَّل من كتاب صيد نهايته - : « ويكره أكل لحم الصَّرد والصَّوم »
وتبعه من تأخَّر عنه حتَّى الشَّرايع واللَّمعة .

وفسَّر الحلِّي (ره) في سرائره بعد إتيانه بمثل النهاية الصَّوم بكونه طائراً
أعبر اللَّون طويل الرِّقبة أكثر ما يبيت في النَّخل ، وتبعه من تأخَّر عنه حتَّى شارح
اللَّمعة والجواهر ، لكن بعد عدم ذكر أصل الصَّوم في كتاب لغة حتَّى القاموس و
اللِّسان اللَّذين يستقصيان لاعتباره بتفسيره بعد عدم معلوميَّة أصله .

ثم بعد كون الصَّرد من سباع الطير كما عرفت من القاموس وقال الذَّميرِيُّ : « الصَّردُ
غذائه من اللَّحم ، وله صفيْرٌ مختلفٌ يصفرُ لِكُلِّ طائر يريد صيده بلغته ، فيدعوه إلى
التَّقرُّب منه ، فإذا اجتمعوا إليه شدَّ على بعضهم وله منقار شديد ، فإذا نقر واحداً
قدَّه من ساعته وأكله وهذا دأبه » يكون حراماً لا مكروهاً .

والنَّهائية جمل النَّهي في الخبر على الكراهة لكنَّه أعم ، فالخبر بروايته تضمَّن
النحلة ولا ريب في جرمة أكله وأصل الخبر برواية العيون والإكمال تضمَّن النملة و
الضَّغْد ولا ريب في حرمتها وحينئذٍ فنرجع إلى عمومات حرمة سباع الطير كسباع
الوحش في الصَّرد .

ومنها ما رواه الكافي في أوَّل ميراث مفقوده ، والتهذيبان في (٤) و (٣) من
أخبار باب ميراث مفقود هما « عن هشام بن سالم قال : سألت خطَّاب الأعور أبا -
إبراهيم عليه السلام وأنا جالس ، فقال : إنَّه كان عند أبي أجير فققدناه وبقي له من أجره
شيء ، ولا نعرف له وارثاً ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، فقال : مساكين
- وحرك يديه - قال : فأعاده عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وآلاً فهو

كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فإن حَدَّثَ بك حَدَّثَ فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» .

ورواه الفقيه في ٢ من أخبار ميراث مفقوده «عن هشام قال : سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : «كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع؟ فقال : رأيك المساكين ، رأيك المساكين ، فقلت : جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك ، كيف أصنع؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته» .

ونقل الوافي في ٣٣ من أبواب وجوه مكاسبه عن التهذيب روايته هكذا «قال هشام سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عند جالس ، قال : إنه كان لأبي أجير ، كان يقوم في رحاه وله عند ناد راهم ، وليس له وارث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ، ثم قال : رأيك فيها ثم أعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً والآ فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن يصنع بها ، ثم قال : توصي بها فإن جاء لها طالب والآ فهي كسبيل مالك» .

وجعل الوافي رواية الكافي له خبراً ورواية الفقيه له خبراً آخر ، وهذا الأخير آخر ، ولم أفد بعد على موضع نقله لهذا من التهذيب . والوسائل لم ينقل إلا الأولين وجعل كلاً منهما خبراً لكنه كما ترى فالأصل في الثلاثة واحد ، فبيعد عاد قان يكون هشام ابن سالم جالساً عند الصادق عليه السلام تارة ، وأخرى عند الكاظم عليه السلام ويسأل حفص الأعور الصادق عليه السلام وخطاب الأعور الكاظم عليه السلام أن أباه كان له أجير فقد وبقي من أجرته شيء عند أبيه ويقولان لهما في الجواب جملة فيها مساكين ويكرران السؤال عن وظيفتهما إلى غير ذلك من الخصوصيات ، فلا بد أن الأصل واحد و حفص الأعور ، وخطاب الأعور أحدهما تحريف الآخر .

وكذلك «أبا عبد الله عليه السلام» و«أبا إبراهيم عليه السلام» أحدهما تحريف الآخر ، و

الراوي عن هشام في الكافي «يونس» ، وفي الفقيه «عبد الله بن جندب» و في —

التهديب على نقل الوافي «محمد بن زياد» .

وكيف كان فالصواب في نقل جملة فيها مساكين ما في الكافي بمعنى أنه عليه السلام ترحم على السائل وباقي شركائه في ارث أبيه بأنهم ابتلوا بطلب الوارث، وهو أمر فيه تعب كثير، وحينئذ فمساكين فيه كمسكين في قوله عليه السلام «مسكين ابن آدم — الخبر» .

وأما ما في الفقيه بلفظ «رأيك المساكين رأيك المساكين» فلا يناسبه جوابه .
« فقلت : جعلت فداك ، إنني قد ضقت بذلك » .

وأبعد منه ما عن التهذيب بلفظ «تدفع إلى المساكين ثم قال : رأيك فيها »
فإنه إذا كان بذاك اللفظ يكون عليه السلام أراحه ببيان وظيفته في الدفع إلى المساكين ولا معنى لقوله «ثم قال : رأيك فيها» بعده .

ثم تكرر «قد ضقت بذلك» في خبر الفقيه وتكرر «والا فهو كسبيل مالك» «والا —
فهو كسبيل مالك» في ما عن التهذيب بلاوجه .

والصواب في ذيل الخبر نقل الكافي لا يرد عليه شيء وأما في صدره في السائل والمسئول عنه فالصواب ما في الفقيه وعن التهذيب ثرواية حفص الأعور عن الصادق عليه السلام كثيرة ، وأما خطاب الأعور عن الكاظم عليه السلام فلم نقف عليه في موضع آخر غير ذاك الخبر .

وعدّ رجال الشيخ (ره) حفص الأعور في أصحاب الصادق عليه السلام وأبيه و عَدَّ خطاب الأعور بلفظ «خطاب بن عبد الله الهمداني الأعور في أصحاب الصادق عليه السلام فقط .

ومنها ما رواه التهذيب في آخر ميراث ابن ملاءنته ، والا استبصار في أخبار باب من أقر بولد ثم نفاه «عن أبي بصير قال : قال : سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه » .
فإن الصواب في آخره «إلى أبيه» بدل «إليه» كما رواه الفقيه في باب ميراث مخلوعه ، ويشهد له ما رواه التهذيبان قبل ما مر «عن يزيد بن خليل سألت أبا —

عبد الله عن رجل تبرّء عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك —
 مالا؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه».

وأما نقل المختلف للخبر عن الفقيه بلفظ «إليه» ونقل الزين له كذ لك مطلقاً
 فوهم، وأغرب الثاني فجعله خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام مع أن الكل
 بلفظ «قال: سألته» مضمراً .

ومنها ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ابطال عوله ، ٦ من موارثه باسناد
 «عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي ، عن محمد بن اسحاق قال :
 حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس
 فعرض ذكر الفرائض في الموارث ، فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن
 الذي احصى رمل عالج عد دأ جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذه النصفان قد
 ذهبا بالمال ، ، فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن
 أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض و دفع
 بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر وما أجديتها هو أوسع من
 ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
 الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال:
 له زفر بن أوس : ما يها قدم وأيها آخر ، فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
 إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما آخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم
 يكن لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا -
 دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا
 زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأُم لها الثلث ، فإذا زالت عنه
 صارت إلى السدس ، ولا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، و
 أما التي آخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن
 الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي آخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم -

فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته - فقال الزُّهريُّ واللَّه لولا أنَّه تقدَّمه إمامٌ عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

ورواه التَّهذيب في ٦ من أخبار إبطال عوله باسنادين له عن يعقوب مثله .
ورواه الفقيه في ٣ من أخبار إبطال عوله عن يعقوب مثله ، لكن فيه « قال ربيع لما التفت عنده الفرائض » وفيه بهذا الرأي على « رمع » قلب اسم عمر تقيّة لكن لا وجه له بعد كون أصل الخبر منهم ، ورووه في كتبهم و من رواه الحاكم في مستدركه في كتاب فرائضه ، لكن اختصره .

فروى كما في صفحة ٣٤٠ من جزئه الرابع باسناده عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق عن الزُّهريِّ لكن باسمه ونسبه ، عن عبيد الله عن ابن عباس أنَّه قال : أوَّل من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله لو قدَّم من قدَّم الله وآخر من أخَّر الله ما عالت فريضة ، فقليل له : وأيّها قدَّم الله وأيّها أخَّر؟ فقال : كلُّ فريضة لم يهبطها الله عزَّ وجلَّ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله عزَّ وجلَّ ، وكلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخَّر الله عزَّ وجلَّ كالزَّوج والزَّوجة والأمِّ ، والذي أخَّر كالآخوات والبنات فإذا اجتمع من قدَّم الله عزَّ وجلَّ ومن أخَّر بُدِيَ بمن قدَّم فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخَّر ، وأن لم يبق شيء فلا شيء له .

وقال الحاكم بعده : هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرجاه . قلت : و يعقوب من ولد عبد الرَّحمن بن عوف حكم عمر في الشورى ، عنونه تاريخ بغداد -
« يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف »

ومحمَّد بن إسحاق صاحب المغازي من معروفي رجال العامة وكذلك الزُّهريُّ وأما عبيد الله فجده أخو عبد الله بن مسعود الذي الصَّحابيُّ المعروف ، وعبيد -
الله أيضاً معروفٌ في رجالهم .

ثمَّ قول الزُّهريِّ « واللَّه لولا أنَّه تقدَّمه إمامٌ عدل كان أمره على الورع فأمضى

أمرأً فعضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان . غريب بعد نقله عن ابن عباس أنه قال : هبته أن أدله على حكم الله فمن كان جاهلاً يستكبر عن قبول قول عالم يرشده كيف يكون امام عدل أمره على الورع مع أن ابن عباس كان من معروفى بيت نبيهم وقالوا في وصفه إنه كان جريئاً على عمر ، ويشهد لذلك إفحاماته له في مجادلاته معه فيفهم منه أن عمر كان مصراً على جهله وعلم ابن عباس عدم قبوله قواه .

وأعجب أن اتباعه تبعوا عمر في جهله ولم يتبعوا ابن عباس في علمه « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » . ثم المقصود من تحريف الخبر قوله فيه : « فإن بقي شيء كان لمن آخر الله ، فإن لم يبق شيء فلا شيء له » فقوله : « فإن بقي شيء كان لمن آخر » محرف « فما بقي من شيء كان لمن آخر » وقوله : « فإن لم يبق شيء فلا شيء له » كان حاشية من بعضهم تكميلاً بفهمه لقوله : « فإن بقي شيء كان لمن آخر » خلط بالمتن .

وذلك لأنه ليس لنا فرض لا يبقى شيء والصواب قوله قبله في البنات والأخوات « فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي » فإن غايه ما يرد النقص بنت مع أبوين وزوج ، يأخذ الأبوان الثلث والزوج الربع لا يبقى نصف للبنت بل خمسة من اثني عشر ، وبنتان فما فوق مع أبوين وزوج أو زوجة ينقص ربع الزوج أو ثمن الزوجة ، من ثلثي البنتين فما فوق ، وكلالة الأم إذا كانت أكثر من واحد مع أخت للأبوين أو - للأب وزوج يأخذ الزوج النصف وكلالة الأم الثلث يبقى للأخت بدل النصف السدس وكذلك لو كان بدل الأخت أختان أو أكثر يصير ثلثاهما سدساً فما ذكرناه غاية ورود النقص وعرفت ذلك بقاء شيء للبنات والأخوات فرداً وغير فرد .

ومنها ما رواه الفقيه في ٨ من أخبار نوادر ميراثه والاستبصار في ١٢ من أخبار باب أن المرأة لا ترث من العقار « عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يرث الرجل داراً من أراضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال : يرثها و ترثه من كل شيء ترك وتركت » .

فانَّ قوله : « وابن أبي يعفور » محرّف « وأبن أبي يعفور » بشهادة قوله بعد « قال سألته » ولو كان بلفظ « وابن أبي يعفور » لقال « قال : سألتناه » ولانَّ التهذيب رواه بلفظ « أو » رواه في ٣٥ من ميراث أزواجه .

وقوله « أو أرضها » محرّف « وأرضها » بشهادة قوله « أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا بدّ إذا لم يكن بمنزلة المرأة أن يرث من دارا مرأته بناءً لها وأرضها سهمه كاملاً ، وأيضاً رواه التهذيب بلفظ « وأرضها » .

ثمّ الأحسن حمل الخبر على التقيّة كما قاله الاستبصار لا ما قاله الفقيه ، و تبعه التهذيب من حمّله إذا كانت ذات ولد للرواية عن ابن أذينة « إذا كنّ ذوات ولد أعطين من الرّباع » .

ومِنْهَا : ما رواه الكافي في باب ميراثه الإخوة — الخ ٢١ من موارثه في خبره التاسع ، والتهذيب في ٤ من أخبار باب ميراث إخوته أيضاً « عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة : إنَّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام : إنَّ الإخوة لِلأب و الأخوات لِلأب والأمّ يزدون وينقصون لأنَّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات لِلأب والأمّ لو كان مكانهم — وفي الثاني « لو كانوا مكانهنّ » — لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سَمَى الله له النّصف كاملاً ، و عمدوا فأعطوا الذي سَمَى له المال كلّهُ أقلّ من النّصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجلٍ لو كان مكانها — قال فقال زرارة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه » .

فقوله فيهما « إنَّ الإخوة لِلأب — إلى — وينقصون » محرّف « إنَّ الأخت لِلأب والأمّ أو لِلأب والأخوات لِلأب والأمّ أو الأب يزدن و ينقصن » كما لا يخفى .

وقوله فيهما بعد ما مرّ « لأنَّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات لِلأب والأمّ » محرّف « لأنَّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة لِلأب والأمّ أو لِلأب » كما لا يخفى . وأما قوله في الأوّل بعد ما مرّ « لو كان مكانهم » فهو محرّف ما في الثاني « لو-

كانوا مكانهن» أو مصحفه كما هو واضح .

ثم من الغريب أن الوافي نقل الخبر في آخر «باب ميراث الإخوة والأخوات»
ثم قال : بيان : إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون «الصواب» والأخوات
للأم «لا» للأب والأم» كما يظهر للمتأمل ، فجعله كما ترى أغلط .

ومنها ما رواه الكافي في ٩ من أخبار أول زكوته باب فرض الزكاة وما يجب
من الحقوق «عن أبي بصير قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب
الأموال فذكروا الزكاة فقال عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هو شيء
ظاهر ، إنما حقن بهادمه ، وسُمي بها مسلماً ، ولولم يؤدِّه الم تقبل له صلاح وإن عليكم
في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما
تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»
قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال : هو الشيء الذي يعمل به الرجل في ماله
يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر غير أنه يدوم عليه ، وقوله عز وجل -
جل «ويمنعون الماعون» قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ، ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكاة - الخبر .

فإن قوله : «ومنه الزكاة» محرف «وليس هو من الزكاة» لأنه عليه السلام عدّه في عداد
حقوق غير الزكاة ولأننا نعلم أن القرض وفعل المعروف وإعارة المتاع ليس من الزكاة
المفروضة ، ولأن بعده قوله تعالى «ويطعمون الطعام» و«الذين ينفقون أموالهم»
«وصلتكم قرابتكم» كل منها ليس من الزكاة .

ومنها ما في الفقيه في ٢ من أخبار ميراث غرقاه «وروى علي بن مهزيار ، عن
فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرئة و
زوجها سقط عليهما بيت قال : تورث المرءة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرءة» .
وروى التهذيب في ٢ من أخبار ميراث غرقاه أولاً خبراً عن كتاب الحسين بن
سعيد باسناده «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض - ثم قال : عنه

عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت — مثل ذلك .

ومعنى قوله «مثل ذلك» كان الجواب مثل سابقه « قال : يورث بعضهم من بعض » مع أن في الأول « قال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة » ولا ريب في اتحاد الخبر فالسند واحد فضالة ، عن أبان ، عن الفضل عن الصادق عليه السلام وإنما نقله الأول عن كتاب عليّ الأهوازي ، والثاني عن كتاب الحسين الأهوازي وكانا معاصرين والمتن في السؤال واحد .

وحيث أن في الأصول كان خبر ، عن عبيد بن زرارة ، وخبر عن محمد بن مسلم في آخرهما «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» وقد رواهما التهذيب في ١ / ٢ من بابه ، وخبر عن عبد الرحمن البصري ، وخبر عن أبان عن رجل في آخرهما « يورث بعضهم من بعض » وقد رواهما في ١٣ / ٤ من بابه جاوز نظر أحد — الأهوازيين في خبر العنوان إلى أحد من الأولين أو الآخرين فوهم ، وقد جعل الوافي والوسائل ما في الفقيه خبراً وما في التهذيب آخر .

ومنها ما عن قرب الحميري ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : «حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف» فإنّ الأصل في الفقرة الأولى «حدّ الزاني أشدّ من حدّ الشارب» كما لا يخفى .

وما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب نفي زانيه ١٩ من حدوده والتهذيب في ١١٩ من أخبار باب حدود زناه « عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفية من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه » .

فلا معنى لقوله أولاً « ينبغي للإمام أن ينفية — الخ » وقوله ثانياً « وإنما على الإمام أن يخرج — الخ » والصواب رواية الفقيه له في ٩ من باب ما يجب به التعزير والحدّ هكذا « إذا زنى الرجل فليس ينبغي للإمام أن ينفية — الخ مثله » .

ثم الظاهر أنَّ المراد من مجموع الخبر أنَّه لا يكفي النفي من محلِّ الجلد في البلد إلى محلِّ آخر منه بل يجب أن ينفي إلى بلد آخر .

يشهد له ما رواه الكافي ثمة أولاً «عن الحلبيِّ عن الصادق عليه السلام النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى عليٌّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة» .

مع أنَّ العياشيَّ قال في ٩٧ من أخبار تفسير سورة مائدته «وفي رواية - سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا زنى الرَّجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأَرْض التي جلد بها إلى غيرها سنةً ، وكذلك ينبغي للرَّجل إذا سرق وقطعت يده» وعلى نقله فالفقرة الثانية ليست جزءً هذا الخبر فلعلَّها كانت خلطاً من خبر آخر وعليه «فليس» في الفقيه زائد وليس في الكافي والتهذيب نقص .

وكيف كان فليس في الفقيه والتهذيب كلمة «أبو عبد الله عليه السلام» . هذا ونقل الوسائل الخبر عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله .

ومنها ما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب حدود زناه عن الفضيل عن الصادق عليه السلام من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقِّ حدٍّ من حدود الله مرةً واحدة ، حرّاً كان أو عبداً أو حرةً كانت أو أمةً فعلى الإمام أن يقيم الحدَّ عليه للذي أقرَّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزَّانى المحصن فانه لا يرجمه حتَّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدَّ مائة جلدة ثم يرجمه .

قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقِّ حدٍّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدَّ الذي أقرَّ به عنده حتَّى يحضر صاحب الحقِّ وأوليّه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا : فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرةً واحدة على نفسه أقيم عليه الحدُّ فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمرًا حدّه فهذا من حقوق الله ، وأما حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتَّى يحضر صاحب الفرية وأوليّه وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتل حتَّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» .

فإنَّ السَّيَاقَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ «فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ» «فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

ويشهد له رواية لا ستبصار له في ١٢ من أخبار راول حدوده، ونقل الوافي ، و الوسائل الخبر عن التهذيب وجعل الاستبصار مثله ، الأول في تصريحه والثاني في إطلاقه .

ومنها ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار نوادر حدوده ، والفقيه في باب حدِّ قَوَادِهِ ، والتهذيب في باب الحدِّ في قيادته «عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : «أخبرني عن القواد ما حدُّه؟ قال : لا حدَّ على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ، قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ حَدُّ الزَّانِي خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطاً وَيَنْفَى مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ» .

فأى معنى لأن يقول الراوي : القواد هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراماً فيرد عليه ويقول له بل القواد هو الذي يؤلف بين الذكر والأنثى حراماً . ولا بدَّ أن الأصل في قوله : «قال ذاك — إلى — فقلت هو ذاك» «قال : هو ذاك ؟ قلت : هو ذاك» .

ومنها ما رواه التهذيب في ٧٨ من أخبار «باب الحدِّ في فريته» عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن هذا افتري علي ، قال : وما قال لك ؟ قال : إنَّه احتلم بأمِّ الآخر ، قال : إنَّ في العدل إن شئت جلدتُ ظله ، فإنَّ الحلم إنما هو مثل الظلِّ ، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً» .

فمقتضى السياق وقوع سقط بين قوله : «على عهد أمير المؤمنين عليه السلام» وقوله : «فقال إنَّ هذا افتري علي» والسقط «فقال له : إنَّي احتلمت بأمِّك فرفعه إلى أمير» .

المؤمنين فلا بدَّ أنَّه جاوز نظره من « أمير المؤمنين عليه السلام » الأوَّل إلى « أمير المؤمنين عليه السلام » الثاني .

ويشهد للسقط غير السياق رواية الكافي للقضية في ١٩ من أخبار باب نوادر حدوده « عن سماعة قال : إنَّ رجلاً قال لرجلٍ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنسى احتلمت بأُمِّك نرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ هذا افتري على أُمِّي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنَّه احتلم بأُمِّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن شئت أقمته لك في الشَّمْس فأجلد ظله ، فإنَّ اللحم مثل الظِّلِّ ولكن سنضربه حتَّى لا يعود يؤذي المسلمين » ثمَّ قال الكليني « وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً » - وأشار به إلى خبر الحسين بن أبي العلاء الذي مرَّ في العنوان .

ولكن سقط من رواية الكافي بعد « عن سماعة قال » جملة « قال أبو عبد الله عليه السلام كما يشهد له رواية علل الشرايع له في « باب ٣٣٣ » « باب العلَّة التي من أجلها يجلد ظلَّ الذي يزعم أنَّه احتلم بأُمِّ غيره عن جزئه الثاني » .
وأما اسقاط جملة « أقمته لك في الشَّمْس » من خبر التهذيب ، فلعله كان اختصاراً لدلالة قوله : « جلدت ظله » عليه التزاماً .

ورواه الفقيه في ٢ من أخبار نوادر حدوده مختصراً أخذاً من خبر سماعة هكذا « وروى أن رجلاً جاء برجلٍ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنَّ هذا زعم أنَّه احتلم بأُمِّي فقال : إنَّ اللحم بمنزلة الظِّلِّ ، فإن شئت جلدت لك ظله ، ثمَّ قال عليه السلام لكنني أودُّ به لئلاَّ يعود يؤذي المسلمين » .

وقلنا : إنَّه أخذه من خبر سماعة لأنَّه في علله لم يرو غيره ولأنَّ قوله « زعم أنَّه احتلم بأُمِّي » وقوله : « لئلاَّ يعود يؤذي المسلمين » تعبير خبر سماعة لا خبر ابن أبي العلاء .

ورواه المقنعة في أواخر باب حدِّ فريته بمعناه فقال « وقد روي أن رجلاً قال لآخر : احتلمت البارحة في منامي بأُمِّك ، فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وطلب إقامة الحدِّ عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن شئت ضربت ظله ، ولكنني أحسن

أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين ثم أوجعه ضرباً على سبيل التعزير ولم يرد أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : «إن شئت ضربت لك ظله» إنَّ ضرب الظلِّ واجب أو شيء ينتفع به ، وإنما أراد أنَّ الحلم لا يجب به حدُّ وحلم النائم في البطلان كضرب الظلِّ الذي لا يصل إليه إلى الإنسان فنَّبه عليه السلام على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام وضرب له في مهمِّ ما أراد تفهيمه إيَّاه هذا المثال .

والوسائل لم يداق النظر في المتن فنقل في ٢٤ من أبواب حدِّ قذفه خبر التهذيب بلفظه ، ثم قال ورواه الصدوق في العلل عن أبيه — إلى — عن سماعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا نحوه ، ورواه الكلينيُّ عن عدة — إلى — عن سماعة قال : إنَّ رجلاً وذكر نحوه .

فجعل متن العلل والمقنعة والكافي مثل متن التهذيب مع أنَّك عرفت الفروق والاختلافات بينها .

ثم نقل ما في الفقيه وجعله من إسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأشار إلى قوله في مشيخته «وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي — إلى — عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام»

لكنَّه وهم منه أيضاً فماده بما قال ثمة أنَّ ما قاله في أبواب كتبه بلفظ « و قضى أمير المؤمنين عليه السلام » فإسناده ما قال لا مثل كلامه ذاك .

ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر أولاً في «باب سائر ما فيه حدٌّ أو تعزير» عن الكافي بلفظه — إلى قوله — : «وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً» .

ثم نقل خبر التهذيب — إلى قوله — «فقال إنَّ هذا افتري عليَّ» — ثم قال : الحديث بأدنى تفاوت ، ثم قال روى الفقيه الحديث مرسلًا مقطوعاً على اختلاف في الفاظه — الخ — فلم يرد عليه شيء .

هذا وسماعة ، والحسين بن أبي العلاء روي عن الصادق عليه السلام القضية في من اعترف عند أمير المؤمنين عليه السلام بأنَّه احتلم بأمِّ آخر فقال عليه السلام للآخر : إن شئت ضربت ثمانين القذف ظله لك ، ولكن رواه الجعفريات في شخص اعترف باحتلامه بأمِّ نفسه

فروي عنه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَنْكَحُ أُمِّي قَالَ : فَأَقَامَهُ عَلِيُّ عليه السلام فِي الشَّمْسِ وَقَالَ : اضْرِبُوا ظِلَّهُ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدُّكَ » .

ومن الغريب أَنَّ مستدرك الوسائل عقد في ٢٢ من أبواب حدّ قذفه بابيه مثل باب الوسائل فقال «باب أَنَّ من قال لآخر : احتلمت بأُمَّك فعليه التعزير لا الحدّ» . ونقل هذا الخبر فقال «الجعفریات بالسند المتقدم أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ - الخ » وان قال بعده وتقدّم عنه عليه السلام - في خبر - أو يقول في التعريض : احتلمت بأُمَّك أو أختك وما أشبه هذا ففي هذا كله الأدب - وأشار إلى نقله في ١٨ منها عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك .

وكيف كان فلعن ما في الجعفریات قضية أخرى في رجلٍ احتلم بأُمَّه فظنَّ أَنَّهُ مثل نكاح أُمِّه فاستدعى منه عليه السلام اجراء حدّه وهو ضربه بالسيف عليه فقال عليه السلام له ذلك أي ضرب ظله بالسيف .

ومنها ما رواه الكافي في ٧ من أخبار «باب ما يجب فيما لتعزير في جميع الحدود ٢٨ من أبواب حدوده عن زرعة عن سماعة قال : «سألته عن شهود الزور فقال : يجلدون حدّ أليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس وأما قول الله عزّ وجلّ : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الذين تابوا» قال : قلت كيف تعرف توبته؟ قال : يكذب نفسه على رؤس الناس حتّى يضرب ويستغفر ربّه ، وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته» .

فإنّ قوله فيه وأما - إلى - تابوا شرط بلا جواب فأما كان بعد قوله «قال قلت» وإما زائد ومع ذلك لا يحصل ربط كامل بهما .

والصواب روايته في ١٦ من أخبار ذاك الباب «عن أبي أيوب ، عن سماعة ، قال : شهود الزور يجلدون حدّ أليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم ، وقبلت شهادتهم بعد» .

ثم لا أدري لم فرق بينهما والقاعدة في مثله أن يذكر بعد الأول طريقه -

الآخر إلى الراوي مع بيان مقدار اختلافهما في المتن .

ثم لا يختص تفريقه بهذا الخبر فروى خبراً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و خبراً عن إسماعيل بن الفضل في ٣ / ٤ من ذاك الباب وكررها في ١٧ / ١٨ منه مع اختلاف طريق

ومنها ما رواه الكافي في ٤ من أخبار « باب إنَّ شارب الخمر يقتل في الثالثة » ٣٣ من أبواب حدوده بإسناده « عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب ، فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة — قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة — قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة » .

ورواه التهذيب في ٢٥ من أخبار « باب الحد في سكره » بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل — إلى — « قتل في الثالثة » بدون قوله « قال جميل » — الخ — . ولم يروه الفقيه ولكنه أشار بعد خبره الثاني في « باب حد شربه » إلى قول جميل « وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة » بقوله « وقد روي أنه يقتل في الرابعة » .

ورواه علل الشرايع في بابه ٣٣٩ من جزئه الثاني في خبره الأخير لكن في نسخته بعد الخبر « قال جميل : وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة » .

لكن الوسائل قال : إنَّ العلل رواه مثل الكافي إلى آخره ، وكيف كان ففقرة « ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة » لا محصل له ويشكل أن تكون تصحيفاً من النسخة حيث إنَّ الوافي والوسائل نقلها أيضاً كذلك نقلها ولم يذكرها بياناً .

ومنها ما رواه الكافي في ١٦ من أخبار « باب حدّ قطعه » ٣٦ من أبواب حدود العلل في ٦ من أخبار « باب العلة التي من أجلها لا يزاد السارق على قطع —

اليد والرجل» ٣٢٥ من أبواب جزئه الثاني ، والتهذيب في ٣٦ من أخبار « باب الحد في سرقته » والاستبصار في أول « باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا » « عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق ، قال : يقطع يده اليمنى على كل حال » .
ولفظ الأخير « أشلّ اليمنى » بدون « اليد » ورواه الفقيه في ٢٣ من حدّ سرقته بمعناه كما يأتي .

فإنّ قوله : « وأشلّ الشمال سرق » فيها محرف « هل تقطع شماله إذا سرق » بشهادة رواية التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ « عن الفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق الرجل ويد ما ليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله — وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ منه . يعني لا يقطع بالسرقة ، ولكن يقطع في القصص » .

وأما قول الاستبصار بعد هذا « الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك ، لئلا يبقى بلايد ، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الأول فكما ترى جمع غريب .

وأما قوله في الاستشهاد لجمعه « والذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ، ثمّ قطع يد رجل أيقصّ منه أم لا ؟ فقال : إنّما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ ، فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً » فأغرب فإنّ ما نقله مؤدّد لخبر الفضل لا حامل له . على ما قال ، فإنّه تضمّن أنّ من ليس له يد يسرى لا يقطع يمينه لأنّ قطع اليمنى إذا كانت له يسرى ولا يقطع رجله لأنّ قطع الرجل في السرقة الثانية و مورد الخبر السرقة الأولى .

وللخبر صدر يؤدّد ظاهره المؤيد والمعاضد لخبر الفضل لم ينقله الاستبصار

وقد نقله التهذيب تأمناً ففي ٣٨ مأمراً عنه ، عنه عليه السلام سألته عن السارق يسرق فقطع يده ، ثم يسرق فتقطع رجله ، ثم يسرق ، هل عليه قطع فقال : في كتاب علي (ع) أَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّهُ عليه السلام مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : إنني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أَوْرجلاً يمشي عليها ، فقلست الخبر .

ووهم الوافي فنقل الخبر عن التهذيب تأمناً وجعل الاستبصار مثله .
وبالجملة خبر ابن سنان كان لدفع توهم عدم كفاية قطع اليمنى إذا كانت شلاء في السرقة فلا بد أن تقطع يسراه السالمة فحرف وبعد رده إلى ما مر في أصله يكون مساوياً لما رواه العلل في ما مر في خبره السابح باسناده «عن ابن محبوب عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وعلي بن رثاب ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى سرق ، قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلّد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين يكف عن الناس شره» ويؤيده أن الفقيه جعل ما عبر به كما يأتي مضمون خبر محمد بن مسلم وخبر ابن سنان

وإلى هذا الخبر أشار في فقيهه فقال : بعد ٢١ من أخبار باب حد سرقة «و الأشل إذا سرق قطعت يمينه شلاء كانت أو صحيحة — إلى أن قال — وكف عن الناس ، روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

لكنه قصر في تعبير متنه وأسقط «اليد اليمنى» بعد «والأشل» مع أن المقام يقتضيه ، كما أنه أسقط من آخره «شره» والمقام يقتضيه أيضاً ، والوسائل نقل متن الفقيه وجعل متن العلل مثله .

والفقيه وهم في سنده أيضاً فابن محبوب في العلل رواه تارة عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، وأخرى عن ابن رثاب ، عن زرارة ، وكلاهما روى عن أبي جعفر (ع) والفقيه أسقط «وعلي بن رثاب» بعد «عن محمد بن مسلم» عطفاً على «العلاء» و

أسقط «جميعاً» قبل «عن أبي جعفر عليه السلام» فصير «محمد بن مسلم» راوياً ، عن زرارة وهو فقط «عن أبي جعفر عليه السلام» مع أن محمد بن مسلم رأو مثل زرارة عنه عليه السلام .
 كما أنه جعل مضمون خبر عبد الله بن سنان الذي في أول العنوان متحداً مع خبر محمد بن مسلم وزرارة هذا وهذا لفظه «والأشلى إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أوصحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السّجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس ؛ روى ذلك الحسن ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .
 ولعلّ مراده أن مجموع ما قاله يفهم من الروايتين فقد عرفت من روايتهما لجميع ومنهم نفسه في علله لخبر ابن سنان أنه لا يتضمّن سوى حكم قطع اليد اليمنى يعني في السرقة الأولى .

ومنها ما رواه الكافي في ٨ من أخبار باب حدّ محاربه ، ٥٠ من أبواب حدود «عن القمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قوله عزّ وجلّ : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا» - الآية - فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ، فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً قُتِلَ به . وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وُصِّلَ ، وإن أخذ المال ولم يُقَتَّل قُطِعَت يَدُهُ وَرَجُلُهُ من خلاف . وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يُقَتَّل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ينفى وما حدّ فيه ، قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل تلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ، ولا تباعوه ، ولا تناكحوه ، ولا تواكلوه ، ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنةً فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنة ، قلت : فإن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قال : إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها» .

ثم قال : « عليّ عن محمد بن عيسى، عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبد-
الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله » إلا أنه قال في آخره « يفعل به ذلك
سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر » قال : قلت : فإن أمّ أرض الشرك يدخلها قال :
يقتل » .

ورواه التهذيب في ١٤٣ من أخبار باب الحد في سرقته « عن عبيد الله بن
إسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام » وفيه « إلى أهل ذلك المصر » .
ثم قال : « يونس عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن أبي -
الحسن عليه السلام مثله » وزاد فيه « يفعل ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر » قال :
قلت : فإن أمّ أرض الشرك يدخلها قال : يقتل » .

وتعبيره « وزاد فيه » كما ترى والصواب تعبير الكافي « إلا أنه قال في آخره يفعل
به ذلك سنة - الخ » ومعناه أن الخبرين مثلاً إلى قوله في الأول « فيفعل ذلك
به سنة » وبعده مختلفان بما قال . وتعبير التهذيب يقتضي أن يكون الثاني زاد
ما قال على جميعه إلى آخره ولا معنى له لأنه يصير تكراراً ، ونقله الوافي عن التهذيب
مثل الكافي ، وهو وهم منه .

وكيف كان قوله في الخبر في الاسناد الثاني « فإنه سيتوب قبل ذلك وهو
صاغر » محرف « فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر » ، فلا معنى لتقييد توبته صاغراً
بكونه قبل ذلك وإنما المراد أنه إذا نفى كذلك سنة يضطر إلى التوبة بعد المعاملة
معه كما في الخبر .

يدلّ على كون الأصل فيه ما قلناه رواية التهذيب للخبر في ١٤٠ مقاماً و
الاستبصار في أول « باب حكم المحارب » له هكذا « عن عبيد الله المدائني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن قوله تعالى « إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا ، أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » قال : فعقد بيده ، ثم قال :
يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : إذا حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض

فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وُصِّل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض ، قال : قلت وما حدُّ نفية؟ قال : سنة نفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ، ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ، ولا تشاربوه ، ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

فلا ريب أن الأصل واحد هو خبر عبيد الله المدائني ، ورواه محمد بن سليمان الدليمي ، والمعنى فيها واحد وإنما اختلفت ألفاظهما وفي كثير من الأخبار المتحدة قطعاً وقع الاختلاف اللفظي كما وقع فيها اختلافات يسيرة معنى بزيادة ونقصان من الرواة والناقلين .

وأما إن الخبر في إسناده الأولين في كون أحد هما عن الرضا عليهما السلام والآخر عن أبي الحسن عليه السلام ولا تنافي بينهما لكون الرضا عليه السلام أيضاً مكنى بأبي الحسن كأبيه عليه السلام وفي هذا الإسناد الأخير المأخوذ من كتاب محمد بن علي بن محبوب كما أن الأول عن كتاب علي بن إبراهيم ، والثاني عن كتاب يونس رواه عن الصادق عليه السلام فالاختلاف موجود ولا بد من كون أبي عبد الله أو أبي الحسن أحدهما تحريف الآخر ومثله أيضاً كثير في الخبر الواحد القطعي .

ولا يبعد صحة أبي الحسن لتعدد الإسناد للخبر به كما مر مع أنه روى العياشي هذا الخبر مع اختلاف أيضاً عن أبي الحسن ففي ٩٨ من أخبار مائده «عن أبي إسحاق المدائني قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إن الله يقول «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — إلى — أو ينفوا» فقال هكذا قال الله تعالى ، فقال له : جعلت فداك فأى شيء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع ، فخذ أربعاً بأربع ، إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل فإن قتل وأخذ المال قتل وُصِّل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من

خلاف، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى - الخبر» .

وأما كون الراوي في الأول عبيد الله المدائني، وفي هذا أبو إسحاق المدائني فيمكن رفع اختلافه بكون أبي إسحاق كنية عبيد الله .
ومن اختلافهما أن خبر التهذيب فيه قال قلت له ، وخبر العياشي تضمن أن رجلاً أخر قال له .

والظاهر صحة ما في العياشي ففي الاسنادين الأولين للخبر «عن المدائني قال : سئل عليه السلام» وهو في معنى سأل رجل آخر .

كما أن الظاهر عدم صحة ما في التهذيبين «ثم قال : يا أبا عبد الله عليه السلام» و الصواب كون الأصل «ثم قال أبو عبد الله عليه السلام» على فرض صحة ما فيهما «عن أبي - عبد الله عليه السلام» وإلا فالأصل «ثم قال أبو الحسن عليه السلام» فقد عرفت أن في خبر العياشي بدل ما فيهما «فقال له أبو الحسن عليه السلام» .

وحصل هنا للجامع خلط وأوهام فعنون وعبد الله بن إسحاق المدائني «و نسب إلى حدّ محارب الكافي وحدّ محارب التهذيب رواية عمرو بن عثمان عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام» .

مع أنه ليس للتهذيب باب حدّ محارب بل باب الحدّ في السرقة . ولم يرو الكافي رواية المدائني عن الصادق عليه السلام أصلاً، وإنما رواه التهذيبان كما مرّ .
وليس فيهما كون الراوي عنه عمرو بن عثمان بل محمّد بن سليمان الديلمي ، و ليس المروي عنه بلفظ عنوانه عبد الله بن إسحاق المدائني بل بلفظ «عبيد الله - المدائني» .

ومنها ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار «باب حدّ محاربه» ٥٠ من أبواب - حدوده «عن عبد الله بن طلحة في قول الله عزّ وجلّ «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» - الآية - هذانفي المحاربة غير هذا - النفي ، قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل ، وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف ،

لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراج من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب والقطع، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب» .

فإن الظاهر بمقتضى السياق وقوع التحريف فيه وإن الأصل في قوله « هذا نفي المحاربة - إلى - ثم يقذف » « قلت : هل نفي المحارب غير النفي الذي يكون من بلد إلى بلد ، قال : يحكم عليه العامل بقدر ما عمل يُقتل أو يُصلب أو تقطع يده ، و رجلاه من خلاف أو ينفي بأن يحمل إلى البحر و يقذف فيه » .
والأصل في قوله « لو كان » « ولو كان » وفي قوله في آخره « يوافق القطع والصلب » « يوافق القتل والصلب والقطع » كما لا يخفى .

وروى الفقيه في ٢٦ من أخبار باب حد سرقة مرفوعاً عن الصادق عليه السلام خبراً يصدق هذا الخبر في كون النفي بخرقه في البحر ففي آخره « فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي » وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجله ، و يرمى في البحر . ١٠ هـ .

وروى العياشي في تفسيره في ٩١ من أخبار سورة مائدته خبراً ، عن الجواد عليه السلام قال : للمعتصم أن نفيه بحبسه فيه « فإن كانوا - أي قطاع الطريق - أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل - الخبر - » .

والمشهور في معناه النفي من بلد إلى بلد ففي خبر جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام المروي في ٣ من أخبار حد محارب الكافي « فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل . قلت النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال : إن علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة » ورواه في أخبار آخر .

وهنياً ما رواه التهذيب في ١٧ من « باب الحد في نكاح بهائمه » والاستبصار في آخر باب من استمنى بيده « عن ثعلبة بن ميمون ، وحسين بن زرارة ، قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبت بيده حتى ينزل : قال : لا بأس به ولم يبلع به ذاك شيئاً .

فالسّياق يقتضي أن يكون « قالاً : سألنا » لا « قال : سألت » وأيضاً لم يعد ثعلبة ، وابن زرارة في أصحاب الباقر عليه السلام ، فلا بد من سقط بعد هما فيحتمل أن يكون عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي « وقد قال النجاشي فيه : روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وقد روى ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة في « باب المضارب يكون له الرّبح » من الاستبصار .

ويحتمل أن يكون عن جابر الجعفي ففي آخر حدود زنا التهذيب « عن أبي إسحاق عن جابر وكان ثعلبة معروفاً بأبي إسحاق النّحوي وأبي إسحاق — الفقيه .

ثم إنّ التهذيبين قالا : معنى « ولم يبلغ به ذاك شيئاً » شيئاً موطئاً لا يجوز خلافه لأنّ الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام .

قلت : ينافي تأويله قوله أولاً « لا بأس به » فنفي الإثم فيه ، والأقرب أن يقال : إنّ ليس في الخبر « يعبت بذكره » كما في خبري طلحة بن فريد وزرارة أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره ، وإنما فيه « يعبت بيده » ، ولا يبعد أن يكون المراد يعبت بيده مع فرج امرأته بدون إدخال فيكون المراد من « ولم يبلغ به شيئاً » عدم تعزير فيه كما في العبث بالذكر بشهادة قوله « لا بأس به » فيكون هذا الاستمناء حلالاً وإنما الحرام العبث بذكره أو مع أجنبية ولو بالمكالمة أو اللمس والضم .

وهنّ التحريف بشهادة السّياق والمقام ما رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب قسامته « عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصاري رجلاً في ساقية من سواقي خيبر ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم — رسول الله ﷺ لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتمسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم

على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ؟ فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا ، قال : فوداه النبي ﷺ من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يوده النبي ﷺ ، قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله ﷺ لولم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل .

فمقتضى السياق وقرائن الحال والمقال كون « فقلت له — الخ » محرفاً فقال لي فعلى من القسامة ؟ فقلت : على أهل القتيل ، لأنه ﷺ حكى أولاً سؤال عيسى وابن شبرمة عنه دون سؤاله ﷺ عنهما .

وأيضاً الإمام ﷺ لا يسأل غيره عن شيء ، إلا إذا كان على باطل فيسأله تقريراً فينبهه بخطاه ، وأما إذا كان على حق ولم يحتاج إلى التعلم منه فالسؤال لغو . ثم قوله فيه « يقسمون على صاحبنا » أيضاً فيه تحريف فروى القصة زارة و في خبره « فكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم » ، وأبو بصير وفي خبره « من يصدق اليهود ، فلا بد أن الأصل » كيف يقسمون على صاحبنا وهم كفار لا يبالون بالقسم الباطل والحلف كذبا ، أو ما يؤدّي معنى هذا .

وفيه أيضاً سقط فالأصل في قوله « وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر » وجد الأنصار رجلاً منهم في ساقية من سواقي خيبر قتيلاً ، كما لا يخفى فبدلوا الكلمتين الكلام ناقص .

وهن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار باب من الزيادات في القضايا عن كتاب الصغار بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يقتل وعليه دينٌ وليس له مالٌ فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دينٌ ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا .

والصواب رواية الفقيه له في باب الرجل يقتل وعليه دين عن كتاب محمد — ابن أسلم الجبلي ، والتهذيب في ١٨ من أخبار باب القضاء في اختلاف الأولياء

عن كتاب يونس ، وفي ١١ من أخبار زيادات دياته عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بأسانيدهم عن أبي بصير عنه عليه السلام . وفيها بعد «فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» «فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا» .

فإن قيل : إن في تلك الأخيرة سقطاً لأن رواية الصفار تضمنت حكم القود أيضاً وليس في تلك ، قلت : وعلى فرضه فرواية الصفار بالعكس لأن الأصل في قتل العمد القصاص ، وليس للولي دية إلا أن يقبل القاتل وهي تضمنت جواز أخذ الأولياء الدية دون القصاص .

ويدل على أن الأمر بالعكس ما رواه الفقيه في ٢٧ من قوده «عن علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال ، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، قال : إن وهبوا دمه ضمنوا دينه ، فقلت : إن أرادوا قتله ، قال : إن قتل عمداً قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية ، أو على إمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوها عليها أولياؤه فإنه أحق بدينه من غيره» ونقله الوافي في أولياء دمه وزاد «عن أبي بصير» وهما .

فلا بد أن الأصل في قوله «فإن وهبوا» — إلى آخر الخبر «فإن أراد أولياؤه القود فجائز ، وإن وهبوا الدية للقاتل فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا» «فوقع فيه خلط وتقديم وتأخير ، وكيف لا ، وقوله فيه فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل» فيه غلط واضح .

ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها بشهادة رواية آخرين وأخبار آخر ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣٢ من أبواب دياته «عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون

حرفاً».

فإنَّ قوله فيه «فما أفصح به منه» محرف «فما أفصح منها فلا شيء فيه» كما رواه الفقيه في آخر باب قوده ومبلغ ديته .

ورواه التهذيب في ٧٣ من ديات أعضائه ، والا ستبصار في ٣ من باب دية نقصان حروفه بلفظ آخر ، ففيهما «أذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فمال يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كلّ يعطى بحساب مالم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً » و اختلافه مع الفقيه ليس تحريفاً بل أحد هما نقل بالمعنى .

وأما نقل الوسائل عن الكافي في ٢ من ٢ من أبواب ديات منافع الخبر بلفظ «فما أفصح منها فلا شيء فيه» فالظاهر أنّه نقله عن نسخة صحّحت عن نقله الفقيه . يصدّق نقلنا عن الكافي الوافي ، لكنّه وهمّ ونقله عن الفقيه كونه مثل الكافي في ذلك . كما أن «تسعة وعشرون» في الكافي ، وفي التهذيبين محرف «ثمانية وعشرون» فرواه الفقيه كذلك .

ويشهد له خبر السكوني رواه التهذيب في ٧٥ مما مرّ فيه «والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجهل ثمانية وعشرون جزءاً فما نقص من كلامه في حساب ذلك» . ومنها ما رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار لقطته «عن حنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ، وأنا أسمع ، فقال : تعرّفها سنّة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيرها إذا جاءك بعد سنّتين أجراها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها» .

ورواه الفقيه في ١٢ من أخبار لقطته إلى «وإلا فأنت أحقّ بها» وقال «يعني لقطة غير الحرم» .

فإنَّ قوله : «إذا كنت أكلتها» محرف «إذا كنت تصدّقت بها» فإنّ الأجر إنّما يكون في التصدّق لا في الأكل .

ومنها ما رواه التهذيب في ١١٤ من صيده «عن زكريّا بن آدم عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام سأله عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ فقال لي : هما ما قال الله تعالى «مكلبين» فلا بأس بأكله» .

فإنَّ قوله « فيقتل » محرف « فيقتلان الصيد » بشهاد قالسياق ومع ذلك فالخبر شاذٌّ لأنَّ عند نالا يحلّ إلا صيد الكلب .

ومنها ما رواه الكافي في ١١ من أخبار «باب من أوصى بعق أوصدقة أوحج» ، ١٣ من وصاياه عن شيخه الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الحسن الوشاء ، عن أبان ، عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام قال : «إنَّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم ، وأخرجت الثلث» .
والمراد بالشيخ فيه الصادق عليه السلام فكان بعض أصحابه عليه السلام يعبر عنه عليه السلام كذلك كما رواه الكشي .

فإنَّ قوله «فأعتق ثلثهم» محرف وأوصى بعق ثلثهم ، يشهد له رواية الفقيه له في ٢٣ من أخبار باب عتقه بإسناده عن محمد بن مروان ، ورواية التهذيب له عن كتاب الحسين بن سعيد في ٧٦ من أخبار باب عتقه بإسناده «عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم» .

فإنَّ الأصل فيهما واحد قطعاً والقضية لم تكن غير واحدة .

وما رواه الكافي في ٧ من أخبار ميراث مكاتبيه ٢٥ من ميراثه «عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك ماله لولدان أحرار ، فقال : إنَّ علياً عليه السلام كان يقول يحل مالهم بالحصص» .

فسقط منه بين « بينهم » و « بالحصص » فقرة « وبين مواليه » كما رواه التهذيب

في ١٠ من أخبار ميراث مكاتبه عن كتاب الحسين بن سعيد .

ومنها ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب ذبايح أهل الكتاب ، ١٥ من أبواب كتاب ذبايحه «عن عدته ، عن سهل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن طلحة — قال ابن سنان : قال —

إسماعيل بن جابر - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ، ولا تأكل في آنيتهم .

فإنه لا معنى لأن يقول أولاً «عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، و عبد الله بن طلحة» ثم يقول : «قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر» فإنهما كالمتناقض بأن يقول أولاً «روى عنهما» ويقول ثانياً روى عن الأول فقط فلا بد أن يكون قوله : «وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر» زائداً فروى هذا الخبر بمعناه في ١٣ من أخبار باب هكذا «محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم» .

وروى هذا الأخير مثله التهذيب في ٤ من أخبار باب ذبايح والا ستبصار - في ٤ من أخبار باب ذبايح كفاره ولم يرويا الأول ، ونسبة الوسائل إلى الشيخ روايته للأول أيضاً غير معلوم صحته فلم يوقف عليه في كتابيه ولم ينقله الوافي عن غير الكافي . ويحتمل أن يكون قوله : «قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر» فقط زائداً مع سقوط «قالا» قبل «قال أبو عبد الله عليه السلام» بشهادة رواية أحمد البرقي له في محاسنه هكذا : فروى في أول باب آنية أهل كتابه ١٣ من أبواب مائه «عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم» .

وحينئذٍ فالخبر رواه الحسين بن سعيد - وقد أخذ التهذيبان الخبر عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر فقط ، ومثله العطار أو أحمد الأشعري على ما يفهم من إسناد الكافي للخبر الثاني ، وإما رواه أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عنهما على ما عرفت من محاسنه .

ولعل الكافي أراد في خبره الأول الإشارة إلى اختلاف أحمد البرقي مع غيره الذي حصر الراوي بإسماعيل بن جابر بشركة عبد الله بن طلحة معه ، لكن ذلك لا يستفاد من لفظه فلعل نساخه صحفوا لفظه بما يقصر عن فهم المراد .

ومنها ما رواه الكافي في آخر لقطته ٤٩ من أبواب معيشته ، والفقيه في ٦ من أخبار لقطته «عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنتها لربها ومثلها من مال الذي كتمها».

والصواب «أو مثلها» بدل «ومثلها» كما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار لقطته ونقل الوسائل له عن الثلاثة والوافي عن غير الكافي بلفظ «أو مثلها» وهم .

ومنها ما رواه الكافي في ٣ من أخبار لقطه حرمة ، ٢٢ من أبواب حجّه «عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار : إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته؟ فقال : هوله».

فإن قوله «إنّي وجدت» فيه محرف «إن حمزة ابني وجد» كما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار لقطته عن كتاب أحمد الأشعري .

يشهد له مع كثرة وقوع السقط في النقيصة ون الزيادة قوله في آخره «له» دون «لك»

وجعلهما الوسائل خبرين وهو وهم كنقل الوافي عن الكافي كونه بلفظ «أن حمزة ابني» مثل التهذيب .

ومنها ما رواه الكافي في ١٤ من أخبار الباب الأوّل من كتاب صيده عن زرارة عن الصادق عليه السلام — في خبر — «فأما خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «مُكَلَّبِينَ» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته».

ورواه التهذيب في ٩٨ من صيده مثله مع أن قوله : «فأما خلاف الكلب» وقوله : «فما كان خلاف الكلب» الأوّل محرف «فأما خلا الكلاب» والثاني محرف «فما خلا الكلاب» كما يشهد له السياق ورواية الفقيه له في أوّل باب صيده .

ونقله الوسائل في ٣ من أبواب صيده عن الفقيه مثل الكافي والتهذيب ، ونقله الوافي في الأوّل من أبواب صيده عن الثلاثة في الأوّل بلفظ «وما خلا الكلاب» وفي الثاني بلفظ «فما كان خلاف الكلب» .

ومنها ما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب كبره من كتاب إيمانه وكفره «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها، فإذا تكبر قال له: اتضع وضعك الله، فلا يزال أعظم الناس في عينه، وأصغر الناس في أعين الناس، وإذا تواضع رفعه الله عز وجل، ثم قال له: انتعش نعشك الله، فلا يزال أصغر الناس في نفسه، وأرفع الناس في أعين الناس». فإن مقتضى سياق كون كل عبد في رأسه حكمة — وهي ما أحاط بحنكى الفرس من لجامه — كون الأصل في قوله: «فإذا تكبر قال له: اتضع» «فإذا تكبر جذب بها الملك إلى الأرض وقال له: اتضع».

وفي قوله «وإذا تواضع رفعه الله عز وجل» «وإذا تواضع رفعها الملك إلى السماء» كما لا يخفى.

وقد روى ابن بابويه في ثواب أعماله في باب ثواب تواضعه «عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: ما من أحد من ولد آدم إلا وناصيته بيد ملك، فإن تكبر جذب بناصيته إلى الأرض، وقال له: تواضع وضعك الله، وإن تواضع جذبه بناصيته ثم قال له: ارفع رأسك رفعك ولا وضعك بتواضعك لله».

ومنها ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب رجل يكثر الدابة فيها وزبها الحد ١٢٨ من أبواب معيشته عن أبيه ولا د قال: «اكثريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبى توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت مما بينى وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابى ورجيئى خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت له قد دفعته إليه سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: فما تريد من الرجل؟ قال أريد كرى بغلي فقد

حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال : ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصابين هبيرة فخالف وركبه إلى النّيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع - فرحمته ممّا أفتى بها أبوحنيفة فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه . وحجبت تلك السنّة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة، فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت؟ قال : أرى له - عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل، ومثل كراء بغل راكباً من النّيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه إياها، فقلت : جعلت فداك قد علفته بدرهم فلي عليه علفه؟ فقال : لا لأنّك غاصب - فقلت : أرايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت : فمن يعرف ذلك؟ قال : أنت وهو، إمّا يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك - الخبر» .

فإنّ قوله في الخبر «مثل كراء بغل» في المواضع الثلاثة محرف «مثل كراء البغل» بشهادة رواية التهذيب في ٢٥ من أخبار «باب إجاراته»، وكذا الاستبصار في «باب من اكترى دابة، له، مع اللّام، ولأنّ لولاه لكان مفاد الخبر كفاية مثل كراء أيّ بغل، ولو كان أخسّ من بغل اكتراه مع أنّه لا ريب أنّه كان عليه مثل كراء ذاك البغل بعينه فلا بدّ أن يكون معرّفاً بلام العهد .

وأما قوله في الخبر «قيمة بغل» فهو كذلك في الكتب الثلاثة ولا بدّ من كونه محرف «البغل» أو «بغله» .

وبدّل التهذيبان قوله «أو غمز» بـ «أو عقر» والظاهر أصحّيته أيضاً . ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة باقي الأخبار ما رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار «باب لقطته» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها ؟ قال : لا إنما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها» .

فإنّ قوله فيه « جارية » ومعناها صبيّة في قبال الغلام بمعنى الصبي . وقوله فيه « بيعها » محرفٌ واستخدامها « بشهادة رواية الكافي في ٤ من أخبار باب بيع لقيطه » عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ، قال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها» .

وأيضاً لو كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها فإنّ من يبتاعها يبتاعها غالباً لذلك وتصير ملك يمينه ولا ريب في حلّية ملك اليمين .
وعدم جواز بيع اللقيط واللقطة قطعاً ، وقد رواه الكافي في الأوّل والثاني والثالث في الخامس والسابع من أخبار ذاك الباب أيضاً .

ومنها ما رواه الكافي في أوّل لقطة حرّمه ٢٢ من أبواب حجة « عن إبراهيم ابن عمر عن الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرّم تُعرّف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلاّ تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تُعرّف سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك » ورواه التهذيب في ١٠ من أخبار زيادات فقه حجة أيضاً مثله بلفظ « ولقطة غيرها » مع اختلاف لفظي يسير آخر في بعض كلماته .

فإنّ قوله (ولقطة غيرها) فيها محرفٌ ولقطة غير الحرّم ، كما رواه الفقيه في لقطة حرّمه ٢٧ من أبواب حجة .

ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه أيضاً مثل الكافي والتهذيب وهو وهم .

ومنها ما رواه الكافي في أوّل التاسع من أبواب حدود « عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران أو صالح ، عن أبيه ميثم قال : أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي زنيته فطهرني طهرك الله ، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : ممّا أطهرك ؟ فقال : إنّي زنيته ، فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت :

بل حاضراً، فقال لها: انطلقني فضعي مافي بطنك، ثم ايتيني أطهرك، فلما ولّت عنه فصارت بحيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انّها شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهري، فتجاهل عليها، فقال: أطهرك يا أمة الله ممّاذا؟ فقالت: إنّي زنيت فطهري، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقني وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم انهما شهادة تملّ فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهري يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّاذا؟ فقالت: إنّي زنيت فطهري، قال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ أو حاضراً؟ قالت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهور في بئر، فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم انّها ثلاث شهادات.

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله، وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ (عليه السلام)؟ تسألينه أن يطهرك، فقالت: أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهري فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي عن سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهري، فقال لها عمرو— ابن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: إنّي زنيت فطهري، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أو غائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً فرفع عليه السلام رأسه إلى السماء وقال: اللهم أنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وأنك قد قلت لنبيك (عليه السلام) في ما أخبرته به من دينك «يا محمد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضارتي» اللهم فإنّي غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيك (عليه السلام).

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما يفتقاني وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت إنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغرفصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس (الصلاة جامعة) فنادى قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيّها الناس إن إمامكم خارج بهده المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم و أنتم متنكبون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله .

ثم نزل فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأة وخرج الناس متنكبين ، متلثمين بعمائمهم وأرد يتهم والحجارة في أرد يتهم وفي أكمامهم حتى انتهت بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر لها أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب ، ثم وضع أصبعيه السّابطين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته أيّها الناس ، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه عليه السلام عهد أعهدّه محمد صلى الله عليه وآله إلى « بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ » فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحدّ ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ وما معهم غيرهم — قال : و انصرف في من انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام .

فإن قوله في أول الخبر « قالت : إني زينت فطهرني » محرف « قالت إني فعلت فطهرني » لانه لو كانت قالت « إني زينت فطهرني » لما كان عليه السلام يقول لها « مم أطهرك » بعد صراحة اللفظ في المراد .

ويشهد لما قلنا من الأصل روايته الخبر باسناد آخر فقال بعده « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت له : إني فعلت فطهرني »

ثم ذكر نحوه .

ومثله التهذيب رواه في ٢٣ من أخبار حدود زناه عن كتاب الحسن بن محبوب الواقع في طريق الخبر الأول للكافي مثله بلفظ «إني زنيته» ثم رواه باسناد هالثاني مثله بلفظ «إني فعلت» لكن في نسختين منه اسناده في الثاني هكذا «أحمد بن محمد عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام» . ونقل الوافي الخبر الثاني في الإسناد مثليين عنهما «أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف ابن حماد» .

و الوسائل نقله عن الكافي مثل ما نقلنا ، وعن التهذيب أنه «عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد» وقال «مثله» أي في كون التهذيب أيضاً بلفظ «عن خلف بن حماد» مع أنك عرفت أن التهذيب بلفظ «عن خالد بن حماد» . ويشهد له عنوان جامع الرواة «خالد بن حماد» عن خبر التهذيب ذاك ، و حينئذ فالوافي وهم في النقل في موضعين ، والوسائل في موضع ، وكيف كان فالصحيح في الاسناد الثاني هل هو سند الكافي كلاً أو بعضاً أو سند التهذيب كلاً أو بعضاً غير معلوم .

واقتصر المحاسن في ٢٣ من أخبار كتاب علله والفقهاء في ٣٢ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحد على روايته من الطريق الأول محرراً بلفظ «إني زنيته» . والظاهر أن الأصل في التحريف الحسن بن محبوب الوارد في طريق الإسناد الأول للكافي والتهذيب ، وأما رواية محاسن البرقي في نسخنا له «عن أبيه عن علي بن أبي حمزة» بدون توسط ابن محبوب فالظاهر سقوطه من نسخنا ، فلم نقف على رواية محمد بن خالد ، عن علي بن أبي حمزة بدون واسطة إلا في ما رواه التهذيب في خبر «كون الصفرة قبل الحيض من الحيض دون بعده» . ورواه الكافي مع واسطة القاسم بن محمد بينهما .

و رواية الفقيه مرفوع إليه (ع) بدون سند بلفظ «وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إني زنيته» ونقله الوافي أيضاً مرفوعاً .

وأما قول الوسائل «رواه الفقيه باسناد ه عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)» فوهم
فمراد الفقيه بقوله في مشيخته «وما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)» فقد
رويته — إلى أن قال — عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «مثل قوله في كتابه
كراراً» وقضى علي (عليه السلام) «ومنها مرتين في آخر باب الحيل في أحكامه» .

ولما رواه بلفظ السند الأول يفهم أنه خبر ميثم بذاك الإسناد أي اسناد ابن
محبوب إليه ولولا ه لقلنا إنه خبر سعد بن طريف، عن الأصبع فقبله «وروى سعد بن
طريف عن الأصبع بن نباته قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) — الخ » بأن يكون
قوله: «وإن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام)» عطفاً على جملة «أتى رجل أمير المؤمنين
عليه السلام» ومع ذلك فهو محتمل فيكون للخبر ثلاثة أسانيد .

كما أن الوسائل وهم أيضاً فجعل متن الإسناد الثاني للكافي والتّهذيب
مثل متن الإسناد الأول لهما مع أنك عرفت أن الاسناد الثاني لهما بدل «إني
زني» بقوله «إني فعلت» الذي هو الصحيح كما أنه بدل «محج» «بالحامل» وهما
كالمترادين فقالوا: محج: حامل مقرب .

هذا والتمن الذي نقلناه لفظ الكافي والتّهذيب وسقط منهما بعد قوله
«ثم دنفها فيها» جملة «إلى حقوبها» يشهد له رواية المحاسن والفقيه له ولم
يتفطن الوافي والوسائل فجعلاهما مثل الكافي والتّهذيب بدونها .

ومنها ما رواه الكافي «في ٥ من باب عدة المسترابة» ٣٣ من أبواب طلاقه
— وفي طريقه أحمد الأشعري — صحيحاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) أنه
قال «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر و
المستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر» .

ورواه التّهذيب في ١١ من أخبار عدد نساءه، والا استبصار في ٣ من أخبار
الأول من أبواب عدد ه عن كتاب أحمد الأشعري . وفيهما «والمستحاضة والتي لم

تبلغ المحيض».

ورواه الفقيه في ٦ من أخبار التاسع من أبواب طلاقه باسناد «عن العلاء، عن محمد بن مسلم»: وفيه «والمستحاضة والتي لم تبلغ».

فلا بد من سقوط الواو قبل «التي» من الكافي على ما وجدنا في نسختين منه. وصدق الوسائل، ولكن الوافي نقله عنه مع الواو وسقط «المحيض» بعد «لم تبلغ» من الفقيه.

وفي الفقيه «ويرتفع حيضها مرة» فلا بد من سقوط كلمة «حيضها» من الكافي والتهديبين. وفي الفقيه أيضاً بدل «أوفي ستة أوفي سبعة أشهر» كما في الكافي والتهديبين. وفي نسخة من التهذيب زاد «أشهر» بعد «ستة» أيضاً — «أوفي كل سنة مرة» وما فيه الصحيح بشهادة نسق الكلام وسياقه.

هذا ونقل الوافي الخبر في ٢ من أبواب عده، والوسائل في ٤ منها عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيبين مثله. وهو كما ترى، وقول أخيراً «منها» فيه استخدام.

وهن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار مارواه الكافي في ٢ من أخبار إيلائه وهو ٥٦ من أبواب طلاقه عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) — في خبر — «و قال: أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول «لا والله لا أجامعك كذا وكذا» و يقول: «والله لأغيظنك، ثم يغاضبها فله يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء — والإيفاء أن يصالح أهله — فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفء جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفء أو يطلق».

فإن السياق يشهد أن قوله «والإيفاء» بعد «فإن فاء» محرف. فإن «فاء» من الفء بمعنى الرجوع و«الإيفاء» مصدر «أوفي» من «وفي» وليس من تصحيف النسخة. إن التهذيبين رواه عنه في أول «باب حكم الإيلاء» وأول «باب مدة الإيلاء» كذلك، والأصل فيه «وهو» كما رواه الفقيه في أول إيلائه ونقل الوافي له عن الفقيه

بلفظ «والإيفاء» مثل الكافي كنقل الوسائل له عن الكافي بلفظ «وهو» مثل الفقيه وهم .

ومثله ما رواه الكافي في ٣ منها باسناده عن علي بن أبي حفصة ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً إذا آلَى الرجلُ من امرأته والإيلاء أن يقول «لا والله لأجامعك كذا وكذا» ويقول «والله لأغيظنك» ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء الإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر حتى يفى أو يطلق .

ورواه التهذيبان عن الكافي في البابين المتقدمين وفي آخر الأول «حبس حتى يفى أو يطلق» فإن «والإيفاء» فيه أيضاً محرف لما مر ، والأصل فيه أيضاً «وهو» يشهد له روايه الكافي للخبر في ٩ منها باسناده «عن ابن مسكان عن أبي بصير» فإن الأصل فيهما واحد .

وأما رواية التهذيب في ٢٤ ممّا مرّ عن سماعة قال : «سألته عن رجل آلَى من امرأته - إلى أن قال - فإن فاء والإيفاء أن يصلح أهله - الخبر» فهو أيضاً كذلك «و الإيفاء» فيه محرف «وهو» ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبر أبي بصير واحداً بأن يكون الخبر عنهما اقتصر في كلّ سند على واحد فروى التهذيب خبر اقتصار من لم يقدر على كفارات الإفطار على صيام ثمانية عشر يوماً عن أبي بصير فقط ، ورواه الاستبصار عنه ، وعن سماعة معاً .

ومن التحريف بشهادة السياق ما في الكافي في ٣٨ من أبواب دياته «باب آخر» «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح» .

«عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطّيب قال : عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال : أفنتي أمير المؤمنين (ع) فكتب

الناس فتياء وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراءه ورؤس أجناده — فمما كان فيه «إن أصيب شفر العين الأعلى فشتتر، فديته ثلث دية العين — الخبر بطوله» .
 فإن قوله في أوّله «باب آخر» محرف «باب دية جميع الجوارح» لأنّ قبله «باب الخلقة تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع» فلولم يكن محرفاً لصار معناه «باب آخر في الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع» مع أنّه لا ربط له بذلك وإنّما هو خبر في دية كلّ جارحة من الوجه إلى القدم ابتدء فيه «بالشفر الأعلى من العين ثمّ الأسفل» منها ثمّ «الحاجب» ثمّ «الأنف» ثمّ «الشفيتين» ثمّ «الخد» ثمّ «الأذن» ثمّ «الأسنان» ثمّ «الترقوة» ثمّ «المنكب» ثمّ «العُضد» ثمّ «المرفق» ثمّ «الساعد» ثمّ «الرّصع» ثمّ «الكف» ثمّ «الأصابع» ثمّ «الصدر» ثمّ «الأضلاع» ثمّ «الورك» ثمّ «الفخذ» ثمّ «الركبة» ثمّ «الساق» ثمّ «الكعب» ثمّ «القدم» ثمّ «الأصابع و القصب من القدم» .

ثمّ إنّ في كلّ منها بعد شفري العين ذكر العضو أوّلاً فقال مثلاً «الأنف» ثمّ ذكر حكمه وكذلك في باقي كلّ ما مرّ سوى الشفتين ففيه «باب الشفتين» و «باب» فيه زائد و «الشفيتين» فيه محرف «الشفة» فإنّ باقيها وإن كان زوجاً ذكر بلفظ المفرد كالأذن والمنكب سوى «الأسنان» و «الأصابع» و «الأضلاع» فذكرت بلفظ الجمع لكونها أكثر من الإثنين في الأعضاء .

ثمّ إنّ الخبر رواه الكافي في إسناده الثاني بطريق واحد عن ظريف كما مرّ، ورواه التهذيب أوّلاً في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة بخمسة أسانيد ، عن ظريف بإسناده «عن أبي عمرو المتطبّب» مثل الكافي لكن فيه بدل «عرضته على أبي عبد الله عليه السلام» «عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام» وأمّا الإسناد — الأوّل فرواه أخيراً مثل الكافي لكن فيه بدل «عرضنا كتاب الفرائض — إلى — هو صحيح» «عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق» .

ورواه الفقيه في أوّل دياته باب دية جوارح إنسانه هكذا «روى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيّوب قال : حدّثني حسين

الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرِو الطَّبِيبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ هِيَ حَقٌّ - الْخ - وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا هَذَا السَّنَدَ .

فَهَلْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا أَوْ اعْتَقَدَ كَوْنَ الْكِتَابِ الَّذِي عَرَضَهُ يُونُسُ وَابْنُ فَضَّالٍ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَيْرَ كِتَابِ الدِّيَّاتِ الَّذِي رَوَاهُ ظَرِيفٌ .

وَيُمْكِنُ الِاسْتِنْسَاءُ لِلثَّانِي بِاشْتِهَارِ كِتَابِ الدِّيَّاتِ بِظَرِيفٍ وَفِي آخِرِ بَابِ دِيَّاتِ شَجَاجِ الْمَقْنَعَةِ « وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ كَتَبَ مَصْنَفُهُ قَدْ شَرَحَ فِيهَا الْقَوْلَ وَبَسَطَ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ مِنْهَا كِتَابَ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَكِتَابَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَشَايخِ » فَلَمْ يَجْعَلْ لظَرِيفٍ شَرِيكَاً ، وَيَأْنُ الْكَافِي قَالَ فِي إِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ فَضَّالٍ: قَالَ عَرْضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْفَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَيَسْمُو الْعِلْمَ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ ، وَلَكِنْ فِي أَوَّلِ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ دِيَّاتِهِ « عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَّاتِ وَكَانَ فِيهِ - الْخ - » .

ثُمَّ قَالَ: عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَهُ .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَيْسَ فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ذِكْرُ الْعَضْوِ أَوَّلًا وَزَادَ اقْبَلْ حُكْمَ شَفَرِي الْعَيْنِ أُمُورًا أُخْرَى وَالْكَافِي رَوَاهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى .

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ دِيَّاتِهِ ، وَالتَّهْذِيبُ فِي ٣٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ دِيَّاتِ أَعْضَائِهِ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصَى فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ فَرَجَهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بَسْتُ دِيَّاتٍ » .

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ « بَسْتُ دِيَّاتٍ » فِيهِ مُحَرَّفٌ « بِخَمْسِ دِيَّاتٍ » لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ خَمْسٌ فَلَمْ تَكُنِ الدِّيَّةُ سِتًّا فَإِنَّ نَفْسَ الضَّرْبِ بَعْصَى لَيْسَ فِيهِ دِيَّةٌ وَ الْمَنَافِعُ الذَّاهِبَةُ بِسَبَبِهِ خَمْسٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ « وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ » فِيهِ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لَذَهَابِ فَرَجِهِ لِأَنَّ الْفَرْجَ لَا يَذْهَبُ بِضَرْبِ عَصَى عَلَى رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَعَلَيْهِ فَمَا ذَهَبَ خَمْسَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَالْعَقْلِ وَالْفَرْجِ ، وَالْمُرَادُ بِاللِّسَانِ فِيهِ أَيْضًا النَّطْقُ لَا نَفْسَ الْجَارِحَةِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَهَابِ الْفَرْجِ عَدَمُ

استمسك لبوله و غايطه فيصح ما في الخبر من الست لكنه خلاف المنصرف منه .
 ومنه ما رواه الفقيه في آخر باب ما يجب على من قطع رأس ميت ، والتهديب
 في ١٤ من باب دية عين أعوره ، والاستبصار في ٥ من أخبار باب دية من قطع
 رأس ميتة « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ميت قطع رأسه
 قال : عليه لدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : إلا ما هذا لله وان قطعت يمينه أو شئ
 من جوارحه فعليه الأرش للإمام » .

فإن السياق يقتضي أن يكون إمّا « عليه الدية » محرف « له الدية » أو « علي
 قاطعه دية » وأمّا « قطع رأسه » مجهولاً محرف « قطع رأسه رجل » معلوماً ولولا ما
 قلنا كان المعنى « على الميت الدية » ولا معنى له .
 ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين ما رواه الكافي في ٨ من أخبار
 ٢٦ من أبواب جنازته « باب الرجل يغسل المرأة » « عن منصور قال : سألت أبا عبد -
 الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ، قال : نعم وأمّهم وأخته ونحو
 هذا تلقى على عورتها خرقة » .

فسقط قبل « يغسلها » « فتموت » كما يقتضيه السياق وكما رواه التهذيب في
 ٦٣ من أخبار تلقين زياداته والاستبصار في ١١ من باب جواز غسل الرجل امرأته
 وكذا الفقيه في ٣١ من أخبار باب غسل ميتة مع اختلاف لفظي في بعض كلماته
 الآخر .

ومنه ما رواه الشيخ في التهذيب في ٢٦ من أخبار باب تطهير بدنه « عن
 إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز ، أو
 التور يكون فيه تماثيل أو فضة ؟ قال : لا يتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل إذا قص ،
 أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره ، أو حلق قفاه قال : فإن عليه أن يمسحه بالماء
 قبل أن يصلي ، سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يمسح بالماء ، و
 يعيد الصلاة لأن الحديد نجس ، وقال : إن الحديد لباس أهل النار والذهب
 لباس أهل الجنة » .

فانه رواية عمار بن موسى الساباطي كما رواه استبصاره في آخر باب مس حديدة بدون صدره إلى «لا يتوضأ منه ولا فيه» مع اختلاف لفظي في باقيه .
 فانه هكذا «عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يعيد الصلاة - الخ » .
 وتفتن لتحريف التهذيب الوافي فنقله في آخر باب ما يطهر بغير الماء عن الاستبصار وقال « إنما أوردته منه لأنه في التهذيب وقع في إسناده سهو » .
 قلت : لكن فاته نقل ما في صدره في نقل التهذيب مع التزامه باستقصاء ما في الكتب الأربعة اللهم إلا أن يكون نقل صدره في موضع آخر .

ونقله الوسائل في ٦ من أخبار باب طهارة حديدة عن الشيخ بلفظ الاستبصار بدون أن يشير إلى اختلاف التهذيب معه .
 ثم قوله فيه « عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست » أيضاً محرف ، والأصل إما « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطست » وإما « عن أبي عبد الله عليه السلام في الطست » .
 ثم تأويله له بأن قوله في الخبر « سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء » يجوز أن يكون المسئول الراوي لا أبو عبد الله عليه السلام عجيب والصواب قوله فسي الاستبصار بشذوذ الخبر .

ومنه ما رواه الكافي في أول « باب جامع » ٨ من أبواب كتاب حيضه ، والتهذيب في ٦ من أخبار « باب حيضه » « عن يونس عن غير واحد سألو أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله ﷺ سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي - إلى أن قال في المرأة إذا استحاضت أشهراً دام دمها أنها إذا كانت قبل ذات عاة مستقيمة تجعل في كل شهر أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضة وإذا كانت قبل مضطربة غير ذات عاة مستقيمة أنها تأخذ بصفات الدم فتجعل الدم الأسود - حيضاً والباقي استحاضة ، وإذا كانت مبتدئة لم تر الدم قبل حتى تكون ذات

عادة أو مضطربة تجعل ستة أيام من الشهر أو سبعة حيضاً والباقي استحاضة في الأخيرة — ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال تحيضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حايض و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حايض — إلى أن قال — لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله ﷺ لها في علم الله لأنه قد كان لها — الخبر ».

فإن قوله فيه «أياماً معلومة» وقوله فيه «لأنه قد كان لها» يشهد السياق بوقوع تحريف فيها من حيث الإعراب ومن حيث الإسناد كما أن قوله فيه «أو أكثر» لا بد أنه محرف «أو أقل» بشهادة المذهب من عدم كون الحيض أكثر من عشرة و «عشرًا» فيه محرف «عشرة» من حيث قاعدة الأعداد .

ومنه ما رواه التهذيب في ٩٣ من باب حكم حيضه ، والاستبصار في ٣ من باب الجنب يدّهن و يختضب «عن عامرين جذاعة عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو و عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب » .

فإن الظاهر زيادة قوله : «ولا الجنب» وإلا لكان قوله «ولا يختضب» وهو جنب زائداً ، وكون قوله «ولا تجنب وعليها خضاب» فيه نقص والأصل «لا تجنب المرأة وعليها خضاب» وإلا لكان المعنى «ولا تجنب الحائض» والحائض لا يجوز — لها الإجناب بطلبها من زوجها موافقتها وكون قوله «ولا يجنب هو» محرف «ولا يجنب الرجل» لعدم تقدم مرجع للضمير .

هذا والتهذيب قال بعد روايته له : قوله «ولا يجنب وعليه خضاب» يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنبه ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولى » .

وفي حاشية الوافي بعد نقله له في باب أحكام جنبه «قوله عليه السلام «ولا الجنب» يعني المرأة الجنب لئلا يلزم التكرار فإن حكم الرجل مصرح به في ما بعد

بقوله : « ولا يختضب وهو جنب » قال الجوهرى الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث .

وهما كما ترى والجنب وإن يأتي صفة للمؤنث كما للمذكر لكن لو كان المراد ما قال لقال « لا تختضب المرأة الحائض أو الجنب » لا كما عبر الخبر فإن مقتضاه كون المعنى مطلق الجنب الذي في الرجل أظهر ويشمل المرأة ضمناً .

ومنه ما رواه الكافي في ٢ من باب جامع ٨ من أبواب حيضه « عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستغفر ، ولا تحيي وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسد ها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها » .

ورواه التهذيب عن الكافي تارة في ٩ من أخبار باب أغساله وأخرى في ٥٦ من أخبار باب حكم حيضه وفي طبعه القديم وجديده الآخوندي في الأول بدل « ولا تحيي » « ولا تحنى » وفي الثاني بدله « وتحشى » .

فأي معنى لقوله « وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسد ها خارج » وأي معنى لقوله بعده « ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها » .

فإن قيل : إن المراد أيام حيضها كما صرح به في آخر الخبر ، قيل : ذكر ذلك في أول الخبر في قوله « ولا يقربها بعلمها » أي في أيامها التي المراد بها أيام عاداتها . وأيضا المستحاضة إذا كانت استحاضتها في شهر تحلّ بعلمها إلا في أيام كانت موافقة لعاداتها قبل سواء ثقب الدّم الكرسف أو لم يثقبه فكيف قال في آخره في الثاني « وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها » .

وأيضاً المستحاضة مطلقاً تدخل المسجد بعد أداء وظيفتها فكيف قال : « وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد » ؟ .

وأما « ولا تحيى » فعن العلامة معناه ولا تصلي تحية المسجد وهو كما ترى، وأما « ولا تحنى » ففسره الوافي بأنها لا تختضب بالحناء وهو أيضاً كما ترى فالحناء مهموز لا معتل كما صرح به الصحاح فيكتب « ولا تحنا » وأما « وتحشى » فقال الوافي فسربيط خرقه محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدّي الدّم - حال القعود وهو ليس ببعيد.

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب تحنيط ميتة ١٦ من كتاب جنائزه « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط . » ورواه التهذيب في ٥٨ من أخبار باب تلقينه الأول والاستبصار في أول باب موضع كافوره عن الكافي مثله

فإن قوله فيه « وعلى صدره من الحنوط » لا يناسب السياق والفقهاء عبر بعد الخبر ١٦ من باب مسّه على مافي مطبوعه وإن كان الباب دخيلاً في كلام طويل له في كيفية إغسال الميت بضمون هذا الخبر وأخبار أخر فقال : « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ثم قال - فإن بقي منه شيء جعل على صدره » فلا بدّ أن الأصل في قوله : « وعلى صدره من الحنوط » كان « فإن بقي منه شيء جعل على صدره » بلفظه أو بمعناه . ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين للخبر ما رواه الكافي في آخر باب الرجل يغسل المرأة ٢٦ من أبواب جنائزه « عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام - في خبر - فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذم ولا محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره قلت : كيف يصنع بها قال : يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها . » فقله فيه « الذي أمر الله عز وجل بستره » محرّف التي أمر الله عز وجل بسترها بشهادة السياق لأن الموصول والضمير راجعان إلى « محاسنها » لا إلى « شيء »

ولرواية الفقيه له ورواية التهذيبين له الثاني في موضعين والأول في ثلاثة مواضع له كذلك .

رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب غسل ميتة وفيه أيضاً غير ما مرّ بدل « ووجهها ويغسل ظهر كفيها » « ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها » .

ورواه التهذيب في ١٧٠ من أخبار باب تلقينه الأول وفي ٧٤ من تلقينه الثاني والاستبصار في ١٠ من باب الرجل يموت في السفر مثل الفقيه صدر رأو ذيلاً ورواه الأول في ٦٧ من تلقينه الثاني وفي ذيله « قال يغسلها بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، والثاني في أول ما مر منه وفي ذيله قال « يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها » .

فسقط منهما جملة « غسل ظهر كفيها » بشهادة السياق لأن في صدر الخبر « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم وفي التيمم إنما يمسح ظهر الكف وبشهادة رواية الكافي والفقيه ونفسهما في المواضع المتقدمة إضافة الجملة هذا وفي التهذيب الآخوندی أسقط جملة « ثم يغسل وجهها » من التلقين الأول .

ثم الصواب العمل بأخبار تضمنت لف الرجل والمرأة في ثيابهما ودفنهما بدون شيء آخر في مثله دون هذا الخبر وأخبار تضمنت غسل الكفين وأخبار تضمنت غسل أعضاء الوضوء وأخبار تضمنت الغسل كاملاً .

هذا ونقل الوافي « في باب الرجل يغسل المرأة » الخبر عن الكافي و التهذيبين في صدره مثل الفقيه ، وفي ذيله بلفظ « قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها » ثم نقل عن الكافي زيادة « ثم يغسل ظهر كفيها » مع أن الكافي ليس صدره كما نقل وليس فيه في ذيله لفظ « ثم » لا في غسل الوجه ولا في ظهر الكفين .

وأما التهذيبان ففي الموضع الأخير كما نقل مع أن التهذيب ليس بلفظ « يغسل بطن كفيها » بل بلفظ « يغسلها بطن كفيها » وفي الموضع الآخر مثل الفقيه كما مر .

ونقله الوسائل في أوّل ٢٢ من أبواب غسل ميتة عن الشيخ أي في تهذيبه وعن الكافي وعن الفقيه بلفظ الأخير مطلقاً وهو كما ترى .

ومنه ما رواه الكافي في أوّل باب قتلاه ٧٠ من أبواب جنازته بإسناد العطار «عن أبان بن تغلب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنّه كان قد جرد .»

ورواه الفقيه في ٤٥ من أخبار غسل ميتة بإسناده عن أبان وزاد بعد « في ثيابه » « بدمه » وبعد « وكفنه » « وحنطه » ورواه التهذيب في ١٣٧ من أخبار تلقينه الأوّل مثل الكافي ورواه أيضاً في ٣ من أخبار باب المقتول شهيداً في استبصاره ، عنه مثله .

فأي ربط بين قوله « إلّا أن يكون به رمق » — إلى — « ويصلّى عليه » وبين — قوله « إن رسول الله صلى الله عليه وآله » — إلى — « لأنّه قد كان جرد » حتى يكون الثاني مستنداً للأوّل .

ثم مع عدم ربطه إنّما يكون التكفين للتجريد وأمّا الصلاة ، فإنما على الكل ولو لم يجرد .

ثم إنّ حمزة إنّما مثلت به أكلة الأكباد أم معاوية لا أنّه جرد ودفنه النبي صلى الله عليه وآله في ثيابه فروى الكافي الخبر في آخر الباب عن طريق القميّ « عن أبان ، عنه عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه .»

ولا يرد عليه شيء ، ونقل عليه السلام عمل النبي صلى الله عليه وآله شاهداً للجزء الأوّل من كلامه . ومنه ما رواه التهذيب في ١٩ من أخبار باب تلقينه الأوّل « عن يونس عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة

للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه سنة وأما النساء ففريضة خمسة أثواب.
هكذا في مطبوعيه القديم والآخوندي وعليه فمناصب السياق أن يكون الأصل
في قوله «للرجال» «الرجال منه» وفي قوله «فريضة» «فريضتهن» منه «كما أن قوله
«وأبي جعفر عليه السلام» قال «الأصل فيه إما «أوأبي جعفر عليه السلام» قال «وإما «وأبي
جعفر عليه السلام» قالاً».

ونقله الوسائل في ٧ من ٢ من أبواب تكفينه وفي طبعه القديم الذي أصح
من جديده المطبعة الإسلامية مثل ما نقلنا عن التهذيب في طبعيه لكن فيه بدل
«فريضته» «فريضة» وأما الجديد ففيه في الأول «فريضته» وفي الثاني «فريضته» و
في الطبعين «وأبي جعفر عليه السلام» قال.

ونقله الوافي في باب عدد أثواب كفته مثل الوسائل في طبعه القديم إلا أنه
قال «وأبي جعفر عليه السلام» قالاً «لكنه أغرب في نسبه الخبر إلى الكافي بدل التهذيب
ولعل وجه توهّمه أنه لما كان أول إسناد «علي بن إبراهيم» عن أبيه «وهذا هو
الغالب في روايات الكافي توهم ذلك لكن التهذيب كثيراً ما يقول مثله أخذاً من
كتاب علي بن إبراهيم بإسناده عنه وأما الكافي فعنه بلا إسناد.

وهنه ما رواه التهذيب في أول باب الصلاة على أمواته «عن محمد بن مسلم
وزارة» عن أبي جعفر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن
تدعو بما بدالك وأحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
فإن قوله «وأحقّ الأموات — الخ» بلا محصل والصحيح فيه ما رواه الكافي.

في ٥١ من أبواب جنازته «باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت» عن محمد بن مسلم
وزارة ومعمرين يحيى وإسماعيل الجعفي عنه عليه السلام ليس في الصلاة على الميت —
قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدالك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن تبدء
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواه التهذيب في ١٢ مما مرّ والاستبصار في أول
باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت عن الكافي مثله.

فيفهم من رواية الكافي له زيادة «إلا أن» قبل «تدعو» وسقوط «المؤمن»

بعد «أن يدعى له» وسقوط «و» قبل «أن يبدء» .

هذا بحسب المتن وأما من حيث السند فسقوط «ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي» لأن الأصل فيه واحد .

ومنه ما رواه التهذيب في ١٤ من أخبار صفة تيممه والاستبصار في ٧ من كيفية تيممه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : كيف التيمم قال : هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين — الخبر .

فإن السياق يشهد أن الأصل في قوله «نفضة للوجه» «مرة للوجه» لقوله بعد «ومرة لليدين» ويحتمل بعيداً أن يكون الأصل «نفضة مرة للوجه» فيكون فيه سقط وعلى الأول تبديل ثم لا يعلم بعد، صحة أصل مضمونه من ضرب المرتين .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب تيممه والاستبصار في ٣ من أخبار باب أن المتيمم إذا وجد الماء «عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء فقال : أما أنا فكننت فاعلاً، إنّي كنت أتوضأ وأعيد» . فترى أنه ليس له محصل ولعل الأصل في قوله «فكننت — إلى آخره» «فإن كنت فاعلاً كنت أتوضأ وأعيد» .

وما رواه في ١٢ من باب نوافل صلاة سفره عن معاوية بن عمار قلت «لا بئى عبد الله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال : نعم، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر، فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم فقال : إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق» .

فإن السياق يدل على أن الأصل في قوله فيه «فقال : إنك قلت : نعم» فقال له إسماعيل : إنك قلت لمعاوية : نعم ثم الخبر بعد ذلك شاذ غير معمول به .

وما رواه في ٥ من أخبار باب فرض صلاة سفره «عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب

ثلاث» .

فإن الأصل في قوله «إلا المغرب ثلاث» «إلا المغرب فإنها ثلاث» أي أنها لا تقصر كالظهرين والعشاء .

ومنه ما رواه التهذيب في ٦٢ من أخبار باب مواقيته والا ستبصار في ٧ من أخبار باب وقت مغربه «عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها» .
فإن الأصل في قوله «يصلّي» «لا يصلّي» بشهادة قوله «حتى يغيب» ومن المحتمل قريباً أيضاً كون «حاجبها» محرف «حمرتها من المشرق» .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار باب تيممه الأول بإسناد «عن حماد عن حريز عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال : يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم» .

وروى بعده في ٦٩ بإسناد آخر «عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قال : قلت في رجل لم يصب الماء — إلى أن قال — قال زرارة فقلت له : دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال : يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم» وروى الأخير الاستبصار في ٦ من أخبار «باب من دخل في الصلاة بتيمم» مثله .

وروى الأخير الفقيه في ٤ من أخبار باب تيممه بلفظ «وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء — الخ» مثله مع اختلاف لفظي يسير .

فيفهم من رواية الفقيه أن قوله في رواية التهذيبين «قال : قلت في رجل» محرف «قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل» .

ثم حيث إن الأول في رواية التهذيب مضمون ذيل الثاني في رواية الثلاثة

لا يبعد أن يكون وقع في سنده تحريف وأن الأصل في قوله « عن محمد بن مسلم » « ومحمد بن مسلم » وإن صدر الحديث في كلامهما لم ينقل كما يفهم من الثاني وأن الأصل في قوله « قال قلت له » « قال زرارة قلت له » بشهادة الثاني والله العالم .
وهنه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب وقت الظهر ٥ من أبواب صلاتهم عن شيخه الحسين بن محمد الأشعري بإسناده عن الحارث بن المغيرة ، وعمر بن حنظلة ، ومنصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت » .

ثم قال : وروى سعد — إلى أن قال — عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه « إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .

ومراده أن كونهما مثلين لفظاً ، إلى قوله « و ذلك إليك » وبعد « إليك » بينهما اختلاف اللفظ بما ذكر ورواه التهذيب في ١٤ من أخبار باب أوقات صلاته ، عن كتاب سعد فقط كما رواه الكافي عنه في كون سنده « الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم » على ما في مطبوعه ، ولكن رواه الاستبصار في باب أول وقت ظهره عن كتاب سعد أيضاً بلفظ رواية الحسين الأشعري « و منصور بن حازم » على ما في مطبوعه الآخوندی و خطيّة معتبرة ، ولكن لفظ ذيل متنها مثل ما نقل الكافي .

ونقله الوافي في باب تحديد أول وقتي الظهرين بأدائها النوافل عن الكافي و التهذيب مثل الاستبصار ، ومثله الوسائل نقله في باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر ولا بدّ أنّهما راجعا الاستبصار فتوهما كون الكافي والتهذيب مثله .

وكيف كان فالصحيح رواية الأشعري للخبر دون سعد على ما عرفت ونقل الكافي والتهذيب مقدّم على نقل الاستبصار .

ويشهد لصحة سند الأول قوله في الخبر « قالوا كنا نقيس » ولو كان الراوي ، منصوراً فقط لكان بدله « قال : كنت أقيس » .

وكون نقل الكافي كما قلنا وجوده في طبعه القديم المعتبر وفي خطيئة في غاية الاعتبار .

ومن التحريف بشهادة السياق ما رواه الفقيه في آخر باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما « عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق ، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته . قلت فإن ماتت أو مات ؟ فقالت : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ، ثم يحلف بالله مادعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنيكاح ويدفع إليه الميراث » .

فإن قوله « يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي » يشهد على أنه سقط بين قوله « قلت فان » وقوله « ماتت أو مات » جملة « زوج غير الأب غلاماً وجارية وأدرك أحدهما ورضي ثم » .

وهذه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب الوكالة من الطلاق وهو ٥٥ من طلاقه « عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر ، فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمع على الطلاق جميعاً » . ورواه التهذيب في ٣٨ من أخبار أحكام طلاقه والاستبصار في ٥ من أخبار باب الوكالة في الطلاق عن الكافي كذلك .

فلا معنى لأن يقول « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل » ثم يقول في الجواب « فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك » فلا بد من حصول سقط فيه وأن الأصل كان « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل » فروى في ٣ من أخبار ذاك الباب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل

طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

ومنه ما رواه الكافي في باب القول على العقيقة وهو ١٩ من أبواب كتابها في ٢ من أخباره «عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل « بسم الله ، والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله و العصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضل علينا أهل البيت - الخبر » .

ورواه التهذيب عن الكافي في ٣٨ من أخبار باب ولادته .
فإنَّ السياق يقتضي أن يكون قوله « على رسول الله » محرف « على رسوله »
لئلا يرجع الضمير في « لأمره » وفي « لرزقه » وفي « بفضل » إلى الرسول كما لا يخفى .
مع أنه لولا ذلك أيضاً كان المقام مقام الاضرار لا الإظهار .

هذا وفي التهذيب بدل « أصحابه » « أصحابنا » وهو الصواب لأنَّ أصحابه أتباعه وتلامذته ، والمراد هنا مشايخه فيكون ما في نسخنا من الكافي تصحيحاً .

وفي بعض نسخ التهذيب أيضاً بدل « والعصمة » « والعظمة » وهو الانسب فيكون ما في بعضها الآخر كنسخنا من الكافي تصحيحاً ويشهد له أنَّ شرح اللمعة نقله بلفظ « العظمة » مع أنه نقل الخبر عن الكافي لاستقصاء ما في باب هذا من الأدعية .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت ، وهو ٤٧ من طلاقه « عن الغلاء » ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله « .
والصواب فيه ما رواه محمد بن علي بن محبوب - وقد رواه عنه التهذيب في ١٢٦ من عدد نسائه بإسناده « عن الغلاء » ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سألت عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها « .

فإنَّ الأصل فيهما واحد قطعاً ، والصواب رواية الأخير له بلفظ « من مالها »
أي من ميراث المرأة دون رواية الكافي « من ماله » أي تركه الرجل .

وأما قوله « سألت عن » وقوله « ألها نفقة » وقوله « لا » المذكورة في الثاني دون الأول فيمكن حذفها اختصاراً لأنَّ المعنى يفهم بدونها .
 وجعل التهذيب خبر الكافي غير خبر كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وحمل خبر الكافي على كون المرأة حاملاً فينفق عليها من مال ولدها بشهادة خبر أبي الصباح الكناني « عن الصادق عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها » .
 وهو كما ترى مع أنَّ خبر الكناني معارضٌ بأخبار كثيرة ولذا نسب الكافي إلى الرواية .

ومن التحريف بشهادة السياق ما في الفقيه في ٦ من أخبار باب صلوة مريضه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الرِّيح فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده واسمعوه » .
 فلا مناسبة لأن يقول المريض للنبي ﷺ كيف أصلي ويدعه النبي ﷺ ويجيب أهله وليس منهم ذكر في الكلام فلا بدَّ أنَّ الأصل كان بدل قوله « فقال يا رسول الله كيف أصلي » فقال أهله : يا رسول الله كيف يصلي » .
 والظاهر أنَّ الرجل كان لا يستطيع الكلام ، بمقتضى قوله « وقد شبكته الرِّيح » فوجه ﷺ الخطاب والجواب إلى أهله .

﴿ ملحق الفصل الرابع ﴾

﴿ من الباب الأول ﴾

و موضوعه أخبار وقع فيها التحريف بواسطة الخلط وغيره .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض ما رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب أنه لا عتق قبل الملك ٣ من أبواب كتاب عتقه « عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أوّل ملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع » .
فإن الأصل فيه بعد « فهو حرٌّ » « فلم يلبث أن ملك ستمائهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً » .

يشهد له رواية التهذيب له في ٤٣ من أخبار كتاب عتقه كما قلنا .
وأما ذيله « فورث سبعة إلى آخره » فذيل خبر الحلبيّ « عن الصادق عليه السلام في رجل قال : أوّل ملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة جميعاً قال : يقرع بينهم ، و يعتق الذي قرع ، رواه التهذيب بعده في ٤٤ من عتقه ورواه الفقيه أيضاً في ٧ من أخبار باب الحكم بقرعته بين وكالته وكفالته .

فلا بدّ أنّ الاستبصار جاوز نظره من « قال أوّل ملوك أملكه فهو حرٌّ » فسي الأوّل إلى « قال أوّل ملوك أملكه فهو حرٌّ » في الثاني فجعل ذيل الثاني للأوّل فأسقط ذيل الخبر الأوّل وصدرا الخبر الثاني . والظاهر أنّ الاستبصار راجع التهذيب فوقع في ما قلنا .

نقلنا خبر الاستبصار من مطبوع الآخوندی الذي طبعه من أربع نسخ معتبر منها نسخة صاحب البحار ونسخة صاحب المدارك .

والوافي نقل خبر الحلبيّ عن التهذيب فقط دون الاستبصار ، والوسائل نقله عن الشيخ ويكفي في النسبة وجوده في التهذيب .

وأما نقل الوافي خبر عبد الله بن سليمان عن التهذيب ورمزه في الحاشية للاستبصار، كما أنَّ الوسائل أيضاً نقله عن الشيخ بلفظ التهذيب، ولم ينقل لفظ الاستبصار فلا بدَّ أنه زعمه مثل التهذيب. فالظاهر أنَّهما راجعا في نقل الخبر التهذيب. ورأيا الخبر بسنده في الاستبصار. فظناؤه كونه مثل التهذيب فسي المتن أيضاً كما اتفق لهما نظيره كثيراً كما نبهنا على ذلك في مطاوي الكتاب مراراً. هذا وفي نسخه خطيه من الاستبصار نقل الخبر في متن الصفحة كما نقلناه عن المطبوع المتقدم وكتب في الحاشية عن نسخة ما استظهرناه من الأصل، ثم قال: «وهذه النسخة قليلة جداً ليست في النسخ المعتمدة التي رأيناها». قلت: لا بدَّ أنَّ تلك النسخة كانت مكتوبة من حاشية أخذ المحشي الأصل من التهذيب بشرح مرَّ فخلطت بالمتن.

ونقل الوسائل في ٢ من أخبار ١٢ من أبواب صيده عن الثلاثة خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي». ثم قال: «وزاد الصدوق وحلَّ ذلك» ثم قال: «قال الصدوق: وفي خبر آخر يسمي حين يأكل».

وهو خلط منه فاتماً نقله الفقيه مثل الكافي والتهذيب ثم قال: «وحلَّ ذلك في خبر آخر أن يسمي حين يأكل» فزاد غير خلطه واواً وأسقط «أن».

ومنه ما نقله الوسائل في الخبر الثاني من الباب العشرين من أطعمته من رواية التهذيب عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام: وأنا أسمع — ما تقول في الحباري؟ فقال: إن كانت له قانصه فكله — وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك — وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

ثم قال: «ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن سنان مثله» مع أنَّه ليس في التهذيب «وسأله عن طير الماء» كما قال، بل «وسأله عن طير الماء» وليس

فيه «وسأله غيره عن بيض طير الماء» كما قال ، بل «وسأله عن بيض طير الماء» .
 كما أنه ليس في رواية الصدوق السؤالات الثلاثة وإنما اقتصر فيه على السؤال
 الأخير جاعلاً السائل نفس عبد الله بن سنان كما نقلناه عن التهذيب ففي ١٢ من
 أخبار صيد الفقيه « وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء —
 الخ » .

والوافي نقل الخبر بالصواب فنقل في ٦ من أبواب ما يحلّ الخبز عن عبد —
 الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن التهذيب والفقيه في السؤال الثالث في حكم
 بيض الطير ونقل في ٥ منها عن التهذيب فقط رواية عبد الله بن سنان سؤال أبيه
 عن الصادق عليه السلام عن الحباري وسؤال نفسه عنه عليه السلام حكم طير الماء .
 ومنه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ميراث ماله ٤٢ من أبواب موارثه
 باسناده «عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان
 أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال
 ابنها ثم تعتق ثم يورثها» .

فأته جاوز نظره عن « سليمان بن خالد » في هذا في أصله الذي أخذ
 الخبر عنه إلى «عن سليمان بن خالد» في خبر آخر فيه «عن هشام بن سالم ، عن
 سليمان بن خالد» وقد رواه في أوّل الباب فنقل متن ذاك في هذا ولولا ذلك لما
 كان لجعله خبرين وتفريقه بينهما وجه بل كان يذكر تعدّد الاسناد إلى سليمان مع
 أنه كان متن ما رواه ابن مسكان عن سليمان غير متن ما رواه هشام عنه .

يشهد لما قلنا أن الفقيه في أوّل باب ميراث ماله ٤٢ من
 أخبار باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، والاستبصار في ٤ من أخبار باب من
 خلف وارثاً مملوكاً ، روى خبر هشام عن سليمان بهذا المتن ، وأمّا خبر ابن مسكان عنه
 فرواه الأوّل في ٤ من أخبار بابه ، والثاني في ١٨ من أخبار بابه ، والثالث في
 آخر بابه بمتن آخر هكذا «قال أبو عبد الله عليه السلام : كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل
 وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها» .

فترى أن مورد ذاك الأم المملوكة ومورد هذا الزوجة المملوكة ولم يذكر أحد منهم في الأوّل شيئاً ، وقال الأخير بعد هذا : «الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوّع لأنّا قد بينّا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرّبع ، والباقي يكون للإمام ، وإذا كان المستحقّ للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ، ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرّعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

وأيضاً مورد ذلك بيان أمير المؤمنين عليه السلام حكم الأمّ في إرثها المال جميعاً ومورد هذا عمل أمير المؤمنين عليه السلام في إعطاء الزوجة جميع المال تبرّعاً كما مرّ من الاستبصار وأغرب الوسائل فنقل خبر الكافي عن ابن مسكان بلفظه ثمّ قال ما معناه أن الفقيه والتّهذيبين أيضاً نقلاه بلفظ الكافي إلّا أنّها بدلت الأمّ بالزوجة ، فقد رأيت اختلافات آخر غير تبديل الأمّ بالزوجة ، والوافي نسب إلى كلّ لفظه .

ومنه ما في آخر الباب ١٨ من أبواب حدّ سرقة الوسائل العياشيّ في تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً .

فإنّ الخبر خبر السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأما خلط والأصل فيه أن في ١٠٧ من أخبار تفسير سورة مائدة العياشيّ «عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام أنّه قال : لا يقطع السارق حتّى يقسّر بالسّرقه مرتين فإن رجع ضمن السّرقه ، ولم يقطع إذا لم يكن له شهود» . «عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» .

فجاوز نظر الوسائل من «لا يقطع» في الأوّل إلى «لا يقطع» في الثاني فجعل سند الأوّل لمتن الثاني .

وقد نقل البرهان في تفسير قوله تعالى «والسّارق والسّارقة» الخبرين عن العياشيّ كما نقلنا ومثله عن البحار .

وقد سقط في العياشيّ «عن عليّ» بعد «عن أبيه» منه أو من النسخة وهو

الظاهر فإنَّ كلَّ ما يرويه السُّكُونِيُّ عن الصادق عليه السلام ينهيهِ عليه السلام إِمَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا إِلَى أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لكون السُّكُونِيِّ عامياً وقد روى الخبر التهذيب في ٤٠ من أخبار باب الحدِّ في سرقة والاشتباكار في أوَّل «باب أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز» عن السُّكُونِيِّ عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام .

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب المسلم يقتل الذِّمِّيَّ ٢٦ من أبواب دياته «عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا — العداوة لهم؟ قال لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذِّمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك ، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر» .

ثم قال : «عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله» .

وروى في ١٣ باسناد آخر غير الأولين «عنه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذِّمة قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر» .
وروى التهذيب في ٤١ من أخبار باب قوده الخبر الأوَّل إلى «وهو صاغر» مثل الكافي ، وروى في ٤٢ باسناد آخر عنه عليه السلام قلت : رجل قتل رجلاً من أهل الذِّمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل» .

ثم قال : «يونس ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله» .
فترى أنَّ الكافي جعل خبر محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام مثل خبر اسماعيل ابن الفضل الأوَّل المبسوط وجعله التهذيب مثل خبره الثاني المختصر ، فلا بدَّ من كون أحدهما وهما منشأه خلط خبر بخبر .

وأيضاً خبرهما الثاني الظاهر كون الأصل فيها واحداً لكن ترى الاختلاف أيضاً بينهما .

هذا واقتصر الفقيه في ١٠ من باب المسلم يقتل الذِّمِّيَّ على نقل الرواية

الأولى بتمامها مثل الكافي والتّهذيب لكن فيه «هل على من قتلهم شيء» ولم يقل بعده شيئاً .

ومما يلحق بالخلط ما في ١٥ من أبواب قصاص طرف الوسائل (باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويردّ عليه نصف الدّية) ثمّ نقل خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام المروي في ٣ من أخبار باب أنّ الجروح قصاص من الكافي ٣١ من أبواب دياته وفي التّهذيب في ٤ من أخبار باب قصاصه قلت أعور فقأعين صحيح قال : تفقأ عينه ، قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه .

ثمّ نقل ما رواه الكافي في آخر ما مرّ والتّهذيب في ٥ ما مرّ عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقال نحوه .

ثمّ نقل ما رواه التّهذيب في ٣ من أخبار باب دية عين الأعور «عن عبد الله ابن الحكم عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل صحيح فقأعين رجل أعور ، فقال عليه الدّية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأنّ له الدّية كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص» .

فإنّ قوله في العنوان «ويردّ عليه نصف الدّية» غلط بعد كون موضوع بابه قلع الأعور عينا من ذي عينين ، فيقلع عينه بلا شيء ولو بقي أعمى كما هو مفاد خبره الأوّلين خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ومرسل أبان عن الصادق عليه السلام .

كما أن نقله خبر عبد الله بن الحكم في ذاك العنوان أيضاً بلاوجه فكان عليه أن يقول في العنوان بدل «ويردّ عليه نصف الدّية» «بدون ردّ شيء عليه» و يؤخّر نقل خبر عبد الله بن الحكم في ١٧ من أبواب ما مرّ منه «باب أنّ الصحيح - إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدّية» ولا يقتصر ثمة على نقل خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور - أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدّية - الخبر» .

ومنه ما رواه الاستبصار في أوّل باب ضمان الرّكاب «عن الحلبيّ عن الصادق

عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرُّ على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فإنّه يملك بالدّابة يدّها يضع حيث شاء» .

فرواه الكافي في ٣ من ٤٣ من أبواب دياته والفقهاء في أوّل باب ما يجب في الدّابة ، والتّهذيب في ٢١ من أخبار باب ضمان نفوسه وفيها بدل « يملك بالدّابة » يملك بإذن الله » وأحد هما تحريف الآخر ولا يبعد تحريف الثاني وإن كان النقل بالأوّل أكثر .

ونقله الوافي والوسائل عن الاستبصار أيضاً مثل الباقي ، لكنّه وهم فنقلته عن خطيّة معتبرة ومطبوع معتبر طبع الآخوندي .

﴿ ملحق الفصل الخامس ﴾

﴿ (من الباب الاول) ﴾

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه التهذيب في ٤٢ من أخبار باب الحد في فريته ، والا ستبصار في ٨ من أخبار باب المملوك يقذف حرّاً ، نقلاً « عن كتاب مجّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً ؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرًا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد » .

فإن « ابن بكير » فيه محرف « أبي بكر » أي الحضرمي كما رواه في ٤٠ / ٦ مما مرّ . ورواه الكافي في ١٩ من أخبار باب ما يجب على الممالك ٤٥ من أبواب حدوده نقلاً عن كتاب أحمد الأشعريّ بالسناد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عنه عليه السلام مثله ، مع اختلاف لفظي يسير وهو تبدل « الذي يضرب فيه نصف الحد » بقوله « الذي من حقوق الله عز وجل » .

وكيف كان فما تضمنه ذيل الخبر من كون حدّ المملوك في الشرب نصف حدّ الحرّ مختلف فيه نصاً وفتوى وأما في الزنا فكونه النصف إجماعي .

هذا ونقل الوافي طريق الكافي في خبر أبي بكر الحضرميّ مثل ما قلنا من كونه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل التهذيبين لكن جعل خبر ابن بكير الذي تفرد التهذيبان به مثل الأول لفظاً بدون استثناء ، وأما الوسائل فبدّل « أحمد بن محمد » أي أحمد الأشعريّ بمحمد بن الحسين في خبر الحضرميّ من الكافي ، ونقل خبر ابن بكير باختلاف النسخ فيه بين « ابن بكير » و « أبي بكر الحضرمي » عن الكافي أيضاً ، نقل الخبر أولاً في ١٠ من الرابع من أبواب حدّ قذفه عن الكافي ، وجعل كتابي الشيخ مثله إلّا في ما قلنا من وهمه في سند الكافي ، ونقله ثانيًا في ١٤ من أخبار ذاك الباب عن كتابي الشيخ وجعل الكافي مثله . ولو أراد جعل الخبر واحداً ، فلم نقله

في موضعين وبالجمله ففي كلامه خلط وخبط .

وهنه مارواه التهذيب أيضاً في ١٣١ من أخبار باب الحد في السرقة «عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : رجل سرق من الفقيه ، قال : بعد ما قسم أو قبل ؟ قلت : فأجبنى فيهما ، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع ، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع إليه حقه منه ، وإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطى ببقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزّر لجرأته ، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجنّ قطع وهو صاغر ، وثمان مجنّ ربع دينار .»

فإن قوله فيه «وزيد أيضاً» محرف «ويعزّر أيضاً» للتشابه الخطي ، فلا وجه لأن يزداد على حقه ، ولما كان يعزّر في ما إذا أخذ أقل من حقه فلا بد أن يعزّر في ما إذا أخذ بقدر حقه .

وهنه مارواه الكافي في ٥ من أخبار باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ٤٦ من كتاب حدوده «عن سماعة قال : سألت عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة ، والمجوس يقذف المسلم ؟ قال : يجلد الحدّ» .
فرواه التهذيب في ٤٩ من باب الحد في فريته ، وفيه «يقذف صاحب ملّة على ملّته» .

ونقله الوسائل عن الكافي بلفظ نقلناه عنه وجعل التهذيب مثله . ونقله الوافي عن الكافي والتهذيب بلفظ التهذيب لكن قال : وفي بعض النسخ «يقذف صاحبه ملّة على ملّة» ، ومقتضاه أن نسخ الكافي والتهذيب مختلفة في اللفظين وليس كما قال وإنما الكافي باللفظ الثاني ممّا نقل والتهذيب باللفظ الأوّل .

ثم إنّه فسّر لفظ ما في الكافي قذف اليهودي للنصراني وبالعكس ولفظ ما في التهذيب قذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته .

وتفسيره في الثاني كما ترى فجعل الضمير في «على ملّته» فيه راجعاً إلى القاذف مع أنّه راجع إلى صاحب ملّة ، والمراد صاحب ملّة غير ملّته ، فيرجع إلى

الأول .

وهن التحريف للسقط الجزئي ما في النهج في عنوان «ومن عهد له ﷺ»
كتبه للأشتر النخعي «٥٣ من باب كتبه» واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا
ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها
قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل
الدّمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من
ذوي الحاجة والمسكنة — إلى أن قال — ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة و
المسكنة الذين يحقّ رفقهم ومعونتهم وفي الله لكلّ سعة .

فإن الأصل في قوله «وفي الله» «في فيء الله» كما يفهم من تحف العقول في
عنوان «عهده للأشتر» ويشهد له السياق .

وللتشابه الخطي ما في النهج أيضاً «فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك
لله ورسوله وإلامك ، وأنقاهم جيئاً ، وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ، ويستريح
إلى العذر» .

فإن قوله «ويستريح» محرف «ويسرع» للتشابه الخطي ، يشهد له رواية
التحف له ثمة .

ولأنّه لو لم يكن محرّفاً كان عليه أن يقول «ويستريح عن العذر» لا «إلى
العذر» ثم المراد قلماً يغضب وإذا غضب نادراً يسرع إلى الاعتذار عنه .

وهن التحريف للتشابه الخطي ما في المستدرك في ٩ من أبواب حدّ مسكره
«العيّاشي في تفسيره ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله ﷺ — في حديث —
قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتته بشارب الخمر ضربه ، فإذا أتى به ثانية ضربه
فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه ، قال :
يضرب ثمانين جلدة ، فإن أخذ ثالثة قُتل كما يقتل شارب الخمر — الخبر» .

فإن «عن أبي الربيع» فيه محرف «عن أبي الصباح» وفيه سقط سقط منه قبل
قوله : «فإن أخذ ثالثة» «فإذا أتى به ثانية ضربه» .

يشهد لما قلنا رواية التهذيب له في ٢٧ من أخبار باب الحد في سكره ففيه «عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه، فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت أن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أخذه ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر: الخبر».

وبعد كون الأصل فيه ما قلناه يكون استدراكه في غير محله حيث إن الوسائل نقل خبر أبي الصباح.

والتحريف بالنسبة إلى المستدرك وأما بالنسبة إلى تفسير العياشي فمن تصحيف النسخة.

ومن التحريف للتشابه أو غيره ما رواه التهذيب في ٧ من أخبار باب الحد في سرقة، والاستبصار في ٧ من باب مقدار ما يجب فيه القطع «عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه، ثم قال: في عدد ها من الدراهم».

فإن الأصل في قوله «في عدد ها» إما «في عدد هما» والمراد عدد أصابعهما وإما «في عدد أصابعهما».

ولعل ما في المقنع «وروى أنه يقطع في عشرة دراهم» إشارة إلى هذا الخبر فعدد أصابع الكفين عشرة».

وما رواه الكافي في ٤٣ من أبواب حدوده «عن زياد القندي، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك ورواه التهذيب في ٦٠ من أخبار باب الحد في سرقة وفي آخره «وأشباهه».

ورواه الفقيه في ١٠ من أخبار باب نواذر حدوده وفي آخره في نسخة الشافعي اقتصر عليها الوافي وفي أخرى «القضاء» وعليها اقتصر الوسائل والأصل في الثلاثة

واحد وإنما اشتبه لتشابه «اشباهه» و«الشاة» و«القثاء» خطأً، رواه الأولان عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، والأخير عن كتاب سعد بن عبد الله، ولا بد أن الأصل في الاختلاف هما .

وهذه ما رواه التهذيب في ١٢٦ من أخبار باب الحد في سرقة «عن حذيفة ابن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضممهم إليك فداوكلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤوا فأعلمني، فلما برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقتت عليهم الحدود، قد برئت جراحاتهم، قال: إذ هب فاكس كل رجل منهم ثوبين واثنتي بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين، فأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: «اللهم إن علينا قطعنا»، ففعلوا فقال: «اللهم على كتابك وسنة نبيك»، ثم قال لهم: يا هؤلاء، إن تبتم سلمتم أيديكم وإلا تتوبوا ألحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم، وأعط كل واحد منهم ما يفي به إلى بلده».

فإن الأصل في قوله «ارفعوا» «ارفعوها» وأما نقل الوسائل له «ارفعوا رؤسكم» فلا بد أنه نقله من نسخة مشتملة على حاشية اجتهدية خلطت بالمتن، وإلا ففي نقل الوافي وفي مطبوعه بلفظ «ارفعوا» كما نقلنا وفي الدعاء ترفع الأيدي كثيراً إلى السماء .

ويحتمل قريباً أيضاً سقوط جملة «ففعلوا» بعد «قال: اكشفوا أيديكم» كما لا

يخفى .

كما أن الظاهر أن الأصل في قوله «سلمتم أيديكم» «سلمتم أيديكم» من «سل الشعرة من الخمير» أو «سل السخيمة من قلبه» .

وهذه ما رواه الكافي في ٢٢ من أخبار نوادر حدوده عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة وإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال:

قطعني خيرا للناس إنا أخذنا في سرقة ، ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقرنا بالسرقة ، فقال لنا تعرفون أنها حرام؟ قلنا : نعم ، فأمرنا فقطعت أصابعنا من الراحة و خلّيت الابهام ، ثم أمر بنا فحُيسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، وإن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك و تعالى بأيديكم في النار» .

فإن الظاهر أن الأصل في قوله : «يلحقكم الله بأيديكم في الجنة» محرف «يلحق الله أيديكم بكم في الجنة» فروى في ٣١ من الباب عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لجمع سراق بعد قطع أيديهم إن أيديكم قد سبقت إلى النار ، فان تبتم و علم الله منكم صدق التّوبة تاب الله عليكم و جررتهم أيديكم إلى الجنة — الخبر» .

وهذه ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة أمير المؤمنين (ع) في خبره ٧٣٠ «عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يشهر علياً في موطن أو مشهد عالا على راحلته وأمر الناس أن ينخفضوا دونه ، وأنه شهر علياً يوم خيبر ، فقال : يا أيها الناس من أحب أن ينظر إلى آدم في خلقه وإلى إبراهيم في خلّته ، وإلى موسى في مناجاته ، وإلى يحيى في زهده ، وإلى عيسى في سمته فليتنظر إلى علي بن أبي طالب — إلى أن قال — امتحنوا أولادكم بحبه فإن علياً لا يدعو إلى ضلالة ، ولا يبعد عن هدى ، فمن أحبه فهو منكم ، ومن أبغضه فليس منكم — قال أنس بن مالك وكان الرجل من بعد يوم خيبر يحمل ولده على عاتقه ثم يقف على طريق علي ، و إذا نظر إليه بوجهه يوجهه تلقاءه وأوماً باصبعه أي بنيّ تحب هذا الرجل المقبل فإن قال الغلام : نعم قبله ، وإن قال : لا حرف به الأرض ، وقال الحق بأمر — الخبر» .

فإن قوله فيه «لا يدعو» محرف «لا يدنو» فبعده «ولا يبعد» وقوله فيه : «حرف به الأرض» محرف قذف به الأرض أو «حذفه على الأرض» .

وهذه في ٥ من أخبار باب حدّ محاربه «عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام سأله رجل عن قوله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء قلت : مفوض ذلك إليه قال : لا ولكن نحو الجناية» .

ورواه التهذيب في ١٤٦ من أخبار باب الحدّ في سرقة وفيه بدل «نحو الجناية» «بحقّ الجناية» وأحد هما تحريف الآخر للتشابه .
وأما ما في تفسير العياشي ، وقد رواه في ٩٢ من أخبار سورة مائدته «قال لا يحقّ الجناية» فالظاهر كونه من تصحيف النسخة والأصل «قال لا ولكن بحقّ الجناية» كما في التهذيب وكذا الكافي .

ومن التحريف لنقص جزئي ما رواه الكافي في ٢ من أخبار حدّ محاربه ٥٠ من حدوده «عن سورة بن كليب قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجلٌ ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت : يقولون : هذه ذعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيهما أعظم حرمة ؟ دار الإسلام أو دار الشرك ؟ فقلت : دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية «إنما جزاء» الآية» ورواه الفقيه في ٣٠ من حدّ سرقة والتهذيب في ١٤٩ من حدّ سرقة . وقد سقط منها «بعضي» بعد «فيضربه» كما رواه العياشي في ٩٦ من أخبار مائدته .

ومن الأخبار المحرّفة لزيادة ونقص جزئيين ما رواه الكافي في آخر حدّ محاربه ٥٠ من أبواب حدوده «عن داود الطائفي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، فقال : لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإن أخذ ولم يقتل قطع ، وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يُقطع» .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ : « مَا هُوَ قَتْلٌ » « هُوَ قَتْلٌ » وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ « وَأَخَذَ » « وَ
أَخَذَ الْمَالَ » وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٥٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ الْحَدِّ فِي سُرْقَتِهِ مِثْلُهُ فِي
التَّحْرِيفِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

وَنَقَلَهُ الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ عَنِ الْكَافِي وَجَعَلَ التَّهْذِيبُ مِثْلَهُ مُطْلَقًا هَذَا وَيَحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ « هُوَ » فِي قَوْلِهِ « فَإِذَا مَا هُوَ قَتْلٌ » أَيْضًا زَائِدَةً مِثْلَ « مَا » لَصَحْحًا لِمَعْنَى بَدْوْنِهَا
وَإِنْ كَانَ وَجُودُهَا غَيْرَ مُضَرٍّ أَيْضًا بِخِلَافِ « مَا » فَانَّهُ مُوَهِّمٌ لِلنَّفْيِ وَلَا نَفْيَ .
وَالْخَبَرُ لَمْ يَتَضَمَّنْ النَّفْيَ أَصْلًا ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ مَعَ
ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ فَلَا بَدَّ مِنْ سَقُوطِهِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ السَّائِلَ اقْتَصَرَ عَلَى
سُؤَالِ حُكْمِ الثَّلَاثَةِ هَلْ هِيَ بِالتَّخْيِيرِ كَمَا يَقُولُونَ أَمْ لَا .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لِلتَّشَابَهِ الْخَطِيئُ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٩ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ الْقَضَايَا
فِي الدِّيَاتِ وَالْقَصَاصِ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :
يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَضَاتِكُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، قُلْتُ :
اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرُّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ
بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّ فَشَجَّهَ فَوَكَرَهُ فَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَقَادَهُ
فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شَبْرَمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هَذَا خَطَأٌ ،
فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ مَنْ عِنْدَ نَالِيقِيدُونَ بِالْوَكْرِ ، وَإِنَّمَا
الْخَطَأُ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءُ فَيَصِيبُ غَيْرَهُ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ « فَوَكَرَهُ » مُحَرَّفٌ « فَكَزَّ » كَمَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ قَتْلِ
الْعَمْدِ وَشَبَهَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ ، ٥ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِهِ .

حَصَلَ التَّحْرِيفُ لِلتَّشَابَهِ بَيْنَ « وَكَزَّ » وَ« كَزَّ » وَلَا مَعْنَى لَوَكَرَهُنَا فَإِنَّهُ الضَّرْبُ
بِجَمْعِ الْكَفِّ وَمَعْنَى « كَزَّ » حَصَلَ فِيهِ دَاءُ الْكَزَازِ دَاءٌ مَهْلِكٌ غَالِبًا .

وَنَقَلَهُ الْوَسَائِلُ عَنِ الْكَافِي وَجَعَلَ التَّهْذِيبُ مِثْلَهُ وَتَفَطَّنَ الْوَافِي لِاخْتِلَافِهِمَا
فَقَالَ : إِنَّ فِي التَّهْذِيبِ « فَوَكَرَهُ » بَدَلَ « فَكَزَّ » وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

وَقَوْلُهُ فِيهِ « عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى » أَيْضًا مُحَرَّفٌ « عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى » لِلتَّشَابَهِ يَشْهَدُ

له الكافي مع أسلسيته .

وقوله فيه «قضاتكم» الواو فيه زائدة إلا أن تكون بمعنى مع وليست في الكافي ولم ينبها على الاختلاف في الموضعين .

ويحيى بن سعيد الذي فيه هويحيى بن سعيد الأنصاري الذي كان أولاً قاضياً للوليد بن عبد الملك وأخيراً للمصور كما صرح به في تاريخ بغداد وعده أبو نعيم من التابعين الذين رَوَّاعن جعفر أبي الصادق عليه السلام .

ثم الخبر أعم من قوله عليه السلام يكون الضرب بالحجر موجباً للقود وإنما قال عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج إن في فقهاء المدينة من العامة من يقول بالقود في الوكزة أيضاً إذا أدت إلى القتل، لكن الظاهر أن الأصل في قوله «وإنما الخطأ» في نقل الكافي والتهديب كونه محرفاً ويقولون «وإنما الخطأ» .

وبالجملة الخبر لم يتضمن حكم منه عليه السلام في القضية وإنما تضمن مجرد سؤاله عليه السلام البصري عن الأنصاري وفقهاء عامة العراق في اختلافه معهم وإن الأنصاري كبعض الحجازيين قال يكون ما لا يقتل غالباً ولا يقصد القتل يوجب القود إذا أدى إلى الموت والصحيح عندنا أنه شبه عمد يوجب الدية في ماله .

هذا ورواه العياشي في ٢٢٥ من أخبار تفسير سورة نساء مع اختلاف — للكافي والتهديب هكذا «عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاتكم قلت: نعم، اقتتل غلامان — بالرحبة فعضَّ أحدهما على يد الآخر فرفع العضوض حجراً فشجَّ يد العاض فكَزَّ من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر، فقال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إنَّ هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد منه بالحجر ولا بالسوط فلم يزلوا حتى وداه عيسى بن موسى، فقال: إنَّ مَنْ عندنا يقيّدون «بالوكزة» قلت: يزعمون أنه خطأ وإن العمد لا يكون إلا بالحديد فقال: «وإنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره فأما كلُّ شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد» .

والظاهر أن ما فيه «عيسى بن موسى» هو الصحيح دون «عيسى بن علي»

كما في الكافي والتّهذيب بشهادة التاريخ .

ويظهر منه أيضاً أنه سقط منهما بين قوله : «إِنَّ من عندنا ليقيدون بالوكزة» وقوله : «وإنما الخطأ» جملة «قلت يزعمون أنه خطأ وأنّ العمد لا يكون إلا بالحديد فقال» .

يشهد له ربط الكلام لكن الظاهر أنّ الأصل في خبره «قلت يزعمون» «قلت» .
قضاتنا يزعمون » .

ومحصله أنه عليه السلام أخطأ قضاة العراق الذي كان عبد الرحمن عندهم باشتراط الحديد ، وقضاة الحجاز الذين كانوا عنده عليه السلام بالقود بالوكزة مطلقاً ، ولو لم تكن عن قصد القتل بأنّ المناط في العمد الذي فيه القود القصد بالحديد كان أو بغيره .

وما فيه «فشج يد العاص» تصحيف «فشج رأس العاص» كما فيهما لأنّ الشج لا يكون إلا في الرأس .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف لسقط جزئيّ ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المكاتب يقتل الحرّ ، ٢٥ من دياته ، والتّهذيب في ٨٦ من أخبار باب قوده «عن أبي ولاد الحنّاط قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجلٍ جناية ، فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، فإن عجز عن حقّ الجناية شيء أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية بعبد قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا تقاص بين المكاتب والعبد إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ العبد به أو يغرم الولي كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» ولفظ التّهذيب «إن جنى» و«من حقّ الجناية شيئاً» و«للعبد منه» .

فإنّ قوله فيه «اشترط» محرف «ما اشترط» ورواه الفقيه في ٢٨ من أخبار

« باب المسلم يقتل الذمّي أو العبد » بدون لفظ « اشترط — إلى — كاتبه » فقال :
 « وروى ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنسى
 على رجل آخر جنايته فقال : إن كان أدنى من مكاتبته — الخ » وليس فيه « شيء » بعد
 « حقّ الجناية » وفيه أيضاً « للعبد منه » .

ونقله الوسائل في ٤٦ من أبواب قصاصه عن الكافي والتهذيب بلفظ الكافي
 وغفل عن رواية الفقيه له .

ونقله الوافي في باب ما إذا كان أحدهما مكاتباً عن الكافي والفقيه والتهذيب
 بلفظ الأخير ، وهو كما ترى .

وقال : بيان « اشترط عليه مولا ه حين كاتبه » هذه الكلمة ليست في بعض
 النسخ ، ولا لفظة « إن » بعدها وهو الأظهر ، فإن صحّت فلعلّ معناها أنها اشترط
 عليه أن تكون جنايته عليه ، وليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم
 المكاتب المطلق لا المشروط .

قلت تعبيره يقتضي أن يكون نسخ جميع الكتب الثلاثة مختلفة مع أنك عرفت
 أن الكافي والتهذيب مشتملان على « اشترط — إلى — كاتبه » في جميع نسخهما ،
 ونسخ الفقيه جميعها خالية عن تلك الجملة ، ولفظة « إن » ليست إلا في التهذيب .
 والمعنى الذي احتمله ليس اللفظ دالاً عليه ولم يعلم شرعيته ، وإنما الصواب
 سقوط كلمة « ما » قبل « اشترط » كما مرّ ، وقد عرفت اختلاف الثلاثة في نقل هذا الخبر
 في أمور ، هذا بالنسبة إليها يسير فإنّ الأصل في الخبر واحد فلا بدّ من وقوع
 زيادة أو نقصان مع تبديل فيه لبعض الكلمات .

ومنه ما رواه التهذيب في ٧١ من باب قوده والاستبصار في أول باب العبد
 يقتل جماعة أحرار « عن عليّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد
 قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتل إن
 شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقّوه لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه ، فإذا قتل
 الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحقّ

من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث :
فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه ، وإن شأوا استرقوه .

فإن قوله فيه « استحق أوليائه » محرف « استحقه أوليائه » يشهد له غير المعنى
رواية المقنع له مرفوعاً في أواسط ديته فقال : « وسأل علي بن عتبة أبا عبد الله
عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار - إلى أن قال - لأنه لما قتل الأول واستحقه
أولياء الأول - الخبر » لكن يمكن أن يقال : إنه نقله بمعناه ففيه « فلما قتل الثاني
استحقه أوليائه من أولياء الأول فلما قتل الثالث استحقه أوليائه من أولياء الثاني
فلما قتل الرابع استحقه أوليائه من أولياء الثالث » .

فإن كان ما نقله لفظ الخبر يصير الباقي أيضاً محرفاً بما فيه وهو غير بعيد ، و
إن كان الباقي بالتكلف وجعل « استحق » في الباقي مجهولاً فلا .

وكيف كان فقال في الاستبصار بعد نقله : « ينبغي حمله على أنه إنما يصير
لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فأما ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء
الجميع ثم استدلل له بخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين قال : هو
بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار ، و
جرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ،
قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير » .

قلت إن عملنا بخبر زرارة - وهو صحيح السند دون الأول - فينبغي أن
نقول : إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ودفعه إليه ، فالخبر وإن
رواه في التهذيب أيضاً في ٧٢ من أخبار باب قوده مثله لكن فيه سقط فرواه الفقيه
في ٢٠ من أخبار باب المسلم يقتل الدمي « وزاد بعد قوله « في المجروح الأول »
بدل ما فيهما « قال فإن جنى - الخ » « فإن كان الوالي قد حكم في المجروح -
الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير » .

وغير السقط في نقل التهذيبين زيادة فكلما « قال » قبل قوله « فإن جنى
بعد ذلك » زائدة لذكر « قال » قبل في قوله « قال هو بينهما » مع عدم ورود سؤال

بينهما .

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي في ٣ مما مرّ والتّهذيب في ٨٤ مما مرّ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولا ه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة — المملوك يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا باعوا ، وإن كان مولا ه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما اعتق من المكاتب ، ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخذمونه — حياته بقدر ما بقي عليه ، وليس لهم أن يبيعهوه .

هذا لفظ الأوّل وفي الثاني : « بمنزلة المالك » وفيه « قتلوه » وفيه « باعوه » وفيه بدل « رقّاً لأولياء المقتول » « فلاّ أولياء المقتول » .
فإنّ قوله فيه « قتلوا » في الأوّل و « قتلوه » في الثاني محرف « استرقّوا » للتشابه الخطي بينهما .

يشهد له غير المعنى فلاوجه لقتل قاتل الخطأ رواية الفقيه له ففي ٢٥ من أخبار ما مرّ منه بلفظ « فإن شاءوا استرقّوا وإن شاءوا باعوا » وفيه « رقّاً لأولياء — المقتول » .

والوسائل في الباب المتقدّم اقتصر على نقله من الكافي والتّهذيب فقال : بعد الخبر « يتعيّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصّواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه فيراد به القتل بغير حق » .

وليته حيث لم يحتمل ما ذكرنا من كون « قتلوا » فيه محرف « استرقّوا » راجع الفقيه حتّى لا يقع في حيص وبيص ويؤّل الخطأ بمعنى خطأ .

ومن الغريب غفلته عن مراجعة الفقيه في هذا وفي سابقه مع أنّ الاستقصاء

من موضوع كتابه .

والوافي راجع هنا أيضاً الثلاثة لكنّه نقله بمتن الفقيه وتوهم كون الكافي ، و
التّهذيب مثله فنسب «استرقوا» إلى الثلاثة ونسب «رقاً» إليهم كما أنّ الوسائل
نسبه إلى التّهذيب كالکافي .

وهنه ما في أكثر نسخ الفقيه في ٣ من أخبار باب قسامته «وروى محمد بن سهل
عن أبيه ، عن بعض أشياخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات ونفر معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على
دار قوم فادّعى عليهم ؟ قال : ليس عليهم : قود ولا يبطل دمه عليهم الدية » .
فإنّ قوله فيه «ثقات» محرّف «فمات» وقوله فيه «ونفر» محرّف «وهو» يشهد له
رواية الكافي له في ٢ من باب آخر منه ٤٥ من دياته والتّهذيب في ١٣ من أخبار
باب القضاء في قتل الزّحام «عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في
رجل جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم
فادّعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه » .

وزاد التّهذيب بعده روايته باسناد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام وقال «نحوه قال لا يطلّ دمه ولكن يعقل» وباسناد آخر «عن ابن
المغيرة عن ابن سنان مثله » .

وكون رواية الكافي والتّهذيب في اسناده الأول عن محمد بن مسلم ورواية
التّهذيب في اسناده الأخيرين عن عبد الله بن سنان لا تنافيان رواية الفقيه
«عن سهل عن بعض أشياخه» فيحتمل أن يكون بعض أشياخه محمد بن مسلم أو
عبد الله بن سنان .

ثمّ الظاهر سقوط «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل» عن رواية الكافي ورواية
التّهذيب وسقوط «باب» بين «على دار» من رواية الفقيه لكثرة السّقوط من الكلام
قلة الزيادة عليه .

وقع للوافي وهم فنسب رواية الفقيه إلى الكافي ، وجعل الرواية بلفظ «وهو
معهم» و «على باب دار» وأمّا الوسائل فوهمه فيه إسقاط «عن أبيه» من سنده .

ومنه ما رواه الكافي في باب المقتول لا يدري من قتله ٤٤ من دياته والتهديب في ٧ من أخبار باب القضاء في قتيل زحامة « عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص — والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها ، أوقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه » .
فإن قوله « قتيل » محرف « قتل » فلامعنى لأن يقال « يقع قتيل » وأما الضمير في « من قتله وشجّه » فيرجع إلى قتيل يفهم من « يقع قتل » فوقع القتل يستلزم — حصول قتيل والضمير قد يرجع إلى مثل ذلك كما في قوله تعالى « إعد لوا هو أقرب للتقوى » .

ومنه ما رواه التهذيب في ٥ من أخبار باب البيّنات على قتله « عن عبد الله — ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلاً فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال عليه السلام يحلف اليهود فقالوا كيف تحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفّار ، قال فاحلفوا أنتم ، قالوا : وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ، قال : فوداه النبي من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ، قال : فقال : أما إنّه باحقّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنّما القسامة حوط يحاط به الناس » .

فإنّ قوله فيه : « من بني النجار » محرف « من الثمار » كما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب قسامته ، ٥١ من أبواب دياته .

ونقله الوسائل في أوّل ١٠ من أبواب دعوى قتله من الكافي وجعل التهذيب

مثله .

ثم لا بدّ أن وقع في أصل الخبر تقديم وتأخير بأن يكون قوله « يحلف اليهود — إلى — وهم قوم كفّار » بعد قوله « فاحلفوا أنتم — إلى — ولم نشهد » لأن خصوصيّة القسامة هي كون اليمين ابتداء على المدّعي بخلاف باقي الدّعاوي ، وأيضاً باقي أخبارها بالتقديم .

وهنه ما رواه التهذيب في ٨ من اخبار باب البيئات على القتل «عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو والمتطبب قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ، ونقص الضوء من العين ، والبجح ، والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبجح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل . تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان الثلث حلف عليه مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى» .

هكذا في مطبوعيه المعتبرين وقوله أولاً « ونقص الضوء من العين » وثانياً « والضوء من العين » محرف « ونقص الصوت من الغنن » و « والصوت من الغنن » كما رواه الكافي في ٩ من أخبار قسامته ٥١ من أبواب دياته مثله متناً إلا في ما قلنا وزيادة « وعدة من أصحابنا » قبل « عن سهل » سنداً .

ونقله الوسائل في ١١ من أبواب دعوى قتله عن الكافي وجعل التهذيب مثله وهما .

وأغرب الوافي فحيث أنَّ الفقيه روى الخبر بأسناده عن الصادق عليه السلام بطوله بتمامه في أول دياته باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة و الفضغة والعظام والنفس مقتصرًا عليه والكافي رواه تارة بالاسنادين مختصرًا في ما مرَّ وأخرى في الباب ٢٧ مختصرًا وثالثة في باب آخر و«باب الشفتين» ٣٩/٣٨ من دياته مبسوطًا بدون ما مرَّ، والتهذيب أيضًا رواه تارة بالاسنادين مختصرًا في ما مرَّ وأخرى في ٢٦ من أخبار باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والأعضاء بالاسنادين مفصلاً مع ما مرَّ أراد الوافي الجمع بينها فنقله في باب رواية كتاب علي عليه السلام في مقادير الديات عن الثلاثة: الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيد هاهنا في مواضعها منبهاً على المشترك بينها وغيره وجعل من الأول ، وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه — إلى أن قال — فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار ، والضوء كله من العين ألف دينار والبحج ألف دينار — إلى أن قال — في بيانه بعده : وفي بعض نسخ الكافي : «والصوت كله من الغنن» مكان قوله : «والضوء كله من العين» وهو تصحيف .

فالكافي في ما مرَّ من البابين ليس كما قال فالأول بلفظ «والصوت من الغنن والبحج» والثاني «والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار» والفقيه في ما مرَّ أيضاً بلفظ «والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ، و نقص اليمين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل والدية في النفس ألف دينار ، و الأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار» .

والتهذيب أيضاً في أول باب ديات أعضائه بلفظ «والصوت كله من الغنن ، و البحج ألف دينار» وكذلك في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة هكذا «و أفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل و نقص الصوت من الغنن والبحج — إلى أن قال — والقسامة في النفس والسمع والبصر

والعقل والصّوت من الغنن والبحج» لكن قال بعد ما مرّ: «ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل فالدية في النفس ألف دينار والألف دينار والضوء كلّ من العينين ألف دينار والبحج ألف دينار» .

ثمّ من أين حكم بكون قوله «والصّوت كلّ من الغنن» تصحيفاً والأمر بالعكس. ومما نقلنا من الفقيه يظهر لك ما في قول الوسائل بعد ٢ من أخبار الباب، الأوّل من أبواب ديات أعضائه «د رواه الشيخ — إلى أن قال — ورواه أيضاً — بأسانيد الآتية إلى كتاب ظريف، وكذا الصدوق، إلّا أنّ في روايتهما فالدّية — إلى — والضوء كلّ من العينين ألف دينار والبحج ألف دينار» فإنّ ما قال إنّما في رواية الشيخ كما مرّ دون الصدوق كما عرفت وكيف وفي رواية الصدوق بعد وذهاب السّمع كلّ ألف دينار» «وذهاب البصر كلّ ألف دينار» وإن كان الشيخ أسقطه في خبره، فلو كان الفقيه كما قال لكان تكراراً .

ثمّ إنّ في أصل الخبر برواية التّهذيب ورواية الكافي نقصاً فلا وجه لآن يروي الخبر باسنادين عن الرضا عليه السلام وباسناد عن الصادق عليه السلام ثمّ يقتصر في نقل المتن على الثاني .

والصّواب ما فعل التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة فروى أولاً «عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام — وثانياً عن ابن فضال ويونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام قال: عرضنا عليه الكتاب فقال هونعم حقّ — الخ» . وما فعل الكافي في ٣٨ من أبواب دياته فروى أولاً عن الأخيرين «قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح» . وثانياً عن الأوّل «قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام — الخ» .

ثمّ سياق سردهما السند «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام رواية ابن فضال مثل محمّد بن عيسى، عن يونس، مع أنّ ابن فضال مثل يونس يروي عنه عليه السلام والصّواب ما فعل الكافي في ٢٧ من دياته «عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس» ثمّ عن عليّ، عن

أبيه ، عن ابن فضال»

ثم في الكافي والتّهذيب في المواضع المتقدمة في إسناد ظريف «عن عبد الله ابن أيوب ، عن أبي عمرو المتطبّب » .

وفي الفقيه في أوّل باب دية جوارح الإنسان «عن عبد الله بن أيوب قال : حدّثني حسين الرّواسيّ ، عن ابن أبي عمر الطّبيب «فأما سقط «حسين الرّواسيّ» من الأوّلين ولمّا زيد في الأخير ويشهد لمافي الفقيه من الزّيادة ، ٧٠ من أخبار باب ديات أعضاء التّهذيب بلفظ الحسين بن عثمان .

كما أنّ «أبي عمرو» في الأوّلين إمّا تحريف «ابن أبي عمر» الذي في الأخير ولمّا بالعكس .

وما نقلناه عن الفقيه على ما في نسخة خطيّة مصحّحة وكذا في مطبوعي الآخوندي والغفاريّ وهما عن نسخ معتبرة لاسيّما الثاني ، فنقل الوافي والوسائل عنه أيضاً بلفظ «أبي عمر والمتطبّب» كما ترى .

ومنه ما رواه الاستبصار في ٤ من أخبار الأوّل من أبواب صيامه «عن عثمان ابن عيسى ، عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام شهر رمضان بالرؤية ، وليس بالظنّ ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، ويكون ثلاثين يصيب ما يصيب الشّهور من التّمات والنقصان» .

فإنّ قوله فيه عن رفاعه محرّف «عن سماعة» كما رواه ٤ من أخبار ٢ من أبواب صيام التّهذيب ، لأنّ عثمان بن عيسى كثيراً ما يروي عن سماعة دون رفاعه ، وقد نبه عليه الجامع أيضاً .

كما أنّ قوله فيه «يصيب» محرّف «يصيبه» كما رواه أيضاً ذاك .

ومنه ما رواه الكافي في أوّل ٣١ من أبواب دياته «عن رفاعه عن الصادق عليه السلام أنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدّية فأبى فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال : أحكم بين هذين ، فأعطاه فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين فقال : ليس أريد

إلا القصاص فدعا ٤ بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف قبله ثم جعله على أشفار عينيه ، و على حواليهما ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب - الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر .

ورواه التهذيب في ٧ من أخبار باب قصاصه وفيه «إن عمر» بدل «إن عثمان» فأحد هما تحريف للتشابه فكانوا يكتبون «عثمان» «عثمن» والفرق بين عمر و عثمان قليل خطأ وإن كان عمر أقرب إلى أبي بكر روحاً .
ويلحق بالفصل الخامس - وموضوعه أخبار رقع فيها التحريف للتشابه لخطي أو السقط الجزئي أو زيادة جزئية أخبار .

«منها ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار باب الحيل في أحكامه ١٢ من أبواب قضايه» عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي - عليه السلام جارتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً ، فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبه الابنة : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما وقال : أيتهم كانت أثقل لبناً فالابن لها .
ورواه التهذيب في ٨٠ من أخبار رزيادات قضايه وفيه بدل «فعدت» «فعمدت» وهو الصحيح .

ثم ما نقلناه عن الفقيه لفظ مطبوعة منه وفي خطية مصححة مقابلة «وأخذت أم الابنة ابنها» ولو كان ما فيها الصحيح كان «أم الابنة» فيه زائد . وأما «فتحاكما» فاتفق عليه نسخ الفقيه والتهذيب وهو محرف «فتحاكما» كما لا يخفى ونقله الوافي قبل نوادر قضاة أيضاً بلفظ «فتحاكما» ولم يقل شيئاً وكذا الوسائل في باب جملة من القضايا ولم يذكر شيئاً .

ومنها ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب (إن المطلقة - وهو غائب عنها - تعتد من يوم طلقت) وهو ١ من أبواب طلاقه «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة

أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها».

ورواه التهذيب في ١٦٠ من أخبار باب عدد نساءه عن الكافي كما فيه فإن «أقراء» فيه محرف «أشهر» للتشابه الخطي بينهما فرواه التهذيب في ١١٨ من أخبار باب أحكام طلاقه عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها».

فإن قلت: لم لا تقول بالعكس وكون «أشهر» في رواية التهذيب محرف «أقراء» في رواية الكافي قلت: لأنّ لم نقف على خبر محقق تضمن كون عدّة المطلقة الغائب عنها زوجها ثلاثة أقراء بل على أخبار تضمنت كون عدتها ثلاثة أشهر فروى الكافي في أول باب الرجل يكتب بطلاق امرأته وهو ٧ من أبواب طلاقه صحيحاً عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب على عدي بعته يكون ذلك طلاقاً وعتقاً فقال: لا يكون ذلك بطلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق، و العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهور ويكون غائباً عن أهله».

ورواه الفقيه في أول طلاق غائبه وفيه «و يكون ذلك منه بالأهله والشهور» وروى في باب في التي يخفى حيضها وهو ٢٤ من طلاقه صحيحاً عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنها إذا طمئت ولا يعلم بطمئنها إذا طمئنت فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهور — إلى أن قال — فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه».

ورواه الفقيه في باب طلاق سرّه وفيه أيضاً «ويطلقها بالأهله والشهور» ولا يبعد أصحّيته وفيه أيضاً «سرّاً من أهله وهي في منزل أهله» ولعلّ الأصحّ «سرّاً من أهله وهي في منزل أهلها كما لا يخفى فيكون في كلّ تحريف ما

وروى في أول باب طلاق الغائب، وهو ٢٠ من أبواب طلاقه حسناً عن

بكبر قال : اشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهور ..

وعمل بها الشيخ في نهايته والقاضي في مذهب به وابن حمزة في وسيلته فافتوا في عدد ها بأن عدة المطلقة الغائب عنها زوجها ثلاثة أشهر .
ومنها ما رواه التهذيب في آخر باب حيضه ، وفي آخر باب عدد نساءه ، والاستبصار في ٢٢ من أبواب عدده « عن إسماعيل بن أبي زياد - وفي الاستبصار وعدد التهذيب عن السكوني وهما واحد - عن جعفر . عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان في ماضى على ما دعت فإن شهد نصدقت والّا فهي كاذبة » .

فان قوله « كلّفوا » محرف « يسئل » كما رواه الفقيه مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في آخر غسل حيضه .

ومنها ما رواه التهذيب في ١٤٥ من أخبار عدد نساءه والاستبصار في ٢ من باب أن المطلقة ، ليس عليها حداد ، « عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها ولا تكحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط » .

فالظاهر أن فيه سقطاً جزئياً وأن الأصل في قوله « تحدّ » « لا تحدّ » .
ثم إن التهذيبين رواه عن محمد بن يعقوب باسناده لكن لم نقف عليه في الكافي ، وصرح الوافي أيضاً في باب أن المطلقة أين تعتد من عدده بعد موجده في الكافي وأما نقل الوسائل له في ٢١ من أبواب عدده عن الكافي قائلاً « ورواها للشيخ عنه » فالظاهر أنه لما رأى في التهذيبين روايته الخبر عن محمد بن يعقوب توهم وجوده فيه ، ويؤيد عدم وجوده أن الكافي ليس دأبه استقصاء الأخبار كالتهذيبين بل يقتصر على ما يعمل في ما لم يكن له تردّد وفي ما له تردّد يروي المختلفين لكن عدم حداد المطلقة مما لا ريب فيه .

ومنها ما رواه الفقيه في ٨ من أخبار باب حرّيته ، والتّهذيب في ٨٤ من أخبار باب عتقه «عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة و هي حُبلى فاستثنى مافي بطنها قال : الأمة حرة ومافي بطنها حرٌّ لأنَّ مافي بطنها منها» .

فإنَّ الظاهر كون «فاستثنى» محرف «فما استثنى» للتشابه الخطي والسقط الجزئي ، ويؤيده أنّه لولا ه كان المناسب أن يقول في الجواب : «لا يجوز استثناءه لأنَّ مافي بطنها منها» لا أن يقول : «الأمة حرة ومافي بطنها حرٌّ لأنَّ مافي بطنها منها» .

ويشهد لما قلنا أنَّ المتبع في مثله العرف والظاهر ، وما رواه الكافي في ٤ من أخبار «باب مدّبره» ١٠ من عتقه «عن الحسن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حُبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فمافي بطنها بمنزلتها - الخبر » دلّ على أنّه مع علمه وسكوته عن استثنائه يكون مثل أمّه .

وما رواه في ٢ من (باب المملوك يعتق وله مال) ١٣ من عتقه «عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : إذا كاتب مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد» .

وروى خبرين آخرين أنّه مع علمه يكون المال للعبد ، يعني مع سكوته عن استثنائه ولا يبعد أن يكون الأصل في الوهم إبراهيم بن هاشم الواقع في طريق كلّ من الصدوق والشيخ والنوفليّ وإن كان أيضاً في طريقهما لكن حيث أنّهما لراوي الأوّل عن السكوني يبعد وهمه .

ومنها ما رواه التّهذيب في ١٦ من أخبار باب تدبيره «عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إنَّ أبي هلك وترك جارين قد دبرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال : رضي الله عن أبيك ، ورفع مع محمّد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله» .

فإنَّ قوله فيه «عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة» محرف «عن الحسين بن أبي

حمزة «حرف الحسين بالحسن لتشابههما خطأ وزيد عليّ وهما من بعض النسخ ، لشهرة عليّ بن أبي حمزة .

وكيف لا والمراد بأبي الحسن في الخبر الكاظم عليه السلام ولم يمت عليّ بن أبي حمزة البطائني في عصره بل أبو حمزة الثمالي .

ثم كيف يقول الكاظم عليه السلام في عليّ بن أبي حمزة البطائني «رضي الله عنه و رفعه مع محمد عليه السلام وأهله» وقد صار سبباً لمذهب الواقفة وقد كان من المعاندين للرضا عليه السلام وقال عليه السلام : «على ما روى الكشي» أنه لما مات أقعد في قبره وسئل عنه عليه السلام فأنكره فضرب ضربة اشتعل قبره ناراً . وإنما المناسب لتلك الفضيلة أبو حمزة الثمالي الذي كان ذا جلاله وخدم أربعة من الأئمة : السجاد إلى الكاظم عليهم السلام وروى عن الصادق عليه السلام وأبو حمزة في زمانه كسلمان في زمانه ، وعن الرضا عليه السلام «أبو حمزة في زمانه كلقمان في زمانه» .

هذا ويحتمل أن يكون «عن الحسن بن عليّ» في الخبر محرف «عن الحسين أو عليّ» وهو أقرب من حيث أقلية التحريف وكان لأبي حمزة الثمالي ثلاثة بنيين الحسين وعليّ ومحمد ذكروا في الرجال ، ورووا في الأخبار وأما الحسن فليس إلا ابن البطائني .

وكيف كان فالمراد بقوله في الخبر «إنّ أبي هلك» أبو حمزة الثمالي بما مر . ومنها ما رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب بيع مائه ، والفقهاء في ١٠ من أخبار باب بيع كلائه «عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقّع عليه السلام على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالأخرى» .

فإنّ قوله فيه «فوقه» محرف «قرية» فرواه الكافي في ٥ من أخبار باب ضارّه ، ١٥٠ من أبواب معيشته «عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام مثله لكن فيه بدل «فوقه» «إلى قرية له» فلا بد أنّ محمد بن عليّ

ابن محبوب لما حُرف « قرية » بلفظ « فوقه » اسقط « إلى » و « له » من قبله و بعده .
ويظهر من خبر الكافي أنَّ مراد ابن محبوب من « الفقيه » (ع) « العسكري » (ع)
وأما من قوله « كتب رجل » فالمراد به الصَّفار على ما في المطبوعة بلفظ « محمد بن
الحسن » وأما كما في خطية بلفظ « بن الحسين » فالمراد به ابن أبي الخطاب فمحمد
ابن يحيى يروى عن كلِّ منهما .

ومنها ما رواه الكافي في آخر باب لقطة حرمه ٢٢ من أبواب حجّه على ما في -
نسخة منه مصحّحة « عن محمد بن رحي الأرجاني قال : كتبت إلى الطيّب (ع) : إنّي كنت
في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه . فإذا أنا بآخر ثمّ نَحَيْتُ
الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحدٌ فماترى في ذلك فكتب
عليه السّلام فهمت ما ذكرت من أمرا لِدِّ نانيِر فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلاثها ، وإن
كنت غنياً فتصدّق بالكلِّ » .

واسناده « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عنه »
ورواه الفقيه في ٥ من أخبار باب لقطته « عن أحمد بن رجاء الخياط قال -
إلى آخره » مثله على ما في نسخة مصحّحة منه أي في لفظ « أحمد » ، وفيه « بحث
الحصى » عن كتاب العبيديّ عنه .

ورواه التّهذيب في ٢٨ من أخبار لقطته « عن محمد بن رجاء الخياط عن
كتاب عليّ بن مهزيار عنه قال : كتبت إليه أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت
ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثمّ نَحَيْتُ الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها
فعرفتها فلم يعرفها أحدٌ فماتأمرني في ذلك جعلت فداك - قال : فكتب إليّ قد
فهمت ما ذكرت من أمرا لِدِّ نانيِر - تحت ذكرى موضع الدّينارين - ثمّ كتب تحت
قصة الثالث فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث وإن كنت غنياً فتصدّق بالكلِّ » .

فإنّ « محمد » و « أحمد » أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطيّ مثل « رحي »
و « رجاء » وأما الاختلاف بالخياط والأرجاني وإن لم يكن تناف بينهما فيمكن أن يكون
الرّجل خياطاً أرجانياً لكن الظاهر كون الأصل فيهما واحداً لأنّ الكافي والفقيه

كلاهما نقلًا الخبر عن كتاب العبيديّ فهو أيضاً مثل ما مرّ فالفرق بين «الخيّاط» و «الأرجان» ليس بكثير في الخطّ.

وأما اختلاف التعبير عن المعصوم (ع) بالطيّب والضمير فلعلّ في كتاب العبيدي كان أوّل خبر وفي كتاب عليّ بن مهزيار بعد الأوّل فأضمر . كما أنّ اختلاف متن التهذيب مع متن الكافي والفقيه وجهه أنّ الأهوازيّ - الذي نقل الأوّل عن كتابه عبّر بلفظ الراوي والعبيديّ الذي نقل الأخيران عن كتابه عبّر بحاصل المراد .

وقد وقع للوافي والوسائل هنا وهام: الأوّل أنّ الوافي نقل عن الكافي الخبر بلفظ محمد بن رجاء الخيّاط ولا ريب على جميع النسخ أنّ فيه بدل «الخيّاط» ، «الأرجانيّ» وقد نقله الوسائل كذلك .

الثاني أنّهما نسباً إلى الكافي والفقيه محمد بن رجاء وقد عرفت أنّ في الكافي محمد بن رحي وفي الفقيه أحمد بن رجاء على أصحّ النسخ والظاهر استنادهما إلى نسخ غير صحيحة .

الثالث أغرب الوسائل فجعل الخبر خبرين مع أنّه لا ريب أنّ الأصل فيه واحد وانما اختلف فيهما التعبير وعرفت منشأه كما أنّه جعل متن الفقيه مثل متن التهذيب مع أنّه مثل متن الكافي .

وسلم الوافي من هذين الوهمين فنقل الخبر عن الثلاثة بأسانيد هم ونقله بمتن الكافي والفقيه ، ثمّ قال: «زاد في التهذيب كلمات غريبة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها»

لكن تعبيره كما ترى موهم أنّ التهذيب أتى بمتن الكافي والفقيه وزاد من الراوي أشياء ، وليس كذلك .

ومن التّحريف بسقط جزئيّ وزيادة جزئيّة ما رواه الفقيه في ٤ من أخبار باب صيده عن القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصار فأدركه صاحبه وقد قتله يأكل منه؟ فقال: لا، إذ اصاده وقد سمى فليأكل

واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو ممّاعلمتم من الجوارح مكّبين».

فإنّ الأصل في قوله «إذا صاده» «وقال: إذا صاد» كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب صيد كلبه وفهده والتّهذيب في ١٠٠ من أخبار باب صيده - وزاد الأوّل بعد «وقال» «عليها السلام».

والسّقط وزيادة الفقيه مغيران للمعنى لأنّ مقتضى نقله أنّه لورأى الكلب الذي أفلت حين صيده فسمّى يكفي في حلّه مع أنّه ليس كذلك وقوله «وقال إذا» صاد» كلام مستأنف وعلى نقل الفقيه يصير قيد الأوّل .

هذا ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه مثل الكافي والتّهذيب وهو غفلة منهما .

ومنها ما رواه الاستبصار في ١٢ من أخبار باب خلعه عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته مالم يتبعها الطلاق؟ فقال: تبين منه، فإن شاء أن يردّها إليها مأخذ منها وتكون امرأته فعل، قلت: أنّه قد روي أنّها لا تبين حتّى يتبعها بالطلاق؟ قال: ليس ذلك إذن خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم» .

فقوله فيه «فإن شاء» محرف «فإن شئت» وقوله فيه «فعل» محرف «فعلت» .
بشهادة رواية التّهذيب له في ١١ من أخبار باب خلعه، ولأنّ حقّ الرجوع إنّما هو للمرأة لا للرجل .

ونقله الوافي والوسائل في خلعهما عن الاستبصار بلفظ التّهذيب غفلة و أغرب الثاني فقال ورواه الكافي يعني مثله مع أنّ في الكافي - وقد رواه في ٧ من أخبار باب مباراته بعد «هل تبين منه» . فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ثمّ بعده قال: قلت: قد روي أنّها لا تبين حتّى يتبعها الطلاق، قال: فليس ذلك إذن خلعا - إلى آخره» مثله .

ويحتمل سقوط جملة «إذا كان ذلك على ما ذكرت» من التّهذيبين بشهادة

الكافي كسقوط «فإن شئت - إلى - فعلت» من الكافي بشهادة التهذيبين وقد روياه عن كتاب أحمد الأشعري .

وأما «خلعاً» في الكافي و«خلع» في التهذيبين فيمكن صحة كل منهما، ما في الكافي على الظاهر من كونه خبر «ليس» وما في التهذيبين على خلاف الظاهر من كونه اسم «ليس» المؤخر .

ثم الظاهر أن قوله في الخبر «أو تختلع منه» محرف «و تختلع منه» بشهادة ^{هـ} إنَّ الجواب «فليس ذلك إذن خلعاً» ولم يزد «ولا مباراة» .

ومنها ما في الجواهر بعد قول المصنف في كتاب الظهار «ولو قيد مدة كان يظاهر منها شهراً أو سنة قال الشيخ لا يقع» للأصل - إلى أن قال : - ولصحيح سعيد الأعرج عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال: ليس عليه شيء .
فقوله في نقل الخبر «يوماً» محرف «فوفى» رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب أحكام ظهاره والاستبصار في ١٤ من أخبار الباب الأول من ظهاره ، وقال قبله : «والذي يؤكد ما قلناه من أن الظهار بالشرط واقع» ثم رواه وكذا في التهذيب .
والظاهر أن النسخة التي نقل عنها كان «فوفى» فيها مكتوباً بالألف فكان التشابه فيه كثيراً لكن الأصل في الوهم «المختلف» فقال : قبل الأخيرة من مسائل ظهاره « قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إذا ظاهر من زوجته مثل أن يقول : أنت عليّ كظهر أمي يوماً وشهراً أو سنة لم يكن ظهاراً - إلى أن قال - : احتج بما رواه «سعيد الأعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال : ليس عليه شيء» فحرف بما مر .

وهذا مبسوطه وخلافه ليس فيهما أثر من احتجاجه بخبر وليس دأبه فيهما نقل أخبارنا ولو كان خبرهما قال لعنونه في نهايته كما هودأ به من ذكر ما روي في أخبارنا ولو كان خبرهما قال لعنون العاملي في وسائله له باباً كما هودأ به ولنقله الوافي الذي استقصى فيه أخبار الكتب الأربعة .

ومن التحريف لسقط جزئي وزيادة جزئية ما رواه الكافي في ٢٩ من باب

ظهاره وهو ٧٢ من أبواب طلاقه «عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولد لي ، ثم وقعت عليها ، ثم كُفرت ؟ فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر» .

ثم عنه أيضاً « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر قال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه» .

فإن الأصل في قوله « هكذا » في الخبر الأول « أهكذا » وفي قوله « أو ليس » في الخبر الثاني « وليس » سقط من الأول ألفه وزيد في الثاني ألف .
والمراد منهما أن الفقيه يكفر قبل وقاعه لأنه تعالى قال : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » .

وأما قول التهذيب بعد روايته للثاني في ٣٨ من أخبار باب حكم ظهاره ، معناه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطي فلو أنه كفر قبل الوطي لما كان مجزئاً عما يجب عليه بعد الوطي فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة . فكما ترى فليس في الخبر اسم من الشرط حتى يأوله بما قال .

ومن التحريف لزيادة جزئية ما رواه التهذيب في ١٤ من أخبار باب لعانه «عن حريز عن الصادق عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة ، قال : نعم إذا كان مولا زوجها ولاعنها بأم مولا كان ذلك ، وقال ذلك وقال بين الحرّ والأمة ، والمسلم والذميمة لعان» .

فإن قوله فيه « وقال ذلك » على ما في مطبوعيه القديم والجديد زائد لعدم الاحتياج إليه ولأنه رواه الاستبصار في ٦ من أخبار باب أن اللعان يثبت بين الحرّ والمملوكة بدونه .

وأما نقل الوافي والوسائل له بلفظ الاستبصار مطلقاً فالظاهر أنه كان لعدم

ومنه ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ضراره ، ١٥٠ من أبواب معيشته « عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول - قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة ، فينظر أيّهما أضرتّ بصاحبتهما ، فإن كانت الأخيرة أضرتّ بالأولى فلتعور » .

فإنّ قوله فيه « يتقاسمان » محرّف « يقايسان » وسقط منه بعد « فيه قناة » جملة « جرى ماؤها سنة ثم إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أخرى » فرواهما لفقهاء في ٦ من أخبار باب حكم حريمه « عن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثم إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة جرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول ، قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّتهما أضرتّ بصاحبتهما فإن كانت الأخيرة أضرتّ بالأولى فلتعور » . وفي مطبوعيه « فليتعور » .

ورواه التهذيب في ذيل ٢٩ من أخبار بيع مائه بلفظ آخر هكذا « وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إنّ رجلاً حفر إلى جانبها قناة ، ف قضى أن يقايس الماء بجوانب البئر ليلة - هذه وليله هذه - الخبر » .
و« ف قضى » فيه زائدة بعد قوله أولاً « وقضى » ويمكن أن تكون تأكيدية .
ويشهد لتحريف ما قلناه في خبر الكافي وسقط فيه غير رواية الفقيه وكذا رواية التهذيب له السياق ووجه التحريف التشابه ووجه السّقط تجاوز نظره من « فشق » الأول إلى الثاني .

كما أنّ « أيّهما » في الكافي محرّف « أيّتهما » بشهادة الفقيه وللقاعدة العربية وأما « فلتعور » في آخر خبر الكافي هل هو أصحّ أم « فلتعور » كما في آخر خبر بعض نسخ الفقيه فغير معلوم مثل « فيه » و« منه » بعد « فشقّ » هذا وزاد الفقيه للخبر ذيلاً لم يذكره الكافي .

ومن التحريف للتشابه الخطي وغيره ما رواه الكافي في أوّل باب صيد البزاة ٢ من كتاب صيده « عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي

وكان يتّقي ونحن نخاف — في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب عليّ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «وما علّمت من الجوارح مكّلبين» في الكلاب».

فان قوله فيه «وكان يتّقي» محرف «وكنا نفتي» وقوله في آخره «في الكلاب» محرف «فسمّى الكلاب».

يشهد له رواية التهذيب له في ١٣٠ من أخبار باب صيده عن كتاب الحسين ابن سعيد وكذا الاستبصار في ١٠ من أخبار باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد ونقله الوسائل في ٣ من أخبار التاسع من أبواب صيده عن الكافي كما نقلناه وقال: رواه الشيخ عن كتاب الحسين بن سعيد نحوه.

وأما الوافي فجمع بين المتنين ناسباً لهما إليهما فقال في أوّل الثاني من أبواب صيده بعد نقل إسناد الكافي وإسناد التهذيبين «عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتي وكان يتّقي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإننا لا نخاف لا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب عليّ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وما علّمت من الجوارح مكّلبين» فسمّى الكلاب».

فإنّ قوله: «وكان يتّقي» ليس في التهذيبين فكيف نسبه إليهما كما أنّ قوله «وكنا نفتي» ليس في الكافي فكيف نسبه إليه.

كما أنّ قوله «فإنه في كتاب عليّ عليه السلام» ليس في التهذيبين فكيف نسبه إليهما، وأما فيهما بدله «وإنه لفي كتاب الله» وزاد الاستبصار «عزّوجلّ» ولم يذكر ما فيهما.

وليس «فسمّى» في الكافي فكيف نسبه إليه فمرّ أنّ فيه بدله «في الكلاب».

وأما قوله «نحن ونخاف» ففي المطبوعة القديمة من التهذيب، وأما في الجديدة الآخوندي «نحن نخاف» مثل الاستبصار والكافي وهو نسبه إلى الجميع وإنما كونه في التهذيب فقطّ محتمل مع أنّ الصحيح «نحن نخاف» كما في الجميع أو الأكثر.

وفي التهذيب «إِنَّ اللَّهَ قَالَ» وفي الاستبصار «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ» ومَرَّأَنَ في الكافي «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ» وقد نقل عن الجميع «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ» .
 لكن هذا الأخير اختلاف لفظي ليس فيه ضيرٌ، ثم لظاهر أن ما رواه الكافي في أول بابيه الأول «باب صيد الكلب والفهد» عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ «وما علمتم من الجوارح مكلِّبين» قال: هي الكلاب» عين هذا الخبر اقتصر فيه على ذيله من قوله «فإنه في كتاب — علي عليه السلام — الخ» .

وحينئذ فيكون الأصل في قوله ثمة في آخر الخبر «في الكلاب» وقوله هنا «هي الكلاب» وقول التهذيبين «فسمي الكلاب» واحداً .

وحيث إن خبره هذا رواه عن علي بن إبراهيم بإسناده وعن محمد بن يحيى بإسناده وخبره ذاك رواه عن أبي علي الأشعري بإسناده ومحمد بن إسماعيل بإسناده، وأما التهذيبان فلم يروياه إلا عن الحسين بن سعيد بإسناده فالأصح ما في الكافي من قوله «فإنه في كتاب علي عليه السلام» دون ما فيهما من قوله «وإنه لفي كتاب الله» لبعد وهم الأربعة دون الواحد وإن كان كلُّ منهما من حيث المعنى صحيحاً .

ومنه ما رواه قرب الحميري «عن علي بن جعفر» عن أخيه عليه السلام سأله، عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه، فقال كل ما لم — يتغيّب إذا سقى ورماه» .

فرواه أصل مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام بلفظ «كل ما لم يتغيّر إذا سقى ورمى» .

وهذه التحريف لسقط جزئيّ أو زيادة جزئية ما رواه الكافي في ٩ من أبواب صيده «عن عباد بن صهيب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقى ورمى صيداً — فأخطاه وأصاب آخر فقال: يأكل منه» .

ورواه التهذيب في ١٦٠ من أخبار صيده على ما في مطبوعيه وعلى نقل

الوسائل مثله. ولكن الوافي نقله في آخر ٢٨ من أبواب مطاعه وقال: إِنَّ الكافي نقل آخر الخبر « يأكل منه » والتّهذيب « لا تأكل منه » وعلى صحّة نقله يكون الخبر ممّا قلناه .

ومن التّحريف بسقط جزئيّ ما رواه التّهذيب في ٢٩٢ صيده « عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبّقه السّكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا بأس بأكله » .

فإنّ الأصل في قوله « فقطع » « فقطع الرأس » كما رواه الكافي في أوّل « باب الرّجل يريد أن يذبح فيسبّقه السّكين فيقطع الرأس » وهو ٤ من أبواب ذبايحه ، ورواه الفقيه في ٤٩ من أخبار باب صيده .

ومع حذفه للكلمة خلط فقال بعد روايته خبر محمّد الحلبيّ في ٢٨٢ صيده في التّهي عن نخع الذّبيحة حتّى تموت « فإن سبق يده فنخعها فلا بأس بذلك و إنّما لا يجوز ذلك مع التّعمّد روى ذلك محمّد بن يعقوب — ونقل روايته لخبر فضيل كما مرّ فجعل خبراً ورد في نفي البأس عن قطع الرأس سهواً في نفي البأس عن نخع الذّبيحة سهواً .

ومن التّحريف بزيادة جزئيّة ما رواه التّهذيب في ٧٣ من أخبار باب ذبايحه « عن سماعة قال : سألت عن لحوم السّباع وجلودها فقال : أمّا لحوم السّباع والسّباع من الطير والدّوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » .

فإنّ قوله فيه « والسّباع » زائد لكونه لغواً ولأنّه رواه في ٩ / من باب ما يجوز الصلوة فيه من اللّباس ، بلفظ « أمّا لحوم السّباع من الطير والدّوابّ » بدون تلك الزّيادة ، رواه في ما مرّ « عن عثمان بن عيسى عن سماعة » وهنا عن زرعة ، عن سماعة فلا يبعد أن يكون تلك الزّيادة من عثمان .

وكذلك رواه الفقيه بدون زيادة مع اختلاف لفظيّ في ٥٢ من أخبار « باب ما يصلّى فيه » منه « وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السّباع من

الطَّيْر والدَّوَابَّ، قال: «أَمَّا أكل لحمها فإِنَّا نكره، وأَمَّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلُّون فيه».

وهن التَّحْرِيف للتَّشَابِه الخطِّي ما في الفقيه بعد ٧٨ من أخبار باب صيده وذبايحه « ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والدُّب والفارة والأرنب والضَّبَّ والطاوس والنعامه والدعموص والجري و السرطان والسَّلحفاة والوطواط والعيфика والتَّعلب والدَّبَّ واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها».

فإنَّ « العيفيكا » كما في نسختي المصحَّحة المقابلة منه محرَّف «العنقاء» لكمال تشابههما في الخط.

ويدلُّ على كون العنقاء من المسوخات ما رواه علل شرايع الصِّدوق في باب علل مسوخه وأصنافها، وهو ٢٣٩ من أبوابه «عن محمد بن سليمان الدَّيلمِّي، عن الرُّضا عليه السلام قال: كان الخفَّاش امرأة سحرت زوجها - إلى أن قال - وأما العنقاء فممن غضب الله عزَّوجلَّ عليه فمسخه وجعله مُثَلَّة».

وأما نقل بعض المحشِّين عن نسخه البقعا وأنه فسرت بالغراب الأبقع كاحتمال بعضهم كون الكلمة محرفة العبنقا لقولهم «عقاب عبنقا» فلا وجه له؛ لأنَّ أوَّلَ فلانٍ وصف الغراب بالأبقع والعقاب بالعبنقا لا يدلُّ على إطلاقهما عليهما وأما ثانياً فلأنَّ الغراب والعقاب ليسا من المسوخات، فعقد العِلل للغراب باباً قبل باب مسوخاته المتقدِّم وروى فيه عن الصادق عليه السلام أنه كره أكل لحمه لكونه فاسقاً.

وروى الكافي في الثاني والخامس عشر من باب جامع في الدَّوَابَّ التي لا يؤكل لحمها وهو الثاني من أبواب أطعمته مجرَّد حرمة مع ذكره فيه المسوخات أيضاً.

ولم يذكر في خبر حرمة العقاب بالاسم وإنَّما حرمة من حيث كونه من سباع الطَّيْر، وروى الكافي في الخبر الثاني من الباب الثاني من صيده حرمة صيد ما لا

أن يدركه فيذكيه. فمن أين نقول بكونه مسوخاً جزافاً .

وهنه ما في الاستيعاب « نظر علي عليه السلام يوماً إلى مروان فقال له : ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك إذا ساءت درك » .

ونقله ابن أبي الحديد وبديل قوله « إذا ساءت درك » بقوله « وأشاب ذراعاك » وكل منهما تحريف والأصل « إذا شاب صدغاك » وهو كناية عن شيخوخته و بياض شعر رأسه .

فورد أنه عليه السلام أخبره بأنه يملك الأمة إذا شاب صدغاه وصار الأمر كما قال (ع) . كما أنه عليه السلام أخبره بقلّة مدّة إمارته بقوله عليه السلام « كلعقة الكلب أنفه » وصار كما قال فكان مدّة إمارته ثمانية أشهر أو تسعة .

وهنه ما في مختلف العلامة في الرابع من فصول صيده قبل مسئلته الأخيرة « قال الصدوق في المقنع : « ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوّاً يستقى به الماء » وهو مشكل لأنه لا يقع عليه الذكاة فهو جلد ميتة فيندرج تحت النهي » . فإن في صيد المقنع « وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلوّاً تستقى به الماء » لا « ولا بأس » وصحّف عليه للتشابه الخطي .

وهنه ما رواه التهذيب في ٩٠ من أخبار باب حكم حيضه « عن كردين المسمعي عن الصادق عليه السلام لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب » و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب الجنب يدّهن . فقله فيه (ولا يغتسل) محرف (ولا يجنب) للتشابه الخطي بينهما . ويشهد للأصل ما رواه في ٨٩ منه عن الكاظم عليه السلام أ يختضب الرجل وهو جنب؟ قال : لا قلت فيجنب وهو مختضب؟ قال لا وفي ٩١ عن أبي الحسن (ع) يسأله عن الجنب أ يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب لا أحبّ له ذلك . ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه التهذيب في ٢٤٣ من أخبار باب الصيد والذكاة منه عن ابن سنان — في نسخة وعليها اقتصر الوافي — وفي أخرى عن ابن مسكان — وعليها اقتصر الوسائل — عن أبي جعفر عليه السلام أن قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولدٌ قال إن كان تامّاً فكله فإن ذكاته ذكاه أمه وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل .

وأيّهما كان فهو محرّف محمّد بن مسلم بشهادة رواية الفقيه له في ٥٥ من -
 أخبار باب صيده ولأنّ أحدًا منهما لم يرو عن الباقر عليه السلام بل عن الصادق عليه السلام .
 ومنه في الظنّ القويّ ما رواه الكافي في ٩ من أخبار باب لحوم جلالته
 (٦) من أبواب أطعمته « عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله
 عنه - إلى أن قال - وقال في الدجاج تحبس ثلاثة أيّام ، والبطّة سبعة أيّام ، و
 الشاة أربعة عشر يومًا ، والبقرة ثلاثين يومًا ، والإبل أربعين يومًا ثمّ تذبح »
 فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « والبطّة سبعة أيّام » « والبطّة خمسة أيّام »
 كما ورد في خبر السكونيّ رواه الكافي في ٣ من أخبار ذاك الباب ، وفي خبر مسمع
 الذي رواه في آخر الباب .

ويشهد له قول ابن الجنيد في مدّة استبراء الحيوانات الجلالة مشيرًا إلى
 هذا الخبر « وقد روى أنّ رجوع الإبل بعد أربعين يومًا ، والبقرة بعد ثلاثين يومًا ،
 والشاة بعد أربعة عشر يومًا ، والبطّة بعد خمسة أيّام ، والدّجاجة بعد ثلاثة أيّام » .
 وأيضاً الأصل ألا يكون مضمون الأخبار مختلفاً ، وقد عرفت بما استظهرنا أنّه
 يصير موافقاً لخبر السكونيّ وخبر مسمع وإن كان مخالفتها لهما ولم رفوع يعقوب بن
 يزيد عن الصادق عليه السلام المروي في ٦ من أخبار ذاك الباب من الكافي في مدّة
 استبراء الشاة باقياً فإنّ الثلاثة تضمّت أنّها عشرة أيّام ، وهذا جعلها أربعة عشر
 يومًا .

ومنّه ما في ٤ من أخبار ٢ من أبواب أشربة الوسائل « عن زرارة عن أبي -
 جعفر عليه السلام قال : إنّ نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان في ما غرس النخلة
 فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال - فقال نوحٌ مادعاك إلى قلعها ، فوالله ما
 غرست غرساً هو أحبّ إليّ منها فوالله لا أدعها حتّى أغرسها ، فقال إبليس : وأنا و
 الله لا أدعها حتّى أقلعها ، فقال له جبرئيل : اجعل له فيها نصيباً ، قال : فجعل
 له الثلث ، فأبى أن يرضى فجعل له النصف ، فأبى أن يرضى ، وأبى نوحٌ أن يزيد
 فقال له جبرئيل : أحسن يا رسول الله ، فإنّ منك الإحسان فعلم نوح أنّه قد جعل

له عليها سلطانٌ ، فجعل نوح له الثلثين ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان ، نصيب الشيطان فكل واشرب .

فإنَّ قوله فيه « النخلة » محرّف « الحبله » وفي الصحاح « الحبله القضيبي من الكرم وربما جاء بالتسكين » والأصل فيه ٤ من أخبار ٢ من أنبذة الكافي ونقله الوافي أيضاً بلفظ « الحبله » وقد أسقط الوسائل في نقل الخبر بعد « الحبله » الذي حرّف جملة « ثم رجع إلى أهله » .

و يشهد لتحريفه الذي قلنا قوله في ذيله « إذا أخذت عصيراً » وروى الكافي في الأول من أنبذته في خبرين عن النبي صلى الله عليه وآله إنَّ العصور من الكرم .
ومما ذكرنا يظهر لك ما في تعبيره في عقد بابه العصور العنبي و التمرّي و غيرها .

ومنه ما رواه التهذيب في ٢٣٧ من أخبار باب ذبايحه وأطعمته « عن عمار عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسئل عليه السلام عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة - وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ، و مع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد ، قال : لا يحرم حتى يشرب عليها ، و إن يرجع بعد ما يشرب فالودج فكل فإنّها مائدة أخرى - يعنى كل الفالودج » .
فإنَّ قوله فيه « وإن يرجع » محرّف « وإن وضع » للتشابه الخطي بينهما يشهد له سياق الكلام ورواية الكافي له في ٢ من أخبار باب نوادر كتاب أشربته و هو ٢٢ منه .

وفي رواية الكافي أيضاً بدل « الخمر المسكر » « الخمر أومسكر » وهو الصحيح فإنَّ الخمر هو الأصل في المسكرات فلا يحتاج إلى وصفه به فليس خمر غير مسكر .
وفي روايته أيضاً بدل « فإن قام » « فإن أقام » لكن الظاهر أصحّية الأول لأنَّ المتعارف قيام واحد لا أقل لمن يحتاج إلى شرب الماء أو غيره من الجالسين على المائدة .

وفي كليهما « يأكل ممّا عليها » لكن الظاهر كونهما محرّف « يؤكل ممّا عليها » ،

لأنّه لا أثر لأكل المتصدّي لسقاية المسكر .

ونقل الوافي والوسائل الخبر عن الكافي وجعلا التّهذيب مثله ، وقلنا إنّ الكافي بلفظ « فإن أقام » حيث إنّّه هكذا في النسخة وصدّقه الوافي ، وإن كان الوسائل نقله بلفظ « فإن قام » .

ثم إنّ المفهوم من الخبر حرمة جميع أنواع الأطعمة الموضوعة على مائدة شرب خمر عليها ولو بعد انقضاء الشّرب لكن لوجبيّ بطعام آخر بعد الشّرب لا يحرم لعدم كونه من تلك المائدة بل هو محسوب مائدة أخرى .

لكن المتيقّن من الأوّل الحرمة للجالسين على المائدة حين الشّرب فلا يعلم حرمتها على غيرهم .

مع أنّ ما تفرّد به عمّار غير معلوم صحّته بعد كونه فطحياً روى الشّواذ كثيراً وهذا الفرع ما تفرّد به . وأمّا أصل حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر فرواه غير عمّار ، هرون بن الجهم ، وجراح المدائني ، والحسين بن زيد . روى الأوّلين الكافي في ٢٠ من أبواب أطعمته ، والأخير الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النّبّي ﷺ .

وهذه ما رواه الكافي في آخر باب أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد ٤٣ من أبواب موارثه « عن فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام العبد لا يرث والطلاق لا يرث » ورواه التّهذيب في ١٤ من أخبار باب الحرّ إذا مات مثله . وروى الفقيه في ٧ من باب ميراث ماله على ما في نسخة مصحّحة وفي - مطبوعه « عنه عليه السلام العبد لا يرث والطلاق لا يرث » .

ونقله الوافي عن الفقيه بلفظ خبر فضيل ونقله الوسائل « العبد لا يرث والطلاق لا يرث » والظاهر وهما للتشابه ثم لا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحداً حيث تفرّد الفقيه بالأخير والكافي والتّهذيب بالأوّل .

ثمّ لم أقف على المراد من قوله « والطلاق لا يرث - أو - لا يرث » فموانع الإرث انما هي ثلاثة الكفر والقتل والرّق وليس الطلاق واحداً منها .

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي في ١٨ من باب زيارة قبره ٨٠ من جنائزه «عن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام سألته كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إنشاء الله بكم لاحقون».

فإن قوله فيه «منا» محرف «منكم» لأن المراد المستقدم والمستأخر من الأموات لا من الأحياء وإن رواه الفقيه أيضا في ٣٢ من أخبار باب تعزيتة لكن بلفظ «رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين» وفيه أيضا «من المؤمنين والمسلمين».

ومن التحريف للسقط الجزئي ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ميراث مكاتبيه «عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار فقال إن عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص».

فسقط منه بعد قوله «بينهم» جملة «وبين مواليه» لأن المكاتب الذي أدى بعض مكاتبته لا يكون جميع ماله لولده الأحرار بل بقدر ما حرّر منه ويكون من ماله بقدر رقيته لمواليه .

وتشهد للسقط رواية الحسين بن سعيد للخبر كما رواه التهذيب في ١٠ من أخبار باب ميراث مكاتبه .

وهذه ما رواه التهذيب في ٨ من أخبار باب ميراث أولاده نقلاً عن كتاب علي بن فضال باسناده «عن ابن أذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» .

فقوله «فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» محرف «فإن كان له بنون فهو لأكبرهم» كما رواه علي بن إبراهيم باسناده «عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم ، وكما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب ما يرث الكبير من الولد ١٢

من موارِيثه والتَّهْذِيبُ فِي ٥ مِمَّا مَرَّ .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ قَطْعاً، وَقَوْلُهُ فِيهِ «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ» كُنْيَةٌ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَوَّلِ، زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمٍ وَبَكِيرٌ وَفُضَيْلٌ فَلَا يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي السَّنَدِ وَكَذَا فِي الْمَتْنِ .

وَيَشْهَدُ لَكُنْ التَّحْرِيفُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ فِيهِ «فَهَوْلًا بَنَّهُ إِنْ كَانُوا» وَإِنَّمَا يَصَحُّ لَوْ كَانَ «لَأَكْبَرَ بَنِيهِ إِنْ كَانُوا» .

وَأَيْضاً الْقَاعِدَةُ أَنَّ يُقَالُ مَا فِي الْخَبَرِ «لِلابْنِ إِنْ كَانَ وَاحِداً وَلِلْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ» وَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيسِ بِالْاِثْنَيْنِ .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لِلسَّقَطِ الْجَزْئِيِّ مَارَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٩ مِمَّا مَرَّ «عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لَابْنَهُ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَمَا رَوَاهُ الْفَقِيه فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ نَوَادِرِ مِيرَاثِهِ آخِرَ مِيرَاثِهِ كَذَلِكَ بِدُونِ مَا اسْقَطْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي صَدْرِ الْخَبَرِ، وَتَبْدِيلُ لِقَبِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ «بِنَسْبِهِ» بِنِ يَعْقُوبَ .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لَزِيَادَةِ جَزْئِيَّةٍ مَارَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٤٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رُوَيْدِ بْنِ أَبِي عَدُوٍّ» تَوَرَّثُوا مِنْ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَبَوَالْأُمِّ، وَأَبَوَالْأَبِ، وَأَبَوَابِ الْأَبِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زَائِدٌ فَرَوَاهُ الْاِسْتِبْصَارُ فِي آخِرِ بَابِ أَنَّ الْجَدَّ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدَّ الْأَعْلَى، بِدُونِهِ . وَنَقْلُهُ الْوَافِي وَكَذَا الْوَسَائِلُ عَنِ الْاِسْتِبْصَارِ مَعَهُ غَفْلَةٌ .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْخَبَرُ شَائِئٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِأَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى لَا يَرِثُ مَعَ الْأَدْنَى .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّيِّ مَارَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٤ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ زِيَادَاتِ مِيرَاثِهِ «عَنْ رُبَيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّدًا ﷺ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَقَالَ : « خذ العفو وأمر بالعرف ، و
أعرض عن الجاهلين » — قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه « وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ
عَظِيمٍ » فلما كان ذلك فَوَضَّ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ : « مَا آتَاكَمُ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم —
عنه فانتهاوا واتقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعِينَهَا وَحَرَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْكَرَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَفَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ
فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ — الْخَبَرُ .

و نقله الوسائل عن بصائر الصِّغَارِ الكبير « عن ربعي » ، عن القاسم بن محمد
وجعله خبراً آخر، ولا وجه له وإنما القاسم بن محمد فيه محرف القاسم بن الوليد
أو مصحفه .

ومنه ما رواه الحاكم في مستدركه على صحيح مسلم والبخاري « عن معمر،
عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : رَجُلٌ تَوَفَّى وَتَرَكَ —
بَنْتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ فَقَالَ لَا بَنْتَهُ النَّصْفُ وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ عَمْرَ
(رَضَ) قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ جَعَلَ لِلْبَنْتِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْتُمْ
أَعْلَمُ أُمُّ اللَّهِ — فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهَ هَذَا حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ
الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ أَمْرُ
هَلِكٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ : لَهَا
النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ .

قال الحاكم بعده هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
فإن قوله فيه « فقال لابنته النصف » محرف « فقال لابنته الإرث » بشهادة قوله
بعده « وليس لأخته شيء » .

وأمّا قوله فيه « فلم أدر ما وجه هذا » — إلى آخر الخبر — فكلّام معمر الراوي
عن الزُّهْرِيِّ ومراده لم يفهم وجه قول ابن عباس عمر أعلم أم الله وإن غير تعبيره
عن عمر بقوله « أنتم » اتقاء ، فلما لقي ابن طاووس بين له وجهه بأن أباه سمع من ابن
عبّاس إن الله تعالى شرط في إرث الأخت النصف في الآية عدم الولد ، وعمر

قال مع الولد الذي هنا البنت أيضاً لها النصف .

ومن التحريف لسقط جزئيّ أزيادة جزئية مارواه الحاكم في ٢ من أخبار كتاب حدوده « عن أبي شريح العدويّ عن النبيّ ﷺ من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه في النوم مالم تبصر » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه — الخ — ولم يذكر المراد من جملة الأخيرة « ومن بصر عينيه في النوم مالم تبصر » . ولعلّ المراد أن يقول « رأيت في النوم كذا وكذا » كذباً .

وكيف كان فإمّا « عينيه » فيه محرف « عينه » وإمّا « لم تبصر » فيه محرف « لم تبصر » كما لا يخفى .

ومن التحريف لزيادة جزئية ما في ٢ من أبواب ميراث أعمام الوسائل « عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب عليّ عليه السلام إن العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، قال : وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه » .

نقله عن التهذيب وليس فيه كما في مطبوعيه وفي نقل الوافي كلمة « قال » قبل « وكلّ ذي رحم » وحينئذ فقلوه : « وكلّ ذي رحم — الخ » معاني كتابه عليه السلام .

ومن التحريف لسقط جزئيّ مارواه التهذيب في ٢٩ من أخبار باب ميراث من علا من الآباء « عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين » .

فرواه الكافي في ٦ من أخبار باب ابن أخ وجد ٢٤ من موارثه وفيه ويسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده » .

وقلنا بالسقوط من التهذيب دون الزيادة في الكافي لأنّ السقوط كثير بخلاف الزيادة ولأنّ الكافي أضبط .

ونقله الوافي عن الكافي مثل التهذيب ومثله المعلق على التهذيب ونقله

الوسائل عن التهذيب بلفظ الكافي وكلاهما وهم .

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار باب زياد
باب الصلوة على أمواته « عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا
يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورثه » .

فإنّ قوله « ولم يورث » محرف « ولا يورث » عطف على « لا يصلّى » كما لا يخفى .
ثم إنّ الخبر محمول على التقية حيث تضمّن الصلاة على المستهلّ والحقّ
عدم مشروعيتها إذا لم يكن للطفل ست سنين بشهادة أخبار آخر .
وتضمّن عدم إرثه إذا لم يصح مع أنّ الحقّ إرثه إذا تحرّك لجواز كونه أحرص
بشهادة أخبار آخر أيضاً .

ومن التحريف للتشابه الخطي وغيره ما في ٣ من ٦ من أبواب ميراث
أزواج الوسائل رواية الكافي « عن أبان الأحمر قال : لا أعلمه إلّا عن ميسر ببيع
الزطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال :
لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ
فيه ، قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهنّ نصيبهنّ منه ، قال : قلت : كيف صار
ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى ، قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به ، و
إنما هي دخيل عليهم ، إنما صار هذا كذا الثلاث تزوّج المرأة فيجب زوجها أو ولدها من
قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم » .

وقال : ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه — ورواه الصدوق
باسناده عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه
إلّا أنّه قال « فالثياب » .

قلت : وفيهما أيضاً بعده كالفقيه كتاب الصدوق « قال الثياب لهنّ » لا كما نقل
« فالبنات » « البنات » وكان عليه في النقل عن الفقيه « الثياب » أيضاً .

رواه الكافي في آخر باب أنّ النساء لا يرثن من العقار ٢٨ من أبواب

مواريثه والتهديب في ٣١ من أخبار ميراث أزواجه والا ستبصار في ٨ من أخبار باب
أن المرأة لا ترث من العقار .

ففي الكل وجدنا « فالثياب » ونقل الوافي عن كلهم الخبر أيضاً بلفظ « فالثياب » .
و يرد عليه أنه نقله عن الكل بلفظ « عن ميسر » مع أنه إنما هو في الأولين الكافي
والفقيه، وأما في التهذيبين فبلفظ « عن ميسرة » والظاهر أصحّية الأول فإنه وإن
اختلفت النسخ في معنى عنوانه وفي وروده في الأخبار إلا أن ما ورد بلفظ « عن ميسر »
بدون اختلاف أكثر .

و يرد عليه أيضاً أنه ليس في الفقيه « كيف صارذا » كما نقل بل « كيف صار ذي »
و إنما « ذا » في الكافي والتهذيبين والظاهر أصحّيته فبعده « صار هذا كذا » في
غير الفقيه وفيه « صار هذا هكذا » .

و يرد عليه أنه ليس في الفقيه « فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين » كما
نقل بل فيه « فيجيء زوجها وولد قوم آخرين » وفي التهذيبين « فيجيء زوجها أو ولد
من قوم آخرين » و إنما ما نقل في الكافي وما في الفقيه « وولد قوم آخرين » ليس بصحيح
لقوله بعد « فيزاحم » ولو كان كما فيه لقال « فيزاحمون » .

وما في التهذيبين من « ولد من قوم آخرين » أصحّ مما في الكافي « وولدها من
قوم آخرين » لأن المراد يمكن أن تموت المرأة فيرث الزوج من حصتها ويموت الزوج
فيجيء ولده ولو من غير المرأة. ويشهد لهما أيضاً الفقيه بلفظ « ولد قوم آخرين »
بدون إضافة إليها .

ومن التحريف بالنقيصة وغيرها ما رواه الكافي في ٣ من ميراث خنثاه « عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المولود يولد له ما للرجال و
له ما للنساء ؟ قال يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث
فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء » .

فرواه التهذيب في ٣ من ميراث خنثاه وفيه بدل « قلت له المولود يولد »
« قضى عليّ عليه السلام في الخنثى » وفيه « فإن كانا » .

وأما قوله «ينبعث» فيهما فأما محرف «ينقطع» كما قال به الشيخان أي في افتائهما بالسبق أولاً والانقطاع أخيراً وإما محرف «يستدر» ففي الكافي بعد ٤ مما مر «وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال: من أيتهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً قال: فمن أيتهما استدر؟ قيل: فإن استدرّا جميعاً قال: فمن أبعدهما».

وأما توصيف المختلف وتبعه الروضة الرواية بكونها موثقة فلا وجه له فإن اسناد الكافي فيها حسن وإنما في إسناد التهذيب موثق.

ومنه ما رواه التهذيب في ١٠ من باب ميراث خنثاه «عن كتاب علي بن فضال بإسناده عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عند الناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهم عليه على أي ميراث يورثه ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم يقول الله تعالى «فساهم فكان من المدحزين».

فإن الأصل فيه ما رواه في ٨ من أخبار ربابه ذاك عن كتاب أبي علي الأشعري بإسناده «عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس معه أناس ويدعون الله ويجعل بالسهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أم ميراث الأنثى فأبى ذلك خرج ورث عليه ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم إن الله تعالى يقول «فساهم فكان من المدحزين» وروى مثله الكافي في أول باب آخر منه ٥٠ من موارثه لكن النسخ فيه مختلفة فنسخة المجلسي في مرآته «عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي» ونسخة الوسائل بدلت المرادي بالعرزمي ونسخة جامع الرواة والوافي بدلتها بالفزاري والأخير وإن نسب إلى التهذيب أيضاً الفزاري إلا أن الظاهر أنه نقل الخبر عن كتاب الكافي وتوهم كون التهذيب مثله في ذلك.

ويدلُّ على سقوط «عن إسحاق» أنّه لا ريب أنَّ الأصل في الخبرين واحد و
السُّقط يقع كثيراً دون الزيادة .

وأيضاً أبو عليّ الأشعريّ إماميُّ ثقة فنقله مقدّم على عليّ بن فضال الفطحيّ
وإن وثّقه أيضاً مع أنَّ الكافي رواه عنه وعن شيخه الآخر محمّد بن إسماعيل .
وأيضاً روى الكشيّ عن العياشيّ أنَّ ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد-
الله ﷺ شفقة أن لا يوفيه حقَّ إجلاله فكان يسمع أصحابه ويأبى أن يدخل عليه
إجلالاً وإعظاماً له ﷺ .

وعن يونس أن ابن مسكان لم يسمع عن أبي عبد الله ﷺ إلّا حديث « من
أدرك المشعر أدرك الحجَّ » .

وقال النجاشيُّ « روى ابن مسكان عن أبي الحسن موسى ﷺ وقيل إنّه-
روى عن أبي عبد الله ﷺ وليس بثبت » .

وكلُّ ذلك يشهد للسقوط من طريق عليّ بن فضال ، وقد ذكرنا في ابن مسكان
في الرجال أخباراً أخر رواه بعضهم عن ابن مسكان عن الصادق ﷺ ورواها
آخرون عنه عن رجال عنه ﷺ .

وأما جملة « ميراث الذَّكر - إلى - ورث عليه » فلما سقط منه لتجاوز نظره من « يورثه »
إلى « ورث عليه » وإما أسقطه اختصاراً لكونه كلاماً توضيحياً يفهم بدونه المراد .

ومن التَّحريف بالنقيصة ما رواه الفقيه في آخر باب ميراث المولود يولد وله
رأسان « عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدرا ن في حق واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه » .

فسقط قبل « تغار » « متزوجة » كما رواه الكافي في « باب آخر منه » ٥١ من موارثه
والتهذيب في ١٢ من أخبار ميراث خنثاه .

ونقل الوافي كون كلمة « تغار » في الثلاثة وهم .

والمراد من قوله « تغار هذه على هذه » - الخ أن زوجها لو أراد تقبيل أحد
وجهيها غارا لآخر . ويمكن أن يقال : إنَّ ذلك دليل على كون المرأة شخصين فيكون

زوجها كأنه جمع بين الأختين لكن الخبر لم يتضمن حكماً بل مجرد نقل 'خلقـة عجيبة' .

وأما قول الوافي في «تغار» وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران أى يجاش غضبها . فخلاص الصواب أيضاً فلا يقال «فَارِيفَار» بل يفور فنسخه «تغار» تصحيف .
ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي في ٧ من أخبار ما يجب على الممالك ٤٥ من حدوده ، والتّهذيب في ٨٦ من أخبار باب حدود زناه «عن عبيد ابن زرارة أو بريد العجليّ - الشك من محمّد - قلت : أي محمّد بن سليمان الراويّ ، عن مروان بن مسلم - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين - يب جلد - قلت : فإنّها عادت قال : تجلد خمسين ، قلت : يجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم ، قلت كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل ، فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : إنّ الله رحمها أن يجمع عليها ريق الرّق وحدّ الحرّ - ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاة من سهم الرقاب .

وفي التّهذيب « ثمنها إلى مواليتها » بدل « ثمنه إلى مولاة » .

فإنّ قوله فيه «في التاسعة» محرف «في الثامنة» للتشابه الخطيّ بينهما بشهادة السياق فإنّ قوله قبله : «إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم» كالصريح في الرجم في الثامنة ، وكذلك قوله بعد ذاك «قلت : كيف صار في ثمان مرّات» .
وأيضاً قوله بعد ذاك «قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قُتل» يقتضي أن يقول «رجمت في الثامنة» لا «في التاسعة» .

ويشهد لكون «التاسعة» محرف «الثامنة» غير ما مرّ أنّ الفقيه والعلل رواه هكذا «فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة» .
رواه الأوّل في أوّل باب حدّ ماله في الزنا والثاني في «باب العلة التي من أجلها يضرب العبد في الحدّ نصف ما يضرب الحرّ» ٣٣٧ من أبواب جزئه

الثنائي .

فلا ريب أنَّ الأصل في الخبر واحد وإنَّما نقلاه بغير لفظ الأولين ، نقلًا بالمعنى حتَّى في تبديل الأُمة بالعبد وهذا الفظهما «قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى؟ فقال : يجلد نصف الحدّ ، قلت : فإنَّه عادٌ قال فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت فإنَّه عاد ؟ قال : لا يزداد على نصف الحدّ ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرِّجم في شيء من فعله؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرَّات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحرِّ وإنَّما فعلهما واحد ، قال : إنَّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرُّقِّ وحدَّ الحرِّ - قال : ثمَّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه عن سهم الرِّقاب»

والظاهر أنَّ الأصل في تبديل قوله «في الثامنة» بقوله «في التاسعة» على ابن إبراهيم فإنَّ إسناده الأولين والأخيرين من أبيه إبراهيم بن هاشم إلى آخر السند حتَّى في قوله «الشكُّ من محمَّد» واحد وإنَّما نقله الأولان من كتاب ابنه عنه والأخيران عن كتاب الصَّغار عنه .

ومما يدلُّ على تحريفه أنَّه لم يفت به أحدٌ قبل الشَّيخ في نهايته ولم يتبعه من أتباعه إلَّا القاضي ، وأمَّا الحلبيُّ وابن حمزة والحليُّ فتبعوا القدماء الصدوقين والمفيد والمرتضى والدِّلميَّ مع أنَّ الشَّيخ عمَّا قاله في نهايته رجع في خلافه .
ومما يدلُّ على تحريفه غير ما مرَّ أنَّ الكافي في ١٠ مأمروا التَّهذيب في ٨٧ مقامًا رويًا حسنًا «عن بريد عن الصادق عليه السلام إذا زنى العبد ضرب خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرَّات فإن زنى ثمانين مرَّات قتل ، وأدَّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»

هذا وجعل المختلف الخبر الأوَّل خبر زرارة وبريد العجليَّ مع أنَّه خبر عبيد بن زرارة أو بريد العجليَّ شكَّ راوي الراوي .

والوسائل نقل الخبر الأوَّل عن التَّهذيب بلفظه «عن» وقال : ورواه في الفقيه نحوه إلَّا أنَّه قال : «في عبد زنى» ورواه في العلل نحوه إلَّا أنَّه قال «عبد زنى قال : يضرب

نصف الحد» .

وهو كما ترى لم يتفطن أن فيهما «في الثامنة» بدل «في التاسعة» وإن متنها مختلف مع متنه كلاً ولقد أجاد الوافي حيث نقل المتنين صحيحاً .

ثم الخبر الثاني في التهذيب «عن جميل عن بريد» ونسخة الطبع القديم من الكافي فيه مشوشة، والوسائل نقل بدل ما في التهذيب عنه «عن حميد بن زياد» ولا معنى له فحميد بن زياد أحد مشايخ الكليني يقع في أول السند لا في آخره راوياً عن الصادق عليه السلام ولا بد أن النسخة وقع فيها تصحيف وأن الأصل في «حميد» «جميل» وفي «ابن زياد» «عن بريد» وقد نقله الوافي مثل التهذيب .

ومن التحريف للسقط الجزئي ما رواه الكافي في باب من زنى بذات محرم ١١ من حدوده ، والتهذيب في ٦٨ من أخبار باب حد ود زناه بإسنادهما «عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت — تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال ذاك إلى الإمام إذا رُفعا إليه» — وفي التهذيب «على الإمام» .
فرواه الفقيه في ٦١ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحد» قال : سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام» .

وقلنا بالسقط من الأولين دون الزيادة في الأخير ، لأن السقط يقع كثيراً دون الزيادة ولأنه لو كان الراوي بكيراً نفسه لما قال «يروى عن أحدهما عليهما السلام» لأن بكيراً من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام يروي عن كل منهما فما كان محتاجاً أن يقول «يروى عن أحدهما عليهما السلام» بخلاف ابنه فإنه لم يدرك الباقر عليه السلام فإذا احتمل كون المسئول عنه هو عليه السلام لا بد أن يروي عنه بواسطة غيره .

وتوهم الوسائل فنقل عن الثلاثة «سمعت ابن بكير بن أعين» مع أنه ليس في واحد منها ما قال وإنما في الأولين «بكير بن أعين» بدون «ابن» وفي الأخير «ابن بكير» بدون «بن أعين» و«ابن بكير» كالعلم لعبد الله بن بكير ولم نقف على موضع

عبر عنه بابن بكير بن أعين وإن كان أبوه ابن أعين .

و منه يظهر أنه لوقيل كما نقص من الكافي والتّهذيب كلمة «ابن» زيد فيهما

«بن أعين» لم يكن بعيداً من الصواب .

والوافي وإن أصاب في جعل الكافي والتّهذيب عن بكير والفقير عن ابن

بكير إلا أنه أخطأ في حذف الخصوصيات فجعل سند الكافي والتّهذيب السرد

عن الخزاز عن بكير، عن أحمد هـما عليه السلام وسند الفقيه السرد، عن الخزاز، عن ابن بكير

عن أحمد هـما عليهما السلام» وجعله اصطلاحاً لنفسه فعبر عن «الحسن بن محبوب»

بالسرد و«عن أبي أيوب» بالخزاز لا مشاحة عليه لكن حذفه الخصوصيات مخلّ

بالمعنى فتعبيره يدلّ على أنه كما يروى السرد عن الخزاز يروى الخزاز عن ابن

بكير مع أنه غير معلوم حيث إنّه في الأصل «قال: سمعت ابن بكير» والسماع أعم من

كونه شيخه ولم نقف في مورد آخر يروي عنه وهما في طبقة واحدة .

كما أنّ قوله «عن ابن بكير عن أحمد هـما عليهما السلام» يدلّ على أنه يروي عن

الباقر عليه السلام بخلاف «يروي عن أحمد هـما عليهما السلام» فإنّه يمكن أن يروي عنه

بواسطة أو بوساطة .

وحذفهما من الكافي والتّهذيب أيضاً خطأ إمّا «سمعت» فقد سمعت ، و إمّا

«يروي» فإنّه وإن كان بكير يروي عنهما عليهما السلام لكن إبقاؤه يدلّ على وهم من

اتّخذ من كتابه الخبر في قوله «بكير بن أعين» لأنّه لو كان الراوي بكيراً كان قوله

«يروي» زائداً، بخلاف قول من اتّخذ الفقيه عن كتابه «ابن بكير» فإنّه يحتاج إليه

وقد عرفت استدلالنا بصحة الفقيه بتعبير الكافي والتّهذيب بتلك الكلمة ، والله

الموفق للصواب .

ثم قلنا إنّ خبر الفقيه ٦١ من أخبار بابه «باب ما يجب به التّعزير والحدّ»

مع أنّ في النسخ من الفقيه جعل الخبر ثامناً من أخبار «باب حدّ ما يكون المسافر

فيه معذوراً في الرّجم دون الجلد» بعد الباب الذي قلنا وختم فيها أخبار ذاك

الباب بالخبر الثالث والخمسين لأنّ ذاك الباب كان اجتهداً من بعض القاصرين

خلط بالمتن وقد صرح في تلك النسخ الخطية منها والمطبوعة طبع الآخوندي و طبع الغفاري بأن ذاك الباب كان في بعض النسخ مع أنه كان الواجب أن ينقل زيادة إذا كان في بعض النسخ أو بدل كان في بعضها إذا احتمل صحتهما لا ما إذا كان مقطوعاً بطلانهما فبعد ذاك الباب أحد عشر خبراً لا ربط لها بحد سفر الزاني إلا الأول، والعشرة الباقية ليس فيها أثر من ذلك، ومنها خبر العنوان فليس فيه إلا حكم الزنا بذات محرم، وخبره التاسع أيضاً مربوط به فقال «وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يضرب عنقه - أو قال: رقبتة» والمراد أن ابن بكير روى في الزنا بذات محرم ضرب ضربة أخذت منه ما أخذت إلا أن جميلاً روى ضرب عنقه .

وهذا القاصر الخابط كان لم يدرك التكلم فأى معنى لقوله «باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد» فكما نقول «المضطر معذور في أكل الميتة دون أكل مال الناس» يكون معنى ذاك الكلام أن المسافر معذور في ارتكاب الرجم دون الجلد إذا كان سفره مسافة فإنه أراد معنى مرفوع محمد بن الحسين : « ما الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن » .

وهو كما ترى كلام مضحك ، والصدق (ره) أجل أن يتكلم بمثل ذاك الكلام . هذا ونقل الجامع رواية ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في باب المملوك يقذف حراً من الاستبصار لكنه من تصحيف نسخته فإنما في ما قال «بكير عن أحدهما عليهما السلام» .

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه التهذيب في ٤٢ من باب الحد في الفرية «عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ، قال : يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرًا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد» - ورواه الاستبصار في ٨ من أخبار باب المملوك يقذف حراً .

فإن «ابن بكير» فيهما محرف أبي بكر، فروى الكافي في ١٩ من أخبار باب ما يجب على الممالك ٤٥ من حدوده «عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين. هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرًا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد».

ورواه التهذيب أيضاً في ٤٠ مما مر ولا استبصار في ٦ مما مر واقتصر الكافي على الأول، ولا ريب أن الأصل فيهما واحد حتى أن أغلب لفظهما واحد وأما أن في الأول «قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو؟» وفي الثاني «قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟» في كونه بمعناه فقط فيقع مثله في الواحد القطعيّ فالتهذيبان بدلاً في خبر أبي بكر «من حقوق الناس» الذي مر من الكافي بقولهما «من حقوق المسلمين» ويشهد لكون «ابن بكير» محرف «أبي بكر» دون العكس أن راويه سيف بن عميرة، وسيف روى عن أبي بكر الحضرمي كثيراً روى عنه مرة في ديون التهذيب، ومرتين في مكاسبه، ومرتين في باب الإشارة والنص على الحسن عليه السلام في الكافي و هنا في المتفق، وأما «عن ابن بكير» فلم نقف على روايته عنه في غير هذا الموضع المشكوك.

والظاهر أن الأصل في تحريف «أبي بكر» بـ «ابن بكير» محمد بن علي بن محبوب فرواه التهذيبان عن كتابه، وروى ما في الكافي عن كتاب أحمد الأشعري مثل الكافي فروى الخبر عن العطّار عنه.

ومع وضوح كون الأصل فيهما واحداً يتعجب من التهذيبين كيف لم يفتننا لاتحادهما فيحكمنا بكون الأصل فيهما واحداً ولا يجعلاهما خبرين.

ثم على ما عرفت من كون الصواب كونه خبر «أبي بكر» دون «ابن بكير» سقط من خبر كتاب محمد بن علي بن محبوب غير تبدل أبي بكر بابن بكير «الحضرمي» لقبه المعروف.

ثمَّ إِنَّ الوافي نقل خبر أبي بكر عن الثلاثة كما قلنا ، وخبر ابن بكير ، عن
 التهذيبين فقط كما ذكرناه . وأما الوسائل فخلط وجعل خبر ابن بكير عن أبي بكر -
 الحضرمي ونسبه إلى الكافي والتهذيبين وهو غريب منه فإن أراد أن يشير إلى أن
 الأصل في الخبرين واحد فمافعل قاصر عن فهم المراد .

ومنه ما في الفقيه في أول باب الحبس ١٥ من أبواب قضايه « روى صفوان
 ابن مهران ، عن عمرو بن السمط ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل
 يقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في
 السجن حتى يموت » .

فإن « عمرو بن السمط » فيه محرف « عامر بن السمط » لأن عمراً لم يذكر في
 رجال خاصي أو عامي وأما عامر فمذكور فيها عنونه تقريب ابن حجر وجعله من الطبقة
 السابعة أي كبار أتباع التابعين وعدّه رجال الشيخ في أصحاب علي بن الحسين
 عليهما السلام وعدّه في غيرهم أيضاً .

ويشهد لكون الأصل ما قلنا أن الكافي روى في ٣ من أخبار ما يتخذ منه
 الخمر أول أبواب أنبذته باسناده « عن صفوان الجمال ، عن عامر بن السمط ،
 عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء - الخبر » .

قلنا : إن الفقيه بلفظ عمرو بن السمط لوجوده في نسخة مصححة مقابلة منه
 وكذا في نسخة طبع الآخوندي وفي نقل الوافي للخبر عنه بدون إشارة إلى اختلاف
 وأما نقل الوسائل للخبر بلفظ عامر وإشارة الجامع إلى اختلاف النسخ في
 عامر وعمرو فالظاهر أنهما استندا إلى نسخ صححها المحشون وخلطت فيها
 الحواشي بالمتن .

ومن التحريف لسقط جزئي ما رواه الكافي في باب نادر ٣٠ من موارثه و
 التهذيب في ٢٢ من أخبار باب ميراث أزواجه « عن أبي بصير قال : سألت أبا
 جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة - أو قال في مجلس واحد -
 ومهورهن مختلف قال : جائز له ولهن . قلت : أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان

فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسيها فلا شيء لها من الميراث - وعليها العدّة - قال: ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة».

فإنّ قوله «وعليها العدّة» فيه سقط والأصل «وليس عليها العدّة» كما رواه التّهذيب في ٢٣٨ من أخبار باب أحكام طلاقه، وعليه فالخبر ليس بخبر نادر كما يفهم من عنوان الكافي المتقدّم بل مطابق للأصول فإذا كانت المطلقة من الأربع معلومة وكان موت الزوج بعد عدّة الطّلاق ليس عليها عدّة الوفاة كما ليس لها ميراث. ويعلم من نقل التّهذيب للخبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير أنّ الإسقاط من رواية آخرين عن كتابه.

ثمّ الأصل في التنبيه على سقط «ليس» من الأوّلين بقريته الأخير الوافي في ما أعلم.

ومن التّحريف للتّشابه الخطّي ما رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار باب ميراث أزواجه، والاستبصار في أوّل ميراث زوجته «عن كتاب الأشعريّ، عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال والفرأة لهذا الرّبع وما بقي فلإمام».

فإنّ الظاهر أنّ إسماعيل فيهما محرّف مشمعل للتّشابه الخطّي بينهما كما ملأ فرواه الفقيه في أوّل باب ميراث الزوج والزوجة عن مشمعل عن أبي بصير مثله بلفظه.

ورواه الكافي في ٢ من أخبار باب الرّجل يموت ويترك امرأته ٢٧ من موارثه

«عن عليّ بن أبي حمزة عن مشعل ، وعن ابن رباط عن مشعل كلّهم ، عن أبي بصير لكن بمعناه لا بلفظه» .

هكذا «قال قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وترك زوجها؟ قال : المال كلّهُ للزوج ، ورجل توفى وترك امرأته ؟ قال : للمرأة الرُّبُع ، وما بقي فلامام» .

وأيضاً صرّح النّجاشي في عنوان مشعل بأنّه روى عن أبي بصير وأما إسماعيل فلم نقف عليه في رواته في موضع آخر وإنما إسماعيل وهو إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي يروي عن الباقر عليه السلام مثل أبي بصير روى الكافي عنه عنه عليه السلام في الباب المتقدّم «أنّ الزوج المنفرد له المال كلّهُ» .

ثمّ الظاهر أصحّية متن الكافي في الخبر المتقدّم دون التّهذيبين ، والفقهاء لقصور في تعبيرها في قوله والمرأة لها الرُّبُع وما بقي فلامام» . بدون أن يذكر قبله «أنّ زوجها مات وتركها» فالظاهر وقوع سقط فيها .

ومنه ما في ٤ من أخبار إبطال قول الفقيه على ما في نسخة خطيّة مقابلة نقلًا عن الفضل بن شاذان قال : «وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفينة قال : حدّثنا أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف ، عن أبي يوسف قال : حدّثنا ليث بن أبي سليم ، عن أبي عمر العبديّ ، عن ابن سليمان ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : الفرائض من ستّة أسهم الثلثان أربعة أسهم ، والنّصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهران ، والرُّبُع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم — ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والمرأة — ولا يحجب الأمّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة ولا يزداد الزّوج على النّصف — إلى — ولا يزداد الإخوة ، من الأمّ على الثلث ، ولا ينقصون عن السّدس ، وهم فيه سواء الذّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد والدّية تقسم على من أحرز الميراث» .

قال الفضل : «هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على أنّ الأمّ تحجب الإخوة من الأمّ عن الميراث — فإن قال قائل : إنّما قال : «والد ، ولم

يقول «والدين» ولا «والدة» قيل له: هذا جائز كما يقال ولد ويدخل فيه الذكر و الأنثى - الخ» .

ونقله التهذيب أيضاً عن الفضل في ٧ من أخبار إبطال عوله لكن فيه «عبد - الله بن الوليد العدني» بدل «العبدّي» وهو الصحيح فهو من رجال العامة بعد كونه صاحب سيفان الثوري، وقد وصفه تقريب ابن حجر وميزان الذهب وغيرهما بالعدني .

وفيه «ليث بن أبي سليمان» بدل «ليث بن أبي سليم» والصواب هنا ما في الأول فهو من رجالهم ، وقد عنونه التقريب والميزان «ليث بن أبي سليم» و ليس في كتبهم ذكر من ليث بن أبي سليمان .

وفيه أيضاً «عن أبي عمر العبدّي» مثل الفقيه كما في الطبع القديم منه وصدّقه الوافي والوسائل وما في الطبع الجديد «عن أبي عمرو العبدّي» تصحيف . وليس في التهذيب «عن ابن سليمان» رأساً .

والوسائل راجع إسناد التهذيب من أوله إلى آخره وتوهم كون الفقيه مثله فحكم بذلك ، وكذا لك الوافي لكن فيه في النقل عن التهذيب «عن ليث بن سليمان» «بن أبي سليمان» وهو وهم منه ففي مطبوعي التهذيب «بن أبي سليمان» وصدّقه الوسائل ويؤيده أيضاً أن في الفقيه «بن أبي سليم» والأصل في نقل شيء قلّة الاختلاف بعد حصول أصله .

وكيف كان فالظاهر أن قوله فيه «ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد» محرف «ولا يحجبهم عن الإرث إلا الولد والوالد» .

ولولا له لكان معناه أن الولد والوالد إنما يحجبان الإخوة عن الثلث فقط دون السدس فكيف بقول الفضل «وفيه دليل على أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث» .

ثم الأحسن أن يقال إنه كما أن «الثلث» في الخبر محرف «الإرث» كذلك «والوالد» فيه محرف «والوالدان» .

وأما استدلال الفضل لشمول الوالد للوالدة بشمول الولد للذكر والأنثى و قولهم الوالدان ، والأبوان للأب والأم كما قاله بعد فكما ترى .

ويشهد لوقوع التحريف في الخبر أنه قال « الفرائض من ستة أسهم » و بين نسبتها إلى المقسم الستة لكن إنما ذكر فيه الثلثان والثلث والنصف والرّبع والثلثين ولم يذكر السدس ولا بدّ من سقوطه قبل قوله « والثلثين - الخ - » حسب ترتيب تعداده من الأكثر إلى الأقلّ ولا بدّ أن الأصل كان « والسدس سهم » .

وأما قوله في الخبر « والدّية تقسم على من أحرز الميراث » المراد به المذكورون في الخبر الولد والوالدان والزّوجان دون الإخوة من الأم فإنّهم لا يرثون من الدّية وفي الخبر ذكر حرمانهم مع الولد والوالدين كما عرفت وعدم إحرارهم الميراث معهم ، وأما ذكر الفضل الأم بالخصوص فلأنّ العامّة يقولون يرثون معها .

وقوله فيه « لا يزداد الزّوج على النّصف » وقوله « ولا يزداد الإخوة من الأم على الثلث » يعني في غير حال الانفراد وإلا فالزّوج إذا انفرد يردّ عليه النّصف الباقي كما أنّ الإخوة من الأم إذا انفردوا يردّ عليهم الثلثان الباقيان .

ومن التحريف بزيادة جزئية ما رواه الفقيه في آخر باب ميراث ممالكه ، و التهذيب في ٩ من أخبار باب ميراث الوالدين مع الإخوة « عن الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

وما رواه الثاني في آخر باب « عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته ، عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

فإنّ قوله « إذا لم يرثا » في الخبرين محرّف « إذا لم يرثا » فلا موضع لإذا هنا بل لا ذكماً لا يخفى .

ومن التحريف للتّشابه الخطي ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار زيادات حدوده « عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل تزوّج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً

ونصف، ثمن حد الزاني قال: قلت: فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول».

فإن قوله «أمة» محرف «ذمية» بقرينة قوله «على مسلمة» ولو لم يكن «أمة» محرف «ذمية» لقال بعده «على حرّة».

ويشهد له رواية الكافي للخبر فرواه في ٨ من «باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ٤٨ من أبواب حدوده بلفظ «تزوج ذمية على مسلمة» وزاد بعد قوله: «ثمن حد الزاني» «وهو صاغر».

وفيه «فإن رضيت الحرّة المسلمة» ونقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيب مثله إلا في تبديل ذمية بأمة.

وأغرب في نكاحه فنقل في ٤ من أخبار ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر رواية الفقيه التي رواها في ٦٤ من أبواب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح «عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوّج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ، ولم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف، قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به».

ثم قال: «ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه».

وأشار إلى خبر الكافي المتقدم فجعل ما في الفقيه عين ما في الكافي إلا في الإسناد مع أنه خبر آخر قطعاً في الإسناد والمتن كما رأيت ومختلفان في المعنى والأول تضمن أن المسلمة لو رضيت بفعله لا يضرب ولا يفرق بينهما والثاني تضمن أنها لو رضيت لا يسقط الضرب بعد فرض وقوع وطئ منه بدلالة قوله «يفرق بينهما».

ثم الصواب رواية الفقيه فهو مقتضى القاعدة وليس فيه إرسال وعلى توثيق الخلاصة لمحمد بن موسى بن المتوكل الذي يروي عنه الصدوق وإن لم نقف على مستنده فرجال الشيخ الذي هو المستند الفرد في عنوانه أهمله يكون الخبر صحيحاً وصالح بن سعيد في رواية الكافي لما مهمل وأما مجهول مع كون الخبر مرسلأ أيضاً.

وتبع الجواهر الوسائل في وهمه فنقل في عنوان من تزوج أمة على حرة خبر منصور بن حازم بلفظ التهذيب «تزوج أمة على مسلمة» وقال بعده «وكذا في صحيح هشام بن سالم عنه أيضاً» في من تزوج ذمية على مسلمة «فجعل الفرق بينهما مجزراً كلمة «أمة» و«ذمية» .

ومنه ما رواه الكافي في آخر باب الحد في سحقه ٢٣ من حدوده والتهذيب في ٧ من أخبار حد سحقه «عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجر ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً واحداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قتلتا» .

فإن قوله فيه «أيضاً» محرف «الثالثة» للتشابه الخطي ، وقوله فيه «الثالثة» محرف «الرابعة» للتشابه أيضاً .

يشهد له رواية الفقيه له في ٤ من أخبار «باب حد لواطه وسحقه» والتهذيب في ١٥٩ من أخبار باب حدود زناه والاستبصار في آخر باب ما يوجب تعزيره هكذا في الفقرتين المتضمنتين للكلمتين «وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا» .

والظاهر أن الأصل في الوهم محمد بن يحيى فنقله التهذيب في إسناده الأول عن كتابه مثل الكافي الذي كان شيخه . وأما في إسناده الثاني فنقله كالا استبصار عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، والفقيه رواه بإسناد آخر حيث رواه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة .

وفي مشيخته ورد عبد الرحمن في طريقه إلى أبي خديجة وليس أحد منهما في إسناده فيصير شاهد الصحة ما في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى .

وكيف كان فالأختلافات في نقل الخبر اختلاف لفظي حيث أن الأول أيضاً تضمن أنهما في المرة الأولى تنهيان عن إعادته بدون تعزير أو حد ولعله لعدم علمهما بحرمة ذلك وفي المرة الثانية والثالثة تحدان وفي المرة الرابعة تقتلان ،

وإن لم يصرَّح بجميعه في لفظه .

ومنه ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب حد القطع، والتَّهْذِيب في ٢٣ من أخبار باب الحد في سرقة ، والا ستبصار في أوَّل باب من سرق شيئاً من المغنم ، «عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق أقطعه ، فقال : إنِّي لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك» .

فإنَّ قوله «لم أقطع» محرّف «لا أقطع» كما لا يخفى .

ومنه ما رواه الكافي في أوَّل باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتَّى تاب ٥٣ من أبواب حدوده «عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أوزنى فلم يعلم بذلك منه ، ولم يؤخذ حتَّى تاب واصلح ، فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد - قال : محمد بن أبي عمير : قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم ، قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ود ، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام» .

ورواه التَّهْذِيب في ١٠٧ من أخبار باب الحد في السرقة .

فإنَّ قوله فيه «لم يقم» بعد «وعرف منه أمر جميل» و «لم يقم» بعد «أمراً قريباً» و «لم يقم» بعد «وقد ظهر منه أمر جميل» كلّ منها محرّف «لا يقم» بكون «لا» للنَّهي أو «لا يقام» بكون «لا» للنَّفي مراداً به النَّهي فلا محلّ للفظه «لم» في واحد منها لأنَّ «لم» للماضي والمراد هنا الآتي .

كما أنَّ قوله فيه «فإن كان أمراً قريباً» الظاهر كونه محرّف «فإن كان امدأ قريباً» كلّ ذلك للتَّشابه الخطي والظاهر سقوط «عليه الحد» بعد «لم يقم» الوسط .

ثمَّ قوله «روى» الظاهر كونه بلفظ المجهول وكون قوله «ذلك» إشارة إلى جواب جميل ابن أبي عمير «لو كان خمسة أشهر» - الخ ، فيكون الذَّيل كالصدر مرويّاً عن أحدهما عليهما السلام .

ومن التحريف للتشابه الخطي والزيادة الجزئية مارواه الكافي في ٩ من أخبار السادس من أبواب دياته « عن يونس عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جازون تراجعوا قيدوا ». فإن قوله « وان تراجعوا قيدوا » محرف « وان لم يتراضوا قيدوا » كما رواه التهذيب في ٢٠ من باب القضايا في الديات والاستبصار في ٧ من باب مقدار الدية .

ومنه مارواه الفقيه في ٢٦ من أخبار باب قوده « عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون . »

فإن قوله « هو مأمون » محرف « هو ضامن » للتشابه الخطي بينهما ويشهد للأصل رواية الكافي له في ٦ من أخبار ٤٢ من أبواب دياته، ورواية التهذيب له في ٤٢ من أخبار باب ضمان نفوسه وفي موضع آخر ورواية الفقيه له نفسه في موضع آخر بلفظ « هو ضامن » .

ومنه مارواه التهذيب في آخر خبر طويل ٢٦ من أخبار ديات شجابه « وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأغفلها : أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً » .

فقوله « ركبها » محرف « ركلها » كما رواه الفقيه في آخر خبر باب دية جوارحه ونقل الوافي والوسائل عن الفقيه أيضاً « ركبها » وهم .

ومنه ما في المختلف في ٧ من مسائل ٥ من فصول دياته « روى بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام في لسان الأخرس وعين الأعور وذكرا لخصي الحر والنثيه - ثلث الدية - الخبر » .

وتبعه الجواهر فقال بعد قول المحقق « وأما العوراء ففي خسفها روايتان - إلى أن قال - والأخرى ثلث الدية » « وهي صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام في

لسان الأخرس وعين الأعور — الخبر».

فإنَّ «وعين الأعور» في نقلهما محرّف «وعين الأعمى» رواه الكافي في ٦ من باب دية عين الأعمى — الخ ، ٣٠ من أبواب دياته، والفقيه في ٦ من أخبار باب ما يجب فيه الدية — الخ ، والتّهذيب في ٧ من باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلّاء والعين العمياء — الخ . كما قلنا ولو كان الخبر كما نقلنا لم يبق خبر في الأوّل والأخير لقولهما في عقد بابهما «عين الأعمى» و«العين العمياء».

ونقله الوسائل في أوّل ٣١ من أبواب ديات أعضائه عن الثلاثة أيضاً كما قلنا لكن في آخره — كما في مطبوعيه «الدية» فلا بدّ من سقوط لفظ «ثلث» قبله من قلمه كما يشهد له عقد بابه .

هذا ولفظ «الحرّ» بعد «الخصي» كما نقله المختلف إنّما هو في الفقيه ، و التّهذيب ، وليس في الكافي . والظاهر زيادته فإنّ الأصل في من لم يقيد بالملوكيّة الحرّية ولذا لم يوصف «الأخرس» و«الأعمى» به .

ومنه ما رواه التّهذيب في ١٠ من أخبار باب ديات أعضائه «عن العلاء ابن فضيل عن الصادق عليه السلام قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة وأذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة — الخبر».

فإن قوله فيه : «والعين العوراء» محرّف «وعين الأعور» فإنّ عين الأعور كعيني ذي العينين فيها الدية ألف مثلها كما وردت في أخبار أبي بصير ومحمّد ابن قيس وعبد الله بن الحكم والحليّ ، رواها التّهذيب في أوّل باب دية عين الأعور .

ولقد خلط المحقّق في نكته فقال في شرح ما في النّهاية «وفي العين العوراء الدية كاملة لو قد ذهبت في آفة من جهة الله أو خلقه» فقال : أراد الشّرخ بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور ، وكأنّ الشّرخ استعمل ذلك اتّساعاً و

تبعاً للفظ رواية العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام - ثم نقل الرواية قال : ولم يرد بالعوراء في الرواية فاسدة لأن ديتها ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عدد ما فيه دية النفس .

فحمله العين العوراء في كلام النهاية وفي ذاك الخبر على عين الأعور من قبيل ما قيل بالفارسية « لفظ ميگوئي ومعنى زخدا ميطلبی » والعين العوراء في الاول بمعنى المعيوبه والمعيوبه اذا كانت كما قال ديتها تامة كالعين الصحيحة ، وفي الخبر محرف عين الأعور التي فيها ألف دينار .

هذا وقال معلق التهذيب في طبع الآخوندی : « إن خبر العلاء ، رواه الاستبصار ورواه الكافي في ذيله وتبعه معلق الوسائل الرازي وقال رواء لا استبصار والكافي وأطلق وليس فيهما وإنما ذيله الذي في دية قتل العمد وشبهه والخطأ بلفظ آخر فيهما ، وبالجمله هذا الخبر لم يروه غير التهذيب كما أن النكت جعل سنده الصّفار عن محمد بن سنان عن العلاء مع أن سنده « الصّفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء » .

هذا وأما ما رواه الكافي في ٥ من باب دية عين الأعمى ٣٠ من أبواب دياته والتهذيب في ٥ من باب دية عين أعوره « عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي - عبد الله عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال : قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة فالعوراء فيها محرف « العمياء » فإن العوراء أي المعيوبه خلقة كالصحيحة دية .

والظاهر أن المراد بعبد الله بن أبي جعفر فيه أخو الصادق عليه السلام لأمه و أبيه وجعله الجواهر خبر عبد الله بن جعفر وهو وهم .

والظاهر أن قول الشيخ في نهايته في باب ديات أعضائه « وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فإن كانت ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية » كان استناده إلى هذا الخبر بحمله على ما إذا كان عوره من قبل الخلق

لكن لا شاهد لحمله .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب ديات أعضائه « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره ، فقال فيه الدية كاملة ، وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الذکر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي البيضتين الدية » .

ورواه الكافي في ٤ من باب ما يجب فيه الدية ٢٧ من دياته وفيه بدل « وفي البيضتين الدية » « وفي الشفتين الدية » فلا بد من كون « البيضتين » و الشفتين أحدهما محرف الآخر ، ومن حيث المعنى كلُّ منهما صحيح . ويشهد للأول ذكر حكم الذکر في الخبر ، وللثاني أنَّ المتصل به حكم الأنف .

ومنه ما رواه الكافي في آخر ٣٥ من أبواب دياته « عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو » .

فإنَّ الناقلة فيه محرف « النافذة » كما رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب ديات شجاعه ، وليس لنا في الجراحات والشجاج ناقله بل منقولة . ونقله الوافي في ٢ من باب مقادير دياته عن التهذيب مثل الكافي بلفظ « الناقلة » وهو وهم والوسائل أصاب فنقل عن كلِّ ما فيه .

ومنه ما في الوسائل في باب أنَّ في قطع فرج المرأة ديتها ، في خبره الثاني « وعنه — أي القمي عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : إِنْ أغرمه لها نصف الدية » .

فإنَّ الظاهر أنَّ « فرج » في نقله محرف « ثدي » للتشابه الخطي فلم نقف على ما نقل في الكافي ولا نقله الوافي الذي موضوعه استقصاء نقل أخبار الكتب

الأربعة فلم ينقل في باب ما إذا كان أحد طرفي الجناية امرأة إلا خبر عبد - الرحمن بن سيابة في ذلك .

و يشهد لما قلنا أن خبراً في الكافي بالسند الذي قال ، والمتن الذي قال سوى لفظ قلنا هو خبره الثامن عشر من باب ما يجب فيه الدية ٢٧ من أبواب دياته .

وأول سنده وإن كان ابن محبوب إلا أنه بناء على خبره ١٣ الذي فيه «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب» كأخبار قبله سوى ١٤ فليس فيه ابن محبوب لكن الكافي توهم فإن البناء لا يصح مع الفصل .

والجواهر قال : بعد نقل خبر ابن سيابة « وفي خبر آخر » ولم يسمه و نقل متن الوسائل ولا عبرة به فإنه استند إلى نقله .

واعترف المعلق على الوسائل بأن في الكافي « ثدي امرأته » وان نقل كلام العلامة في حكم الثدي بلاربط كما أنه زاد على الوسائل في رواية التهذيب للخبر أيضاً بلا وجه بعد عدم إدعاء الوسائل كونه كالكافي .

ومنه ما رواه الكافي في ٣٨ على الأصح من أبواب دياته في عنوان « الشفتين » وان زادت النسخة فيه باباً - بعد ذكر حكم قطع الشفة العليا ثم انشاقها ، و التيامها - « فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار » .

ورواه الفقيه في باب دية جوارح إنسانه في روايته الخبر بطوله ، والتهذيب في آخر أخبار باب ديات شجاجة أيضاً بطوله ، وفيهما بدل « و ثلاثة وثلاثون - ديناراً و ثلث دينار » « وستة وستون ديناراً و ثلث دينار » فأحد هما تحريف الآخر ونقله الوافي في باب رواية كتاب علي عليه السلام عن التهذيب كما صرح به في بيانه ، لكن جعل اللفظ مشتركاً بين الثلاثة .

والوسائل عكس فنقله في ٥ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي بلفظ نقلناه و

جعل الفقيه والتهذيب مثله في المتن والحقيقة ما عرفت .

ومنه ما رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار آداب أحداثه « عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام جرت السنة في أثر الغايط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ، ولا يغسله » .

فإن الظاهر كون « ولا يغسله » محرف « وإن يغسله » للتشابه الخطي بين « لا » و « ان » يشهد للتحرif أن السنة الجمع بين الأحجار والماء و إنما يجوز الاقتصار على الأول .

ومنه ما رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب دية نطفته « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمته ، وإن كان ضربها فألقته حيأ فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة » .

فإن الراوي إنما هو أبو سيار مسمع بن عبد الملك رواه التهذيب في ١٨ من أخبار « باب حوامله » بالإسم « عن مسمع عنه عليه السلام » والكافي في ٥ من أخبار باب دية جنينه بالكنية « عن أبي سيار عنه عليه السلام » فلا بد أن الفقيه رآه في الأصل الذي نقل عنه « عن أبي سيار » كما عرفته من الكافي فقرأه « عن ابن سنان » للتشابه الخطي بينهما وحيث إن « ابن سنان » يروى عن الصادق عليه السلام ليس إلا عبد الله جعله عبد الله بن سنان .

ومن الغريب أن الوافي نقل الخبر في « باب دية جنينه » ، عن الثلاثة بلفظ « عن مسمع » ولا ريب في وهمه ، وأما الوسائل فنقله عن الكافي والفقيه كما قلنا ، و أما عن التهذيب فقال : رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى « عن مسمع » و بإسناده عن ابن محبوب ، عن « أبي سيار » — وفي نسخة « عن سنان » على ما في طبعه القديم الذي أصح من الجديد ، ولم أقف إلا على روايته بإسناده عن ابن محبوب بلفظ « عن مسمع » كما مر والمفهوم من الوافي أن التهذيب رواه تارة كالفقيه بإسناده عن ابن محبوب وأخرى بإسناده عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم كما هو إسناده الكافي لكن كليهما « عن مسمع » فإن علم الموضع الآخر فيهم

نقل أيهما صحيح في ذلك .

ومند ظاهراً مارواه التهذيب في آخر باب حوامله ، في دياته «عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية و المجوسية عشر دية أمّه» .

فإن الظاهر أن «أمّه» في آخر الخبر محرف «أبيه» للتشابه بينهما في الخط ، ومثله مارواه هو في ٤٥ من أخبار باب قوده والكافي في آخر ٢٦ من أبواب دياته «عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر «دية أمّه» فإنه لما كان دية جنين المسلمة قبل ولوج الروح فيه مائة عشر دية أبيه كانت القاعدة أن تكون الدية في جنين الذمي أيضاً كذلك .

ومنه مارواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب دية عين أعوره «عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي» .

وفي ١٧ «عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي» .

فترى اتحاد متنها لفظاً لفظاً فلا بد أن يكون «عبد الله بن سنان و عبد - الله بن مسكان» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما .

ويدل على اتحادهما أيضاً وقوع «ابن نجران ، ومحمد بن سنان في طريق كل منهما ، وأما أن في الأوّل «ابن أبي نجران ومحمد بن سنان» وفي الثاني «ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان» فلا بد أن أحدهما تحريف للتشابه .

ويمكن ترجيح جعله خبراً بن مسكان بأن ناقله الحسين بن سعيد الأهوازي وقد صرح في أوّل الفقيه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع - وعدّ منها كتبه - وقال ابن الوليد كما قال النجاشي كل ما كان في كتب محمد بن أورمة مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنه يعتمد عليه و

يفتي به وكلُّ ما تفرَّد لم يجز العمل به وأما الأوَّل فناقلة محمد بن علي بن محبوب وهو وإن كان ثقة إلا أنَّه لم يوصف كتبه بما وصف به كتب الأوَّل .

وأيضاً الفقيه اقتصر في ٣ من أخبار باب ما يجب على من قطع رأس ميت على كونه خبر ابن مسكان .

ولعلَّ لا شتبا هه لتشابهه لم يعيَّنه كتاب الحسين بن سعيد مرَّة أخرى فروى التَّهذيب في ١٦ ممَّا مرَّ عن كتابه « عن محمد بن سنان عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : سألتُه عن رجل قطع رأس رجل ميت قال : عليه الدِّية ، فإنَّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيٌّ » .

و بالجملة الظَّاهر أنَّ الأصل في الثلاثة واحد وكون من أخبره ابن سنان أو ابن مسكان غير بعيد بعد اتِّحاد المتن فيها .

ومنه ما رواه التَّهذيب في ٥ من أخبار باب آداب أحداثه ، والاستبصار في ١٠ من أخبار باب مقدار الماء الذي لا ينجِّسه شيء « عن أبي خالد القمَّاط أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السَّلام يقول في الماء يمرُّ به الرَّجل وهو نقيع فيها الميتة والجيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام إن كان الماء قد تغيَّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضَّأ منه ، وإن لم يتغيَّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضَّأ » .

فإنَّ قوله فيه « يقول » محرَّف « يسئَل » للتَّشابه الخطِّي بينهما ولا معنى لأن يقول : « سمع أبا عبد الله عليه السَّلام يقول » ثم يقول « فقال أبو عبد الله عليه السَّلام » وعلى ما قلنا فالربط كامل .

وزاد ما في طبع الآخوندِّي للتَّهذيب « فيها الميتة الجيفة » في تصحيفه والصَّواب ما في طبعه القديم « والجيفة » كالأستبصار .

ومن التَّحريف للسَّقط الجزئيَّ ما رواه تَهذيب الشَّيخ في ٢٩ من أخبار باب مياه الأوَّل ، واستبصاره في ٢ من أخبار التَّاسع من أبوابه « عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن فضل الهرة والسَّاة والبقرة والإبل والحمار والخيَل والبغال والوحش والسَّباع فلم أترك شيئاً إلاَّ وسألتُه عنه ، فقال لا بأس به ،

حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واغسله بالتراب أوّل ،
مرة ثمّ بالماء » .

فسقط من آخره لفظ « مرتين » يشهد له روايته له في خلافه في ١٣٠ من
مسائل كتاب طهارته كذلك .

و يشهد له تعبير الصدوقين « مرة بالتراب ومرتين بالماء » والغالب في
تعبيرهما التعبير بمتون الأخبار .

ونقل المعتبر والمختلف الخبر أيضاً مع مرتين لكن الظاهر نقلهما له من
الخلاف لا وفقاً على أصل نقل عنه التّهذيبان وكان عندهما .

وهن التّحريف للتشابه الخطي و لغيره ظاهراً مارواه التّهذيب في ٢٥ من
أخبار باب تطهير مياهه ، ولا استبصار في ٢ من أخبار باب ٩ عن كتاب الكافي بإسناده
عن ابن مسكان عن الحلبي عن الصادق عليه السلام - وقد رواه الكافي في ٧ من أخبار
باب بئره الأوّل - « قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فعات فيها فانزع منها دلاء -
قال : فإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء - فإن مات فيها بغير أو صب
فيها خمر فلينزح الماء كله » .

ومارواه الأوّل في ٢٦ مآمر والثاني في ٣ مآمر « عن كتاب الحسين بن
سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال : إن سقط في
البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو
نحوه أو صب فيها خمر نزع الماء كله » .

وليس في الثاني بعد « ثور » « أو نحوه » وزاد الأوّل إسناده إلى كتاب
الحسين بن سعيد أيضاً .

فإن الظاهر أن الأصل فيهما واحد لأن كلا منهما تضمّن سقوط شيء صغير
في البئر ونزول جنب فيها ، وصبّ خمر فيها إلا أن الأوّل ذكر مع الخمر البعير ، و
الثاني الثور فالثور والبعير أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما وحيث
أن البعير حكمه إجماعي أفقته به جميع القدماء ، وأمّا الثور ولم يذكره منهم إلا ابن -

بابويه فالظاهر كون الثور فيه محرف البعير .

ثم الغريب أن الاستبصار في بابه « باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر » روى في ٢ من أخباره أولاً خبر الحلبي عن الكافي المتضمن للبعير ثم خبر عبد الله بن سنان عن كتاب الحسين بن سعيد المتضمن للثور كما مر ، ثم قال « فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزع الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي » فجعل الخبر الثاني المتضمن للفظ الثور كالأول الذي تضمن البعير بدون أن يقول إن الثور فيه محرف البعير كما قلنا ، كما أنه لم يذكر في عنوان بابه الذي عرفت « الثور » بل اقتصر على « البعير » مع روايته بكل منهما خبراً كما عرفت .

وأما اختلاف سند الخبرين فنقول « بن سنان » في الثاني محرف « بن مسكان » الذي في الأول للتشابه فابن مسكان يروي عن الحلبي أي عبيد الله بن علي كما في ضروب حج التهذيب وسقط من الثاني الحلبي فالسقط من الكلام يقع كثيراً . وعلى الاتحاد فقله « شيء صغير في الأول محرف » « دابة صغيرة » الذي في الثاني فالنزع إنما لسقوط ذي روح فيها يموت لا لسقوط أي شيء مثلاً لو سقط حجر صغير في البئر أي أثر له ولا يعبر في مثله عن الخاص بالعام .

وأما أن الأول جعل فيه دلاء مطلقة والثاني سبع دلاء كنزول الجنب فالأصل غير معلوم ولا شاهد لترجيح أحدهما حتى مارواه التهذيب في ١٣ من أخبار — باب تطهير مياهه « عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ، ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ » .

ومنه مارواه الكافي في ٥ من أخبار باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ٢٣ من أبواب كتاب طلاقه « عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال : قلت وما حدّها قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين — والتي لم يدخل

بها - والتي قد يئست من المحيض، قلت وما حدّها قال: إذا كان لها خمسون سنة». ورواه التّهذيب في ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عنه عليه السلام هكذا «ثلاث يتزوجن على كلّ حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم يدخل بها».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد فكلّ منهما رواية عبد الرحمن بن الحجّاج - ورواه صفوان - عن الصادق في حكم غير البالغة وغير المدخولة واليائسة بأنّهنّ لا يشترط فيهنّ طهر غير الواقعة أو عدم الحيض كالمدخول بها الشابة. واختلاف ألفاظها وذكر الثلاث مقدّماً ومؤخّراً لا ينافي الاتحاد حيث أنّ الرواية كثيراً ينقلون بالمعنى. والظاهر أنّ الكافي رواه عن كتاب سهل الآدمي لكونه في طريقه أو ابن أبي نجران الذي روى سهل عنه وأنّ التّهذيب رواه عن كتاب عليّ بن فضال أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

فلا بدّ من كون «خمسون» في الأوّل و«ستين» في الثاني أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّي بينهما ويحتمل أن يكون وجه التحريف التقابل بينهما فيلحق بالفصل السادس.

ثمّ كما قلنا إنّ الأصل في رواية الكافي هذه رواية التّهذيب تلك كذلك نقول أنّ الأصل في روايته هذه روايته في آخر ٢٠ من أبواب حيضه «عن عبد - الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة» اقتصر ثمة على حدّ يائسته لكونه محلّ شاهد له لأنّ في عقد بابه «وحدّ الإياس من الحيض».

ثمّ هل الصحيح خمسون كما في الكافي أو ستين كما في التّهذيب، يشهد للأوّل أنّه روى في ذاك الباب من كتاب الحيض «عن البزنطيّ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة» وكذا

روى « عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش » ويشهد للثاني أنه نفسه قال : بعد رواية البزنطي « وروي ستون سنة أيضاً » ولم نقف على رواية ستين في غير ذلك فـ في التهذيب .

ومنه ما رواه الفقيه على ما في نسخة خطية مقابلة منه في باب التكبير ليلة الفطر « عن الحسن بن راشد قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إن القاريجان إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ، ليلة العيد - الخبر - . فإن القاريجان فيه محرف القاريجار للتشابه الخطي بين الرائ والنون كما رواه الكافي أيضاً في باب التكبير ليلة فطره على ما في خطية معتبرة منه والتهذيب في ٣٥ من « باب أغساله » الأول والعلل في ١٢٤ من أبوابه و « القاريجار » معرب « كارگر » .

ومما قلنا من النقل من الفقيه من نسخة مقابلة يظهر لك ما في الوسائل في نقله إن في الفقيه بدل « القاريجار » « القائل لحن » . وفي الكلّ أيضاً في ذيل الخبر « إذا غربت الشمس فاغتسل » وسقط « فاغتسل » من الفقيه أيضاً .

ومنه ما رواه العلل في ٢١٨ من أبوابه باسناد « عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنه يخاف عليها الشيطان » .

فإن « عن أبي بكر » فيه محرف « عن أبي بصير » وزيد الحضرمي لأن أبا بكر روى عنه عليه السلام حضرمي يشهد لكون الأصل عن أبي بصير رواية التهذيب له عنه في ٩٢ من أخبار « باب حكم حيضه » .

وأما أنه الصحيح دون العكس فلأنه وردت رواية يعقوب عن أبي بصير في باب سراري التهذيب وفي « باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً ، من الاستبصار » وفي « باب المرأة تحيض في يوم من أيام رمضان » منه وفي باب المرأة لجنب تحيض «

منه ولم نقف على روايته عن أبي بكر الحضرمي في موضع آخر .

ومنه ما رواه العلل في ٢ من أخبار ٢٠٣ من أبوابه « عن الأصبع بن نباته كان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول له أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى » .

فإنّ قوله « في همّ » محرّف « في طهر » للتشابه الخطي بينهما، يشهد للأصل رواية الكافي له في ٥ من أخبار ٢٨ من أبواب طهارته، والمقنعة في باب العمل في ليلة جمعه، والتّهذيب في ٣٠ من أخبار باب العمل في ليلة جمعه الأول .

ومنه ما رواه الكافي في ٢ من ٢٦ من أبواب كتاب جنازته، والفقير في ٥٦ من أخبار باب غسل ميتة، والتّهذيب في ٦٢ من أخبار باب تلقين زيادته، والاستبصار في ١٠ من أخبار باب جواز غسل الرجل امرأته « عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها » .

فإنّ قوله فيه « إنّما يفعل ذلك » محرّف « إنّما يمنع ذلك » بشهادة المعنى، ويشهد له خبر محمد بن مسلم — ورواه الكافي في ١١ ممّا مرّ — قال: « سألت عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً » .

ومنه ما رواه التّهذيب في ٢١ من أخبار باب تلقينه الأول « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ تَوْبِينَ صَحَارِيِّينَ وَثَوْبَ يَمَنَةِ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ » .

فإنّ قوله فيه « يمنة » محرّف « يمني » وقوله « أو أظفار » محرّف « أو ظفاري » فأهل اليمن كانوا مشهورين بالنسج والحياكة، وبرود اليمن معروفة ، وعبرة وظفار من بلادها ، قال في المعجم : « عبرة بلد باليمن بين زبيد وعدن » وقال : « ظفار مدينة باليمن قرب صنعاء » فلا بدّ أنّ زرارة تردّد أنّه عليه السلام قال عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ .

وقال التهذيب بعد نقله « والصحيح عندى من ظفار وهما بلدان » .

قلت: مقاله من كون الصحيح ظفار لا « أظفار » صحيح فإنَّ اظفار وان عنوانه المعجم أيضاً إلاَّ أنه لم يكن ذاتياً ، لكن بعد كون عبرة بلد أعير ظفار لا وجه لقوله « من ظفار » لكن روى الكافي فى ٢ من باب ما يلبس المحرم ، والفقيه فى أوَّل ما يجوز فيه الاحرام « عن معاوية بن عمَّار عن الصادق عليه السلام كان ثوبا رسول الله (ص) الذى أحرم فيهما يمانيين عبريَّ و اظفار » .

ولا بدَّ أنَّ « اظفار » فيه أيضاً محرّف « ظفاريَّ » وكيف كان فهو دالٌّ على التّغاير بينهما ، والصحيح ما فى ١٩ من غسل ميّت الفقيه « كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بَرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ - الْخَبَرِ » وظفريّتين هو ظفاريّتين كالثلث يكتب ثلثاً ، يوضح ما ذكرنا قول الصدوق فى مقنعه « ثُمَّ يَلْفٌ فِي حَبْرٍ يَمَانِيٍّ عِبْرِيٍّ وَ ظفاريَّ » .

وهذه ما رواه الكافي فى ١٥ من أخبار باب نوادر آخر كتاب جنائزه ، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان البراء بن معرور التميميَّ الأنصاريَّ بالمدينة وكان رسول الله ﷺ بمكة وأتته حضرته الموت - وكان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة فجرت به السنّة ، وأتته أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة » .

فإنَّ قوله فيه « التميميَّ » محرّف « السلميَّ » فلم يكن فى الأنصار تميم بل سلمة بطن من الخزرج ، ففي بخل الكافي فى ٨٠ من أبواب زكاته فى خبر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لبني سلمة: بل سيّدكم البراء بن معرور » .

ورواه الفقيه فى ٤ من باب ما يجب من ردِّ الوصيّة ، والتهذيب فى ٣ من باب الوصيّة بالثلث بدون التميميَّ ، وفيهما بعد « أن يجعل وجهه - الخ » « إلى تلقاء النَّبِيِّ ﷺ إلى القبلة ، وأوصى بثلاث ماله فجرت به السنّة » ولا بدَّ أنَّه سقط منهما « فجرت به السنّة » الأوَّل « ففي خبر آخر أنَّه جرى فيه سنن » :

ومنه ما رواه التهذيب في ٩٨ من أخبار باب تلقيه الأول «عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال: لا يدفنه في التراب. قلت: فلا بن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس».

فقوله «عن عبد الله العنبري» محرف «بن عبد الله العنبري» كما رواه الكافي في آخر باب من يدخل القبر ٥٨ من جنازته على نقل الجامع وعلى ما رأيت في خطية مصححة. وأما نقلها في الحاشية عن نسخة «عن عبد الله العنبري» فالظاهر أن النسخة كانت آخذة من التهذيب بتوهمها صحته كما أن نقل الوافي والوسائل له عن الكافي مثل التهذيب إما راجعاً في نقل السند التهذيب فتوهمهما كون الكافي مثله. واتفق نظير ذلك لهما كثيراً وسندهما واحد فكل منهما أخذه عن كتاب سهل، وإما نقلاً عن نسخة متوهمه صحة ما في التهذيب فصحته بزعمها.

ويشهد لصحة ما قلنا غير ما مر رواية الكافي عن عبد الله بن راشد عن الصادق بلا شبهة في أول ما مر من الكافي وفي ٦ من أخباره وإن رجال الشيخ عدّ عبد الله ابن راشد في أصحاب الصادق عليه السلام ولم نر عبد الله العنبري في موضع آخر في رجال أو خبر.

ومنه ما رواه الكافي في ٢ من باب ثواب التعزية ٧٨ من أبواب جنازته عن إسماعيل الجزري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يحبى بها».

فإن الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه في أول «باب ثواب من عزى حزيناً» ٦٦ منها «عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يحبى بها» - وفي نسخة «يحبر بها» واحد والسكوني اسمه إسماعيل فلا بد أن الجزري فيه محرف «السكوني» أو «الشعيري» فالسكوني يوصف أيضاً بالشعيري.

واختلاف الرواة في التعبير بالاسم والنسب والكنية واللقب كثير فروى الكافي خبر من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء عن وهب

وكرّره في البابين ورواه ثواب الأعمال « عن وهب بن وهب » ورواه قرب الحميري عن أبي البختري .

ومنه ما رواه الكافي في أوّل باب صفة تيمّمه ٤٠ من أبواب طهارته « عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة » .

ورواه التهذيب في ١٦ من أخبار باب صفة تيمّمه عن الكافي مثله ، فإنّ الأصل في قوله « بيده » « بيديه » وفي قوله « ثم رفعها فنفضها » « ثم رفعهما فنفضهما » وفي قوله « ثم مسح بها » « ثم مسح بهما » كما رواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ عن غير الكافي كما قلنا ورواه الاستبصار في ٣ من باب كيفيّة تيمّمه عن كتاب الحسين سعيد كما قلنا وفيهما أيضاً بدل « جبينه » « جبهته » .

ووهم الوافي فنقله في ٤ من باب صفة تيمّمه عن الكافي مثل التهذيبين ، و غفل عن إسناد التهذيب الأوّل فاقصر على الثاني ، ووهم الوسائل فنقله في ٣ من باب كيفيّة التيمّم عن التهذيب باسناديه ، وكذا الاستبصار باسناديه وجعلهما مثل الكافي في المتن مطلقاً إلا في تبديل التهذيبين في الإسناد الثاني « مسح بها جبينه » بقوله « مسح بها جبهته » والمعلّق عليه عين المواضع الأربعة لنقل الخبر في مطبوعات عنده من الأربعة ولم يتفطن لاختلافهما .

هذا والطبع الآخوندّي من التهذيب نقل روايته في خبره ١٦ ممّا مرّ بلفظ « بيده اليمنى الأرض » وهو غلط وإنّما نقل في طبعه القديم أنّ في نسخة بدل « الأرض باليمنى » هذا وظننت الأصل في رواية الكليني قبل أن أقف على رواية الشيخ الأخرى وله الحمد أولاً وآخراً .

ومنه ما رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب تيمّم زياداته والاستبصار في ٧ من أخبار باب من دخل في الصلوة بتيمّم « عن الحسن الصّيقل قلت لأبي عبد الله (ع) رجل تيمّم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت : إنّه قد صلى صلاته كلّها ، قال : لا يعيد » .

فإن قوله فيه « رجلٌ تيمم » محرف « جنب تيمم » بشهادة قوله « فليغتسل »
والاغتسال يكون للجنباة التي قد تتفق فتحتاج إلى ذكرها بخلاف الوضوء الذي
هو غالبى فلا يحتاج إلى ذكر سببه .

ومن التحريف لسقط جزئى مارواه الكافي في أول باب الشرط في النكاح و
هو ٦٦ من أبواب نكاحه « عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة إلى أجل مسعى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسعى فهي امرأته وإن لم يأت
بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم حين أنكحوه ، ففضى للرجل
أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم » .

ففيه سقط جزئى فرواه التهذيب في ٦١ من أخبار باب مهوره وفيه بعد « عن
أبي جعفر عليه السلام » « قال قضى علي عليه السلام في رجل - الخ » .
و يشهد أن الصحيح ما في التهذيب أن كتاب محمد بن قيس في قضايا أمير-
المؤمنين عليه السلام .

ومن التحريف للتشابه الخطي مارواه التهذيب في ٥٨ من أخبار باب
مهوره « عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : رجل جاء إلى امرأة ،
فسألها أن يزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن ، تلتمس مني ماشئت من نظر
والتماس ، وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي ، و
تتلذذ ماشئت ، فأنى أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلا ما اشترط » .
ورواه الكافي في ٩ من أخبار نوادر نكاحه وهو ١١١ من نكاحه « عن عمار بن
مروان عنه عليه السلام » مثله .

فالأصل في « سماعة بن مهران » و « عمار بن مروان » واحد والتبديل للتشابه
الخطي بينهما .

ومنه مارواه الكافي في آخر باب الشرط في النكاح وهو ٦٦ من أبواب نكاحه
« عن علي بن رثاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج
امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها

خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده ، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودارالسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم — الخبر » .

فإنَّ قوله « إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده » محرف « أريت إن لم تخرج معه إلى بلاده » كما رواه التهذيب كذلك في ٧٠ من أخبار باب مهوره .
لكن يمكن أن يكون ما في نسخنا من تصحيف النساخ حيث أنَّ التهذيب رواه كما مرَّ عن الكافي .

هذا ونقل الوافي في الباب ٨٦ من نكاحه والوسائل في الباب ٤٠ من مهوره الخبر عن الكافي بلفظه كما مرَّ وجعل التهذيب مثله .
ومن التحريف لسقط جزئيَّ ما رواه الفقيه في أوَّل باب ما يردُّ منه النكاح « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام المرأة تردُّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل مالم يقع عليها فإن وقع عليها فلا » .
فإنَّ الأصل في قوله « والعفل » « وهو العفل » كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب المدلِّسة وهو ٦٧ من أبواب نكاحه ، والتهذيب في ١٤ من أخبار باب تدليسه ، والاستبصار في ١٠ من أخبار باب عيوبه في النكاح .
وأيضاً لولا ما قلنا لصارت ما تردُّ المرأة منه على حسب لفظه خمسة وجعلها أولاً أربعة » .

ووهم الوافي فجعل الفقيه مثل الثلاثة لكن الوسائل صرَّح بكون الفقيه بلفظ « والعفل » .

ومن التحريف للتشابه الخطيَّ ما رواه التهذيب في ٣٣ من أخبار باب تدليسه « عن ابن مسكان قال : بعثت بمسئلة مع ابن أعين قلت : سله عن خصيٍّ دلَّس نفسه لا امرأة ودخل بها فوجدته خصياً قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره — الخبر » .
وروى الكشي في عنوان « في ابن مسكان وحريز بن عبد الله » خبراً إلى أن

قال « وزعم يونس أن ابن مسكان سرج بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة، قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره » .

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد، واختلافهما في بعض الألفاظ ، من باب النقل بالمعنى ، وحينئذ فمافي الأول « مع ابن أعين » وفي الثاني « مع إبراهيم بن ميمون » أحد هما تحريف الآخر حُرّف للتشابه الخطي .

ويمكن تصحيح الثاني برواية ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون في تحريم صيد محرم الفقيه ، وفي طواف أغلفه ، لكن في قبالة روى أيضاً عن زرارة بن أعين في باب نادر بعد « باب وضع الجنازة » من الكافي ، وفي باب غسل أطفاله ، وفي باب ضمان نفوس التهذيب ، وثلاث مرات في أول وقت ظهر الاستبصار .

وهذه ما رواه الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء وهو آمن طهارته أولاً « عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيء » . ورواه التهذيب في ٢٧ آداب أحداثه بإسناد وفي ٢٨ منه عن الكافي والاستبصار كذلك في ٣ / ٢ من أوله .

وجعل الوسائل له خبرين فجعل مافي الكافي وعنه التهذيب والاستبصار سادس بابه ، ومافي التهذيب والاستبصار عن غيره ثاني بابه في غير محله بعد ذكر الخبر واحد في المتن وأصل السند .

وثانياً عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام سأله عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيء . ورواه التهذيب في ٢٦ من أخبار باب مياهه ، ورواه الفقيه رافعاً له إلى الصادق عليه السلام في ١٢ من مياهه .

وثالثاً « عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

- ورواه التهذيب في ٥٦ من آداب أحداثه عن الكافي مثل مافي ، و رواه

الاستبصار عنه في ٤ أوله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

ورابعاً « عن الحسن بن صالح الثوري عنه عليه السلام إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء » ورواه التهذيب في أول مياهه .
وما رواه التهذيب في أواسط أخبار باب مياهه والاستبصار في ٦ من أخبار « باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء » « عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جزآن » .

ورواه الفقيه في ٣ من مياهه رافعاً له إلى الصادق عليه السلام فإن قوله « لم ينجسه شيء » في الأخبار الخمسة محرف « لا ينجسه شيء » حرف « لا » بلم للتشابه الخطي بينهما ولولاه يكون الكلام كان يقال : « إذا جاء زيد لم يجيء عمرو » ولا معنى لتعليق شيء وقع على شيء لم يقع فإن « لم » يجعل المضارع في معنى الماضي .
وقلنا في الأخبار الخمسة لأن ما رواه التهذيب في أواسط مياهه والاستبصار في ٦ مما مر « عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان قد ركر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل » فهو خبر محمد بن مسلم الذي مر عن الكافي واختلافهما في تعبير « سأله » و « قلت له » لفظي وزيادة الأخير « والكر ستمائة رطل » لا ينافي الاتحاد وجعل الوسائل له خبرين في غير محله .

وقد عبر بما قلنا من الأصل في تلك الأخبار الخمسة في ثلاثة أخبار آخر الأول ما رواه الكافي في ٦ مما مر « عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : كر ، قلت : وما الكر قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

ورواه التهذيب في ٥٤ من أخبار آداب أحداثه عن طريق محمد بن أحمد ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل وفي ٤٠ عن طريق سعد ، عن محمد ابن سنان ، عن إسماعيل والصواب الثاني لأن راوي ابن سنان البرقي وهو يروي

عن محمد .

والثاني مارواه التهذيب في ٥٣ من آداب أحداثه والا استبصار في أول كمّية
كره « عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه
شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة » ورواه المقنع في باب ما يقع في البئر
مرفوعاً فقال « وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء - الخبر » .
والثالث مارواه التهذيب في ٥٢ مقامراً والا استبصار في ٤ مقامراً « عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء
ألف ومائتا رطل » .

ورواه الكافي في ٦ مقامراً بدون جملة « الذي لا ينجّسه شيء » والظاهر -
سقوطها منه .

وقد عرفت أنّ الكافي والا استبصار عبّرا في عنوان بابهما أيضاً بـ « الذي لا ينجّسه
شيء » .

وأما ما في المقنعة في أوائل مياهه « وإذا وقع في الماء الرّاكد شيء وكان
كراً - وقدره ألف ومائتا رطل بالبغداد يّ أو ما زاد على ذلك - لم ينجّسه شيء » .
وما في أول طهارة الانتصار « وما يشنّع به على الإماميّة قولهم أنّ الماء إذا
بلغ كراً لم ينجّسه شيء بما يحلّه من النّجاسات » .

فإن لم يكن من تصحيف النّسخة فالظاهر أنّه كان لالفهما بالفاظ تلك
الاخبار الخمسة بدون التدبّر، والألف يمنع من التفكّر قال: شيخ أهل المعاني في
أواخر دلائل إعجازه « مضى الدّهر الطّويل ونحن نقرأ بيت المتنبي: »

عجباً له حفظ العنان بأنمل ما حفظها الأشياء من عاداتها
ولا ننكر منه شيئاً ولا يقع لنا أنّ فيه خطأ، ثمّ بأنّ بآخره أنّه قد أخطأ وذلك
أنّه كان ينبغي أن يقول « ما حفظ الأشياء من عاداتها » يضيف المصدر الى المفعول ،
ولا يذكر الفاعل لأنّ المعنى على أن ينفي الحفظ عن أنامله جملة وضافته الحفظ
إلى ضميرها في قوله « ما حفظها الأشياء » يقتضي أن يكون « قد أثبت لها حفظاً » .

مع أنه يمكن تصحيح تلك الأخبار بأن يقال : إِنَّ السَّوَال كَانَ فِيهَا عَنْ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَاتٌ فَأَجَابُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَاكَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ كَرًّا لَمْ يَنْجَسْ بِمَا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ .

و يشهد له خبر محمد بن مسلم المتقدم « سألته عن الماء الذي تبول فيه — الدَّوَابَّ وَ تَلَعُ فِيهِ الْكَلَابُ ، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ » وَ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ لَكِنْ أَسْقَطَ الرَّاوي أَوِ النَّاقِلُ عَنْ كِتَابِهِ السَّوَالِ اخْتِصَارًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ بِلَفْظِ الْمَطَابِقِ لِلْسَّوَالِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَفِيدِ وَالْمُرْتَضَى - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فَلَا يُؤْوَلَانِ إِلَّا بِالْتِزَامِ التَّصْحِيفِ .
وَأَمَّا قَوْلُ الْمَبْسُوطِ فِي مِيَاهِهِ « وَ الطَّرِيقُ إِلَى تَطْهِيرِ هَذِهِ الْمِيَاهِ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا كَرٌّ مِنْ مَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعَ ذَلِكَ أَحَدًا وَصَافِهَا وَلِنْ تَمَّتْ كَرًّا بِالْمِيَاهِ الطَّاهِرَةِ الْمَطْلُوقَةِ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ بَلْ يَنْجَسُ الْكَلِّ ، وَفِي أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا تَمَّتْ بِطَاهِرٍ كَرًّا زَالَ عَنْهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَوِيٌّ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرًّا لَمْ يَحْمَلْ نَجَاسَةً » وَ إِنْ كَانَ مَقْدَارُ الْكُرِّ فِي مَوْضِعَيْنِ طَاهِرًا وَ نَجَسًا ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَزَلْ عَنْهُمَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ . وَفِي أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَزُولُ ذَلِكَ لِلْخَبَرِ » وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَكَمَا تَرَى فِيهِ أَوَّلًا أَنَّ لَفْظَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ غَيْرُ صَحِيحٍ ظَاهِرًا وَ ثَانِيًا عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ لَفْظِهَا أَيْنَ دَلَّالَتُهَا عَلَى مَا قَالُوا وَ كَيْفَ وَ مَوْرَدُ تِلْكَ الْأَخْبَارِ كَوْنُ الْمَاءِ كَرًّا أَوَّلًا لَا تَتِمُّيمًا كَمَا هُوَ صَرِيحُ خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ وَ ظَاهِرُ بَاقِيهَا بَلْ عَرَفْتُ تَقْدِيرَ سَوْالٍ فِي الْبَاقِي مِثْلَهُ بِمَعْنَى حَذْفِهِ مِنْهَا .

هَذَا وَإِنْ دَخَلَ « إِنْ » الَّذِي مِثْلُ « إِذَا » لِلْاِسْتِقْبَالِ عَلَى نَفْسِ الْفِعْلِ — الْمَنْفِيِّ بَلَمْ قَدْ يَغْلِبُ مَعْنَى « لَمْ » كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا » فَقَالُوا فِي مَعْنَاهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فِي الْمَاضِي وَلَنْ تَفْعَلُوا فِي الْآتِي وَ قَدْ يَغْلِبُ مَعْنَى « إِنْ » كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لِلتَّشَابَهِ الْخَطِيءُ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٣٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ آدَابِ أَحْدَاثِهِ ، وَ لَا اسْتِبْصَارِ فِي الْأَخِيرِ مِنْ بَابِ مَقْدَارِ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ عَنْ

نسيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله» .

والظاهر أنَّ الكافي أشار في قوله — بعد روايته في ٨ من أخبار باب الاستبراء من بوله ، ١٣ من أبواب طهارته «عن الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين» و «روي يجزي أن يغتسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره» إلى هذا الخبر أيضاً .
وكيف كان فقوله في آخره «بمثله» محرف «بمثليه» للتشابه بينهما وقلة الفرق في كتبهما .

و يدلُّ على الأصل ما رواه الكتابان قبل ذاك «عن نسيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ، فقال بمثلي ما على الحشفة من البول» .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣٠ من باب أغسال زياده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام — في خبر — قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال : إنَّنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل» .

نقله الوافي في أحكام جنبه وقال «هكذا في النسخ لنكسل» ويشبه أن يكون «لنغتسل» لأنَّهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم» قلت ما ذكره محتمل ، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله «إنَّا» الناس لأنفسهم ويكون المعنى أنَّ الناس يكسلون في جنابتهم من الوضوء لإكلهم وإن كان وارداً ولكن لا يتركوا غسل أيديهم أن لا يتوضأوا .

﴿ ملحق الفصل السادس ﴾

﴿ من الباب الاول ﴾

* (وموضوعه ما وقع فيه التحريف بسبب نسبة أحد المتقابلين إلى الآخر أو تقديم

و تأخير - اخبار) *

منها ما رواه الكافي في التاسع من أخبار باب نوادر كتاب قضاء عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهد وأعليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل ايت عليّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتوا عليّاً عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل ألك بيّنة أو برهان؟ قالت لي شهو هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرنه فخرج عليّ بن أبي طالب (ع) السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها فردّها، إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لا ملأن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان عليّ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام فاصدقي فقالت: لا والله إلا أنها رأت جملاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي عليه السلام فالزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهن جميعاً العقرو وجعل عقرها

أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه الجارية ، و
ساق عنه عليّ عليه السلام — فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحدِيث دانيال ، فقال عليّ
عليه السلام ، إنّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وأن امرأة من بني إسرائيل عجزوا
كبيرة ضمته فربته ، وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج
الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختاراً رجلاً أرسله في بعض
أموري فقالا فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بأمرأتي خيراً ، فقالا
نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن
نفسها ، فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا ثم
لنرجمنك ، فقالت : افعلما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل
الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بهاغمه وكان بها معجباً فقال لهما : إنّ قولكما مقبول
ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة
العابدة فإنّها قد بغت فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك ،
وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة ، فقال : ما عندي في ذلك من شيء فخرج
الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال و
هو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك وتكون أنت
يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع تراباً ، و
جعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، و
خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثمّ دعا بأحد هما وقال له : قل حقاً فإنّك ،
إن لم تقل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال : أشهد أنّها بغت ، فقال : متى
قال : يوم كذا وكذا ، قال : ردّوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردّوه إلى مكانه ، و جاؤا
بالآخر فقال له : بما تشهد ؟ فقال : أشهد أنّها بغت ، قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا ،
قال : مع من ، قال : مع فلان بن فلان ، قال : وأين قال : بموضع كذا وكذا فخالف أحدهما
صاحبه ، فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس أنّهما شهدا على

فلانة بزور فاحضروا قتلها - فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلعا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما » .

ورواه التهذيب في ٢٩ من أخبار زيادات قضايه مثله لكن فيه «الأمان على الصدق» وفيه «وأمر بصلبهما» وفيه «وألزمن عليّ عليه السلام حدّ القاذف» . وفي روايتهما تقديم وتأخير والصحيح رواية الفقيه له في ٧ من أخبار باب الحيل في أحكامه «عن سعد بن طريف ، عن الأصبح قال : أتى عمر بجارية - الخ» مع اختلاف لفظي في كثير من ألفاظه وفيه في سؤال دانيال عن شاهده «فقال له : بما تشهد على هذه المرأة ؟ فقال : أشهد أنها زنت ، فقال ، في أي يوم ؟ قال في يوم كذا وكذا ، قال : في أي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا ، قال : في أي موضع ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان ، فقال : ردّها هذا إلى مكانه ، وهاتوا الآخر فردّوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول » .

فإنّ القاعدة في نقل السؤال والاستفسار ما فيه من نقل الاستقصاء في الأسئلة عن الأوّل وإحالة النقل عن الثاني على الأوّل كما فيه لا نقل سؤال واحد في الأوّل والاستقصاء في الأخير كما فيهما . والظاهر أنّ الأصل في التحريف عليّ بن إبراهيم حيث روى الخبر عنه وعن كتابه .

لكن في رواية الفقيه أيضاً تحريفات ففيه «هؤلاء جيرانني يشهدون عليهما» والصواب ما فيهما «هؤلاء جاراتني يشهدن عليها» كما لا يخفى .

وفيه «فالتفتت المرأة إلى عليّ عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق» والصواب ما فيهما «فالتفتت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين» - الخ - لأنّ مع حضور عمر لا يمكن لأحد أن يخاطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الوصف ولولشيعة لجعل عمر ذلك لقبه .

وفيه «فقال للرجل اذهب بها إلى عليّ بن أبي طالب» والصواب ما فيهما «اذهب بنا إليه» لأنّ ظاهر ذاك التعبير أنّ عمر لم يجئ مع الرجل مع أنّه جاء معه لأنّ

في ذيله أن عمر قال له عليه السلام: «فحدثنا بحدِيث دانيال».

وأما روايته له عن سعد، عن الأصْبَغُ وروايتها له عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام فيمكن الجمع بأن الأصْبَغُ روى ذلك مشاهدة، والصادق عليه السلام نقله عن جده بما علمه الله تعالى أو برواية آبائه عليهم السلام له عليه السلام ذلك عنه عليه السلام وإن لم يذكر ذلك فيه، والأقرب الأول لأنهم عليهم السلام كانوا يقولون قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى فكيف لا يقولون قال أمير المؤمنين عليه السلام أو فعل كذا وكذا روى الكافي في باب رواية كتبه «عن الصادق عليه السلام حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي - إلى أن قال - وحديث رسول الله ﷺ قول الله عز وجل» .
وأما إلزام العقر وهو بدل المهر جميعهنّ لأنّ الجارات لولم يمسكنها ما - استطاعت المرأة أخذ عذرتها فكن أيضاً كالمباشر، ويظهر من الخبر أن العقر أربعة أخماس مهر الستة .

ومن التحريف بالتقديم والتأخير أيضاً ما رواه التهذيب في آخر ندره «عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقرور فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل» .
ووجه ما قلنا من التقديم والتأخير أنه لا بدّ أن الخبر كان متضمناً أن الفيل وضع أولاً في القرقرور - وهو السفينة الطويلة - وكان على شاطئ الشط فيسوخ القرقرور في الماء فيعلم - أي يجعل علامة - على موضع صبغ الماء منه ثم يخرج الفيل ويجعل فيه القصب تدريجاً حتى يبلغ قعوده في الماء إلى ذاك الموضع ثم يوزن القصب ويعلم منه وزن الفيل .

ففي أول باب الحيل في أحكام الفقيه ١٢ من أبواب قضاياه في رواية النضر ابن سويد يرفعه «أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً، فقال النبي ﷺ: يدخل الفيل سفينة

ثمَّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ، ثمَّ يخرج الفيل ، و يلقى في السفينة حديدًا أو صفرًا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه .

وقد نبّه بعض محشّي التهذيب على وقوع تقديم وتأخير في خبره أيضاً .

ومند ما رواه التهذيب في ٢ من أخبار لعانه والا ستبصار في ١٠ من الثاني

من أبواب لعانه « عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام

قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة لليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانيّة والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها — الخبر » .

ورواه الخصال في أبواب خمسته — والصواب خمسه — عن النوفلي عن عليّ

ابن داود اليعقوبيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه

مثله لكن فيه « والنصرانيّة والأمة تكونان تحت المسلم فيقذفهما » .

وفي كليهما تحريف بالتّقديم والتأخير والأصل « اليهوديّة أو النصرانيّة تكون

تحت المسلم فيقذفها » كما لا يخفى .

و يشهد له أيضاً رواية قرب الحميريّ « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ،

عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوك ، ولا بين

الحرّة والمملوك ، ولا بين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة » .

ولا يرد عليه شيء حيث جعل النصرانيّة كاليهوديّة في قبال المسلم ، لا

كالأمة في مقابل الحرّ لكن قوله « أربع ليس بينهم » كما ترى .

وأما اختلاف سند التهذيبين مع الخصال فلعلّ النوفليّ روى الخبر بطريقين

واقصر كلّ منهما على طريق .

وكيف كان فالخبران وإن كانا ضعيفي السند ولكن عمل بهما الاسكافي ، و

المفيد والدّيلمّي والا ستبصار ، وتبعه الحلّي في اللعان القذف دون النفي ، والحمل

هو المفهوم من الخصال « حيث قال » ليس بين خمس من النساء وأزواجهنّ ملاعنة

وروى خبره .

ومن التّحريف للتّقابل ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار ذبايحه « عن أبي

بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلالٌ، قلت : وإن سَمِيَ المسيح ؟ قال : وإن سَمِيَ المسيح فإنه إنما يريد الله .

ورواه الاستبصار في ٢٦ من أخبار « باب ذبايح كفّاره » وفيه « قلت : فإن سَمِيَ المسيح ؟ قال : وإن سَمِيَ فإنه إنما أراد به الله . »
ونقله الوسائل عن الشيخ مطلقاً بلفظ التّهذيب وكذا الوافي نقله عن الاستبصار بلفظ التّهذيب .

فإنّ قوله فيه « عن ذبيحة اليهودي » محرّف « عن ذبيحة النصراني » وهم الرّأوى للتقابل بين اليهودي والنصراني فبدّل فإنّ اليهودي منكر للمسيح فكيف يسمّيه على ذبيحته ، ولقد ورد مضمونه في خبر عبد الملك بن عمرو — وقد رواه التّهذيب قبل هذا في ذبايح النصارى .

ولقد تفتّن للتبديل الوافي فقال بعد نقله « إلّا هرا النصراني مكان اليهودي ولعلّه من سهو النسخ » .

ثمّ مع كون الخبر خلاف ما اشتهر بين أصحابنا من حرمة ذبايح أهل الكتاب وقد قالوا عليهم السلام في مثله خذ بالخبر المشتهر وذرا الخبر الشاذّ النادر هو في نفسه باطل فإنّهم لا يريدون بالمسيح الله كيف يجعلونه وأمه شريكين له جلّ وعلا تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ومنه ما رواه الكافي في ٩ من أخبار باب فقّاعه ، ١٩ من أبواب أنبذته « عن الوشاء قال : كتبت إليه — يعني الرضا عليه السلام — أسأله عن الفقّاع ، قال : فكتب حرام هو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أنّ الدّار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه — وقال أبو الحسن الأخير (ع) : حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس » .

فإنّ قوله فيه « أبو الحسن الأخير عليه السلام » الأوّل محرّف « أبو الحسن الأوّل (ع) » للتقابل بينهما فإنّه لو لم يكن محرّف ما قلنا لما احتاج أن يقول بعد قوله « ولجلدت شاربه — وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر » بل كان يقول بمقتضى

السِّيَاق «وقال: حدُّه حدُّ شارِب الخمر».

و يشهد لما قلنا من كونه محرّف «أبو الحسن الأوّل رَوَى التّهذيب له في ٢٧٥ من أخبار باب ذبايحه وأطعمته فيه» وقال لي أبو الحسن الأوّل رَوَى «وقد غفل الوافي فنقله في فقّاهة عن الكافي كما نقلناه وجعل التّهذيب، والاستبصار مثله مع أنّ التّهذيب كما مرّ والاستبصار كما يأتي. وأغرب الوسائل فنقله في باب تحريم بيع فقّاهة عن الكافي بدون «الأخير» و«الأوّل» وجعل رواية الشيخ له مطلقاً مع أنّ ما نقله إنّما هو في الاستبصار فقط. وهذا المراد بأبي الحسن الأوّل الكاظم رَوَى وأبي الحسن الأخير الهادي رَوَى وأبو الحسن الثاني والأوسط الرضا رَوَى.

ولا ينافي ذلك كون أمير المؤمنين رَوَى أيضاً مكنى بأبي الحسن لأنّ المراد المكنون به في أعصار متقاربة يمكن أن يدركهم واحد كما اتّفق للوشاء الحسن- ابن عليّ بن زياد.

هذا ويقال للكاظم رَوَى أبو الحسن الماضي أيضاً في قبالة الواقعة القائلين بأنّه رَوَى ماضى بل غاب.

ومما وقع فيه تقديم وتأخير ظاهراً ما رواه الفقيه في ١٠ والتّهذيب في ٢٨ من أخبار باب ميراث أهل ملههما دون الاستبصار وإن نسبه معلق الوسائل إليه أيضاً «عن أبي خديجة عن الصادق رَوَى لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل كان «للمسلم أن يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» والمراد من ثلثه، فوق تقديم وتأخير.

ومن التّحريف لنسبة حكم أحد المتقابلين إلى الآخر ما رواه التّهذيب في ٤٤ من أخبار باب الحدّ في فريته، والاستبصار في ١٠ من أخبار باب المملوك يقذف حرّاً «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر رَوَى في العبد يفترى على الحرّ، فقال: حدّ حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين».

وحملاه على كون المراد من الفرية ما لم يبلغ القذف لأنَّ محمّد بن مسلم روى في خبر آخر جلد العبد المفتري على الحرّ حدّاً بدون استثناء لكنّ الصّواب كون الأصل في قوله « في العبد يفتري على الحرّ » « في الحرّ يفتري على العبد » فعكسه أحد الرواة محمّد بن مسلم أو الرواة عنه ومثله يقع كثيراً .

فيكون مساوفاً لما رواه الكافي في ١٧ من أخبار حدّ قاذفه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً » .

ومن الأخبار التي وقع فيها التّحريف للتّقابل ما رواه التّهذيب في ٧ من أخبار باب صفة وضوئه الأوّل « عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثمّ غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثمّ غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين ، ثمّ غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه وقد ميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدّ ماء » .

فإنّ قوله « ثمّ غمس كفه اليمنى » الوسط محرّف « ثمّ غمس كفه اليسرى » بدّل « اليسرى » باليمنى للتّقابل بينهما فلا يمكن أخذ الماء لغسل اليد اليمنى إلاّ بالكف اليسرى .

وقد رواه الكافي صحيحاً وإن كان مع اختلاف اللفظ رواه في ٥ من أخبار باب صفة وضوئه ١٧ من أبواب فروعه ولفظه « ثمّ غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى » .

و ليس من تصحيف النسخة فرأيناه كما نقلناه في طبعه لقد يم وطبعه لاخوندی و صدّقه الوسائل في نقله الخبر عن الشيخ في ١١ من أخبار باب كيفية وضوئه .
وليس التّحريف منحصرّاً بالتّهذيب فرواه استبصاره في أوّل ٣٢ من أبوابه

كذلك وأما نقل الوافي للخبر في باب صفة وضوئه أولاً عن الكافي بلفظه، ثم عن التهذيبين بلفظ « ثم غمس كفّه اليسرى » فالظاهر نقله من نسخة صحّحها المحشون. ثم الظاهر أنّ جملة « واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه » زائدة وليس في الكافي منها أثر لا بلفظها ولا بغير لفظها، ولا معنى لها فمقتضاها، أن النبي ﷺ كان دائماً وضوئه هكذا يغمس كفّه اليمنى في الماء لغسل وجهه، ويستعين بيده اليسرى لغسل وجهه ولم يقل ذلك أحد وإنما كان له معنى لو كان قال بعد غسل وجهه باليد اليمنى ويجوز أن يغسله باليسرى أو يجوز أن يغسل قدماً منه باليمنى وقدراً باليسرى.

كما أنّ قوله في التهذيبين « ثم غمس كفّه اليمنى في التور » بعد قوله، أولاً « فدعا بطست أو بتور » كما ترى، والكافي لا يرد في تعبيره عليه شيء فإنه قال « فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه ».

كما أنّ قوله فيهما في غسل اليد اليمنى « لا يرد الماء إلى المرفقين » « المرفقين » فيهما محرّف « المرفق » ففي الكافي « إلى المرفق » وليس ليد إلا مرفق واحد. ومن التحريف للتقديم والتأخير ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب النوادر وهو الأخير من أبواب كتاب طهارته « عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد فقال : يا محمد ايتني بإناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجد فقال : « اللهم حصّن فرجي فاعفه واسترعورتي وحرّمها على النار » ثم استنشق فقال « اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها » ثم تمضمض فقال : « اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه » ثم غسل وجهه - الخبر ».

فإنّ الصواب كون قوله « ثم تمضمض » مع دعائه قبل قوله « ثم استنشق » مع دعائه كما رواه محاسن البرقي في باب ثواب طهوره ٤٥ من أبواب كتاب ثواب أعماله وأمالى الصدوق في ١١ من أخبار مجلسه ٨٢ وثواب أعماله في باب ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)، والتهذيب في ٢ من أخبار باب صفة وضوئه كلّها

مسنداً. والفقيه في أول باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام مرفوعاً عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام والمقنع في باب وضوئه مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ونقله الوسائل في ١٦ من أبواب وضوئه عن التهذيب وجعل الباقي الكافي وغيره مثله ونقله الوافي في ١٩ من أخبار باب سنن وضوئه عن الكافي والتهذيب، والفقيه بلفظ الكافي وقال في بيان له ونسخ الكتب الثلاثة وأمالى الصدوق متخالفة في بعض ألفاظ هذه الأدعية - إلى أن قال - وفي بعضها المضمضة ودعاؤها قبل الاستنشاق ودعائه .

وكلاهما كما ترى وهم أمّا الوسائل ففي جعله الكافي مثل التهذيب وأمّا الوافي ففي جعله نسخ الكافي والفقيه والتهذيب مختلفة مع أن أصل الأول بتقديم الاستنشاق وأصل الأخيرين بتأخير كباقي ما مرّ .

ودعاهما مرّ من الكافي وفي الفقيه دعاء المضمضة « اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطق لسانى بذكراك » ودعاء الاستنشاق « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » .

ومن التحريف بالتقديم والتأخير ما رواه التهذيب في ٧٩ من أخبار باب حكم حيضه ، والاستبصار في ٩ من أخبار باب أكثر أيام النفاس « عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت ، قلت : فلم تلد في ما مضى ، قال : بين الأربعين إلى الخمسين » . فإنّ الأصل في قوله « كما كانت تكون » « تكون كما كانت » فلامعنى « لأنّ يقال

« تكون مع ما مضى » فإنّ « تكون » للمستقبل فكيف يجمع مع « مع ما مضى » .

ثمّ الخبر محمول على التقيّة قال الصدوق في فقيهه بعد إفتائه بكون الحدّ في النفاس ثمانية عشر يوماً - والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد ، إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقيّة لا يفتي بها إلّا أهل الخلاف .

ومن التحريف بحصول تقديم وتأخير وغيرهما ما رواه الكافي في أول باب الصّلاة على مؤمنه ، ٥٠ من أبواب جنازته « عن سماعة قال : سألت عن الصّلاة على

الميت فقال : تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر « أشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد و على الأئمة الهداة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخیارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقیم» فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقـول « اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك واستغنيـت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته ، وزد في حسناته ، واغفر له وارحمه ، ونور له في قبره ، و لقنه حجته وألحقه بنبيه ﷺ ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات » .

ورواه التهذيب في ٧ من أخبار باب الصلاة على أمواته ، الأول ، وفيه بدل « حتى تفرغ » « حين تفرغ » وزاد في آخره « فإذا فرغت سلمت عن يمينك » و صرح الوافي في بيانه بكون التهذيب بلفظ « حين » ونقل الوسائل عنه بلفظ « حتى » وهم . فإن الأصل في قوله « فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول » « فإن قطع عليك فلا يضرك وفي التكبيرة الثانية تقول » .

و معنى « فإن قطع عليك فلا يضرك » أنه لو حصل لك نسيان أو تعب في قراءة جميع ما ذكر من الدعاء ، وأما قطع التكبيرة الثانية فلا معنى له وتوجيه الوافي له غير وجيه كما لا يخفى على من راجعه .

ثم ما زاده التهذيب خلاف مذ هبنا فعندنا لا تسليم فيها كما لا ركوع فيها ولا سجود ، و بعد عدم ذكر الكافي له لا يبعد أن يكون التهذيب حصل له خلط ولا تستبعده فنقل بعده خبراً لأبي ولاد وتكلم فيه بعدم ترتيب أدعيته على التكبيرات ثم قال فأما قوله « فإذا فرغت سلمت » فمحمول على التقية فجعل هذا الكلام جزء خبر أبي ولاد مع أنه نقله في خبر سماعة ، ثم حمـله بعد قوله في أول الخبر « تكبر خمس تكبيرات » كما ترى ولكن ورد نظيره من تضمن الخمس مع قراءة الحمد بعد الأولى

﴿ملحق الفصل السابع﴾

﴿(من الباب الاول)﴾

و موضوعه أخبار وقع التحريف في اسانيدھا بتبديل الاب
بالابن و الابن بالأب ، و غيره

منھا ما رواه الكافي في آخر باب المملوك يعتق وله مال ١٣ من عتقه
مسنداً «عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرّية قبل المال يقول له «لي مالك
و أنت حرّ» برضى المملوك ، فإنّ ذلك أحبّ إليّ » .

و رواه التّهذيب في ٣٩ من أخبار عتقه ، والاستبصار في آخر السّادس من
أبواب عتقه عن الكافي مثله لكن بدون «فإنّ ذلك أحبّ إليّ» .

و رواه الفقيه في أوّل نوادر عتقه بإسناده عن سعد بن سعد عن حريز قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه «أنت حرّ ولي مالك» قال : يبدء
بالمال قبل العتق يقول «لي مالك و أنت حرّ» برضى المملوك» .

فإنّ «عن أبي جرير» في الكافي و «عن حريز» في الفقيه أحدهما تحريف الآخر
و أمّا نقل الوافي الخبر عن الفقيه مثل الكافي مطلقاً ، و نقل الوسائل له عن الفقيه
مثل الكافي قال لكن في الفقيه «يبدء بالمال قبل العتق» أي بدل «لا يبدء بالحرّية
قبل المال» الذي في الكافي فكما ترى .

فكون الفقيه بلفظ «عن حريز» بلا ريب فرأيناه في خطيّة مصحّحة وفي المطبوعين
المعتبرين مطبوع الآخوندّي و مطبوع الغفّاريّ بلا إشارة في أحدها إلى خلاف .
و أمّا نسبة جامع الرّواة إلى الفقيه اختلاف النّسخ فالظاهر أنّ نسخة «عن
أبي جرير» فيه كان الأصل فيها المحشّون أخذاً من الكافي .
ثمّ إنّ المختلف في الخامسة من مسائل عتقه استدللّ للنّهاية في تعبيره

بمضمون الخبر بما رواه حريز عن أبي الحسن عليه السلام لكنه عبر في نقل الخبر بما في الكافي من قوله «لا يبدء بالحرية قبل المال» فهل كانت نسخته من الكافي أو - التهذيبين أيضاً بلفظ «حريز» بدل «أبي جرير» .

وجعله الروضة أيضاً خبر حريز، فقال بعد قول مصنفه «ولو شرط عليه في صيغه العتق خدمة مدّة مضبوطة صح» وكما يصحّ اشتراط الخدمة يصحّ اشتراط شيء معيّن من المال لكنّ الأقوى هنا اشتراط قبوله لأنّ المولى لا يملك إثبات مال في ذمة العبد، ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لكن كلامه كما ترى فإنّ كونه خبر حريز إنما هو على رواية الفقيه فقط كما عرفت وأمّا الكافي والتهذيبان فروياه عن «أبي جرير» والكلّ رواه عن أبي الحسن عليه السلام لا عن الصادق عليه السلام، ومورد الخبر مورد مال كان له قبل عتقه لا اشتراط مال عليه بعد العتق .

ثمّ الظاهر صحّة ما في الكافي من «أبي جرير» دون ما في الفقيه من «حريز» فإنّ حريزاً كثير من رواته من أصحاب الصادق عليه السلام كحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان وأبان، وابن مسكان وجميل وغيرهم، وسعد بن سعد قالوا إنّهم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ويشكل دركه لحريز .

ومنه ما رواه الكافي في أوّل باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه «عن عليّ بن إبراهيم بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وأنما جعل ذلك عليه لما أفسده» .

ورواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب عتقه عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام فلا بدّ أنّ أحدهما «الحلبيّ» و«سليمان ابن خالد» تحريف الآخر فيبعد أن يكون نفران رويّا خبراً بمضمون واحد ولفظ واحد .

ومنه ما في كامل ابن الاثير في وقايح سنه ٨٣ «فلما حملت كتائب الحجّاج

على القراء وعليهم جبلة بن زحر نادى جبلة يا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يا معشر القراء إنَّ الفرار ليس بأحد أقبح به منكم إنِّي سمعت عليّاً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام : « أيّها المؤمنون من رأى عدواناً يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه ، فقد سلم و برى ، ومن أنكره بلسانه فقد آجر ، وهو أفضل من صاحبه . ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و نور قلبه باليقين » .

فإنَّ القائل : « سمعت عليّاً - الخ - » إنما هو عبد الرحمن بن أبي ليلى لا جبلة بن زحر فإنَّ الأصل في ما قال ما في تاريخ الطبري في أحداث تلك السنة وفيه ما قلنا من كون القائل عبد الرحمن بن أبي ليلى لا جبلة .
و منشأ وهمه أنَّ في الطبري قال أبو الزبير الهمداني : كنت في خيل جبلة فلما حمل عليه أهل الشام مرة بعد مرة نادانا عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه فقال « يا معشر القراء - إلى - إنِّي سمعت عليّاً عليه السلام يقول - الخ - » . فقرء « نادانا ؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه » « نادى يا عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه » وجعل فاعل نادى راجعاً إلى جبلة وأظهره .

و يشهد لما قلنا من كون القائل « سمعت عليّاً عليه السلام » هو عبد الرحمن لا جبلة أنَّ الشريف الرضي رضي الله عنه قال في الباب الثالث من نهجه في العنوان ٣٧٣ منه « و روى ابن جرير الطبري في تاريخه « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه - و كان ممّن خرج لقتال الحجاج مع ابن الأشعث - أنه قال في ما كان يحضُّ به الناس على الجهاد « إنِّي : سمعت عليّاً عليه السلام يقول - الخ » .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار لقطته عن كتاب الصّغار باسناده « عن أبي بصير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه فقلت : ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت فإنه قد عرّفه - فلم يجد له باغياً ، قال : يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له

ضامن» .

فإنَّ قوله «عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة» محرف «عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة» كما رواه نفسه في ١٠٨ من أخبار زيادات فقه حجه عن كتاب موسى بن القاسم، فإنَّ علي بن أبي حمزة أحد رواة أبي بصير المشهورة فكيف صار هنا بالعكس ثم إنه صدق نقلنا الوافي وجامع الرواة ونقل الوسائل له في لقطته بالعكس غلط منه .

ومنه ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب لقطة حرمه ٢٢ من أبواب حجه «عن علي بن إبراهيم بإسناده عن فضيل بن يسار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها» .
و رواه التهذيب في ٧٧ من أخبار زيادات فقه حجه عن كتاب موسى بن القاسم عن أبان عن الفضيل بن يسار هكذا «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس أبداً حتى يجيئ صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان مالا كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك، فليعرفها» .

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل فيهما واحد، فإنَّ اختلافهما لفظي ومضمونهما متحد اقتصر الكافي على ذاك والتهذيب على هذا، ويبعد أن يكون فضيل مع جلالته يسأل حكم لقطة الحرم عن الباقر عليه السلام ويجيبه بأن الملتقط إذا كان مثلك ممن يعرف حتماً فلا بأس ولا يقنع بجوابه عليه السلام حتى يسأل الصادق عليه السلام عنه ويجيبه بعين ذاك الجواب وحينئذ فكلمة «أبا جعفر» و«أبا عبد الله» فيهما أحدهما تحريف الآخر ولا يبعد أصحّية الأول .

ومنه ما نقله الوسائل في ٣٧ من أبواب أطعمته عن الكافي روايته «عن إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها حملاً لم يدر أذكى هو أم ميت فقال: فأطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي، وكل ما انبسط فهو ميت» - وقال: ورواه الشيخ عن أحمد الأشعري مثله .

فقوله «عن إسماعيل بن شعيب» وهم فائما في الكافي والتهذيب «عن إسماعيل

ابن عمر ، عن شعيب » .

وقوله « ورواه الشيخ عن أحمد الأشعري أيضاً » وهم وإن شركه فيه الوافي فإنه إنما رواه عن كتاب أحمد البزنطي .

ومنه ما رواه الكافي في ٧ من ٨ من طلاقه « في تفسير طلاق سنته وعدته »
« عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير ، وغيره ،
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنَّ الطَّلاق الَّذِي أَمَرَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي
سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا
أَشْهَدُ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَكُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ » .

فإنَّ « ابن بكير » فيه محرف « بكير » لأنَّ ابن بكير لا يروي عن الباقر عليه السلام وإنما
أول من أدركه الصادق عليه السلام وليس من تصحيف النسخة حيث إنَّ الوافي والوسائل
والجامع نقلوه أيضاً كذلك .

ويشهد لكون الأصل ما قلناه ما رواه التهذيب — وهو الأصل في هذا الخبر —
عن كتاب الحسين بن سعيد « عن حماد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن زارة و
بكير ومحمد بن مسلم و بريد العجلي و فضيل بن يسار واسماعيل الأزرق و معمر بن
يحيى كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه — بصفة ما قالوا وإن لم
أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه — « أنَّ الطَّلاق الَّذِي أَمَرَاللَّهُ بِهِ فِي
كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَطَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدُ رَجُلَيْنِ
عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
— إلى أن قال — وما خلا هذا فليس بطلاق » — رواه في الرابع من أخبار باب
أحكام طلاقه .

فإنَّ الظاهر أنَّ هذا الخبرين ذاك الخبر ووجه اختلاف ألفاظهما أنَّ
الحسين بن سعيد الذي أخذ الخبر عن كتابه قال : أنه نقله بالمعنى لا بالحروف
والألفاظ .

وحينئذ فكلمة « وغيره » في الكافي إشارة إلى زارة و محمد بن مسلم وبريد

وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعر بن يحيى .

والظاهر أن الجامع أشار إلى خبر التهذيب الذي ذكرناه حيث إنه أشار إلى خبر الكافي ذاك في رواية ابن بكير عن الباقر عليه السلام ثم قال « روى هذا الخبر بعينه أحكام طلاق التهذيب عن زارة وبكير وغيرهما عن أبي جعفر عليه السلام وإلا فخبر الكافي بعينه لم نقف عليه في التهذيب ولم ينقله الوافي والوسائل عن غير الكافي وحينئذ فراده بقوله « بعينه » كون الأصل فيهما واحداً .

ومنه ما رواه التهذيب في ١٨٧ من أخبار أحكام طلاقه « عنه عن علي بن إبراهيم — إلى — عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ، قال : نعم وان مات ورثته وان مات لميرثها » فراده بقوله « عنه » الكليني . وقد رواه الكليني في ١١ من طلاق مريضه لكن لما كان التهذيب قال في أول خبر قبل هذا الخبر « الحسين بن سعيد » يكون « عنه » بمقتضى القاعدة راجعاً إليه وإنما الكليني في خبرين قبله ، ولا يمكن الإرجاع إليه مع فصل واحد ، فكيف مع اثنين .

ومنه ما رواه التهذيب في ١٨٣ من أخبار أحكام طلاقه « عن الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك » . ثم « عن الكليني عن أبي علي الأشعري — إلى — عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقه ، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ، قال : فأنها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حد المرض قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة » .

فإن قوله فيهما « عن أبي علي الأشعري » وهم ، فرواهما الكليني « عن حميد بن زياد » لا « عن أبي علي الأشعري » ففي ٤ من أخبار طلاق مريض الكافي ٤٨ — من

أبواب طلاقه في أول السند « حميد بن زياد » ثم قال في ٥ من أخباره « عنه » و روى الأول وفي ٦ من أخباره « عنه » و روى الثاني ومعلوم أن مراده حميد وإنما أبو علي الأشعري في أول سند خبره الثالث وبعد فصل حميد في الرابع لا يجوز الإرجاع إليه في الخامس وما بعده وقد نبّه على ذلك بعض محشي التهذيب أيضاً .

كما أن قول التهذيب في الأول « عن أحمد بن محسن » أيضاً وهم فإتّما في الكافي « عن أحمد بن محمد ، عن محسن » والمراد بأحمد بن محمد فيه أحمد الأشعري ، و بمحسن محسن بن أحمد ، وقد روى عنه في صيد التهذيب وغيره وقد حصل وهم التهذيب للاستبصار في الأول من الخبرين رواه في ٨ من أخبار طلاق مريضه . ومنه ما رواه الاستبصار في أول ظهاره « عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين » .

فالصواب فيه « عن حمران » كما رواه التهذيب في ٨ من أخبار باب حكم ظهاره والفقهاء في ٢٠ من أخبار باب ظهاره وكذا الكافي في أول باب ظهاره لكن مع زيادات قبله .

وجعل الوسائل خبر الكافي غير خبر التهذيب والفقهاء بلاوجه والصواب ما فعل الوافي والجامع من كونه واحداً .

كما أن جعل الوافي والوسائل خبر الاستبصار مثل خبر التهذيب وغيره « عن حمران » بلاوجه فصدق كونه « عن حمزة بن حمران » غير وجوده في المطبوعة ونسخة خطية الأردبيلي في جامعه .

ومنه ما رواه التهذيب في ٧٨ من أخبار باب صيده والاستبصار في ٣ من أبواب صيده « عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ^(١) ، ثم قال : أعا لكم أمركم بهذا أم فقيهم لقد أخبرني أبي عن

جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ : النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالضَّفْدَعِ وَالصَّرَدِ
وَالهَدَّهِدِ وَالخَطَّافِ » .

فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ» إِذَا مُحَرَّفٌ «عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
دَاوُدَ الرَّقِّيِّ» أَمَّا أَوَّلًا فَلأنَّه لَمْ نَقِفْ عَلَى «حَسَنِ بْنِ دَاوُدَ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا رِجَالُ وَلَا
خَبَرٌ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلأنَّ الْخِصَالَ رَوَى الْخَبَرَ فِي ١٤ مِنْ أَبْوَابِ سُنَّتِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ
الرَّقِّيِّ نَفْسَهُ مَعِينًا ، وَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ١٥ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ صَيْدِهِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ» .

وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَسَنِ الْوَشَاءُ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَوْلَهُ لِلصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ لَهُ عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَأَكْلِ الْحَمَامِ
الْمُسْرُولِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بَعْدَ الْمُبَاسَّاتِ فِيهِمَا - وَإِذَا مُحَرَّفٌ «عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ
الرَّقِّيِّ» وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فِي الْخَطِّ قَلِيلٌ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحُسَيْنِ
الْحُسَيْنَ بْنَ زِيَادٍ كَمَا رَوَاهُ الْخِصَالَ فِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ
الرَّقِّيِّ » .

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٤ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ نَبِيذِهِ بِإِسْنَادِهِ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ : كُنْتُ
عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : يَا جَارِيَةَ اسْقِينِي مَاءً ، فَقَالَ لَهَا : اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي ،
فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بَسْرِ فَي قَدَحٍ مِنْ صَفَرٍ قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ
بِهَذَا ، قَالَ : فَمَا نَبِيذُهُمْ ؟ قُلْتُ لَهُ : يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ ، قَالَ : وَمَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ :
الدَّازِي ، قَالَ : وَمَا الدَّازِي ، فَقُلْتُ : ثِفْلُ التَّمْرِ قَالَ يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ
النَّبِيذُ فَيَغْلَى ثُمَّ يَسْكُرُ فَيَشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ » .

وَرَوَى بَعْدَهُ بِإِسْنَادِهِ «عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْصُقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ
فَقَالَ : هَهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَكُشِفَ عَنْ بَطْنِهِ وَحُسِرَتْ عَنْ بَطْنِي وَالزَّقْتُ بَطْنِي
بِبَطْنِهِ ، ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطَبْقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعْدَتَهُ

وعطشت فاستسقيت ماءً فقال : يا جاريه اسقيه من نبيذ في فجئتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من عسل ، فقلت : هذا الذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقه النبي ﷺ يؤخذ غدوة ، فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية ونشر به ، فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار ، فقلت له : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، فقال : ما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينتقى ويلقى عليه القعوة ، قال : وما القعوة ؟ قلت الدازي قال : وما الدازي ؟ قلت : حب يؤتى به من البصرة ، فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ، ثم يشرب ، فقال : ذاك حرام .»

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد لا شتمال كل منهما على أن الراوي عطش فطلب ماءً فقال ﷺ لجاريته ايتيه بنبيذ فأتته بنبيذ في قدح من صفر . وأما كون الأول بلفظ «نبيذ من بسر» والثاني بلفظ «نبيذ مريس» فأحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما .

والظاهر كون «من بسر» محرف «مريس» لأن النبيذ إنما هو من التمر وقد صرح به في الثاني .

ولا شتمال كل منهما على أن الراوي قال : إن أهل الكوفة لا يرضون بنبيذ مثل نبيذك وإنهم يضعون في نبيذهم القعو وأنه عليه السلام سألها القعو وأجابها بأنه الدازي فسأله ما الدازي .

وأما تفسير الأول الدازي بكونه ثفل التمر والثاني بكونه حباً يؤتى به من البصرة فلا تنافي بينهما بأن يكون أهل البصرة يصنعون ثفل التمر حبة حبة للنبيذ المسكر وكثيراً ينقلون الرواة الخبر بالمعنى ويغيرون لفظه .

ولا شتمالهما على أنه ﷺ قال لهما : ذاك حرام ولوقوع إبراهيم بن أبي البلاد في كل منهما .

وأما اشتغال الأخير زائداً على أن الراوي قال له ﷺ أريد أن ألصق بطني ببطنك فأجابته ﷺ ثم دعا بطبق من زبيب فاكل منه ، وأنه ﷺ قال له إن نبيذه من تمر صدقة النبي ﷺ — أي أوقفه ﷺ على فاطمة ﷺ وولدها — فلا

دلالة فيه على التّغاير لأنّ الخبر الواحد القطعيّ قد يحذف الصّدوق والشيخ بعض خصوصيّاته التي ليست بدخيلة في الحكم وتكون خارجة عن موضوع المقصد وينقلها الكلينيّ .

ولا يبعد أن يكون الحسين بن سعيد الرّواي عن إبراهيم في الأوّل حذفها ، وجعفر بن محمّد الرّواي عنه في الثاني ذكرها .

وحيث أنّه لم يعد أحد لا البرقيّ ولا رجال الشيخ إبراهيم بن أبي البلاد في أصحاب الجواد ولم يذكر روايته عنه عليه السلام الكشي ولا الفهرست ولا النّجاشي وإنّما عدّه البرقيّ في أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، ورجال الشيخ في أصحابها وأصحاب الصادق عليه السلام وصرّح النّجاشي بروايته عن الثلاثة ، ولم نقف له على روايته له عن الجواد عليه السلام في غير ذلك الموضع وكان أبو البلاد أبوه مكنتي بأبي إسماعيل كما صرّح به البرقيّ ، ورجال الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام وكان رجال الشيخ عدّه في أصحاب الباقر عليه السلام فالظاهر أنّه سقط من الخبر الثاني بعد «عن إبراهيم ابن أبي البلاد» «عن أبيه» وزيادة «بن الرّضا عليه السلام» بعد «فيتحدّد السندان ويكون المراد بأبي جعفر فيهما الباقر عليه السلام» ويكون الأصل في الخبرين واحداً رواه في الأوّل مختصراً .

ثمّ إنّ الخبر الأوّل في نسخنا من الكافي كما رأيت من زيادة «عن غير واحد حضر معه» وكذا نقله الوافي في «باب النّبذ الحلال والنّبذ الحرام» ولكن نقله الوسائل في باب تحريم نبيذه بدونه ولا معنى له .

ونقلا الأوّل أيضاً بدون لفظ «قال» بعد «ثفل التمر» ولا وجه له فلا بدّ من زيادته في نسخنا .

وفي نسخنا في الخبرين «قلت الدّازي» ونقله الوافي في الخبرين بلفظ «اللاّذي» ونقله الوسائل في الثاني بلفظ «الزّازي» نسخة واحدة وفي الأوّل بالاختلاف بين «الزّازي» و«اللاّذي» والحقيقة غير معلومة .

ومنه ظاهراً ما رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب مياها ٢١ من أبواب طهارته «عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر

الخنزير يستقى به من البئر أيتوصاً من ذلك الماء قال : لا بأس» .

و رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب بئره ٤ من أبواب طهارته مثله . وروى الكافي في ٩ من أبواب أطعمته باب ما ينتفع به من الميتة في خبره الثالث «عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة - إلى أن قال - قال : فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أيتوصاً منها قال لا بأس به» و رواه التهذيب في ٥٥ من أخبار ذبايحه عن الكافي مثله .

والظاهر أن الأصل في الخبرين واحد وفي الأول جعل السائل نفس زرارة وفي الثاني ابنه وائتما زرارة فيه سأل عن اللبن والبيضة والانفخة من الميتة وأما السائل عن شعر الخنزير يجعل حبل البئر فابنه كما عرفت .

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب ميراث أهل مله ٣٧ من موارثه والتهذيب في ٤ من ميراث أهل مله «عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه فقال : نعم إن الله عز وجل لم يزد به إلا سلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا» .

فإن عبد الله بن أعين فيهما محرف عبد الرحمن بن أعين كما رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب ميراث أهل مله والاستبصار في ٤ من باب أنه يرث المسلم الكافر .

يشهد لصحة ما في الفقيه والاستبصار تحقق عبد الرحمن بن أعين ذكره الكشي والنجاشي ، والشيخ في فهرسته ورجاله والعقيقي في رجاله وأبو غالب الزراري في رسالته إلى ولد ولده بخلاف عبد الله بن أعين فلم يذكر في رجال أصلاً ولم يرد في خبر محقق فقد عرفت أن الكافي روى عنه وبدله الفقيه بعبد الرحمن ، وكذا خبر رواه التهذيب عند قول شيخه «ولا بأس بالصلوة على القبر يوماً وليلة» والاستبصار في باب الصلوة على مدفونه ، فيه رواه الكشي في عبد الملك ابن أعين .

ثمَّ ما قلنا من كون التَّهذيب مثل الكافي بلفظ عبد الله ، والاستبصار مثل الفقيه بلفظ عبد الرحمن استندنا فيه إلى مطبوعين معتبرين من التَّهذيب ، و مطبوع معتبر من الاستبصار و خطيَّة معتبرة منه ، و صدَّقه الأردبيليُّ في جامع رواته كما يظهر لمن راجعه في عنوان «عبد الرحمن» ، و «عبد الله» .
و أمَّا قول الوافي بكون التَّهذيبين بلفظ عبد الرحمن مثل الفقيه ، و قول الوسائل بكونهما بلفظ عبد الله مثل الكافي فَوَهْمٌ .

ثمَّ الخبر في الأربعة عن ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام و أغرب الوافي فنسب إلى التَّهذيبين كونهما عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومنه ما رواه التَّهذيب في ٢٥ من أخبار باب ميراث أهل مله ، والاستبصار في ١٨ من باب أنه يرث المسلم الكافر «عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أنَّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيٌّ ولأبيه ولد غيره ، ثمَّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً» .
فإنَّ قوله فيهما «عن جعفر بن محمد بن رباط» محرّف «عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط فقد روياه عن الكافي وقد رواه الكافي في أوَّل ٤١ من أبواب موارثه كما قلنا .

والمراد باب رباط فيه «عليُّ بن الحسن بن رباط» فقد روى التَّهذيب نفسه في خبره ٢٢ من الباب «عن جعفر بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط» .
كما أنَّ ما فيهما «روى» محرّف «رفعه» كما في الكافي وأيضاً يقال في مثله «رفعه» بشهادة قوله «قال قال أمير المؤمنين عليه السلام» ولو كان بلفظ «روى» لقال «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال» .

و نقل الوسائل الخبر في أوَّل الخامس من أبواب موارثه عن الكافي بلفظه وجعل التَّهذيبين مثله ، و نقله الوافي في باب ميراث أهل مله بلفظ التَّهذيبين «عن جعفر بن محمد بن رباط» عن الكافي مثلها وكلاهما ذهل .

ومنه ما في ٧ من أخبار نوادر ميراث الفقيه «و في رواية الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب، وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إِنَّ المرأة لا تَرث مِمَّا ترك زوجها من القرى والدُّور والسَّلاح والدَّوَابِّ وتَرث من المال والرَّقِيق والثياب ومتاع البيت ممَّا ترك، فقال: و يقوم نقض الأجزاء والقصب والأبواب فتعطى حقها منه » .

فرواه التَّهذِيب في ٣٢ من أخبار ميراث أزواجه، والاستبصار في ٩ من أخبار باب أَنَّ المرأة لا تَرث من العقار هكذا « الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و خطاب أبي محمد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام » .

والظاهر أَنَّ « و خطاب » في كلامه عطف على « الحسن بن محبوب » فيصير المعنى أَنَّ الحسن بن محمد بن سماعة رواه تارة عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن زرارة، عن الباقر عليه السلام وأخرى عن خطاب، عن طربال عنه عليه السلام .
 فيفهم منه أَنَّ الفقيه أسقط قدرًا من السَّند و خلط قدرًا منه .

هذا وفي خطبة معتبرة من الاستبصار « و خطاب بن محمد » والصَّواب « و خطاب أبي محمد » كما في الفقيه والتَّهذِيب فعَدَّ الشَّيْخ في أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله طربال بن عبد الله الهمداني الأعور، و روى طربال الأعور عن الكاظم عليه السلام في ميراث مفقود الكافي والتَّهذِيبين .

هذا وما تضمَّنه الخبر من عدم إرث الزَّوجه من السَّلاح والدَّوَابِّ لم يقل به أحد . والظاهر أَنَّ قوله « والسَّلاح والدَّوَابِّ » كان بعد قوله « وتَرث من المال » فحرف عن موضعه .

ومِمَّا يشهد لخلط الفقيه للسَّند أَنَّ الكافي رواه في ٢ من باب أَنَّ النِّساء لا يرثن من العقار شيئًا مقتصرًا على السَّند الأوَّل للتَّهذِيبين بإسناده « عن سهل، وأحمد الأشعري، وابن سماعة جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام » .

ومِمَّا ذكرنا يظهر لك أَنَّ رواية التَّهذِيب للخبر في ٢٥ من أخبار بابها ذاك

والاستبصار في ٢ من أخبار بابيه ذاك أيضاً مقتصرًا على السند الأول في غير محلّه ،
حيث إنّه يوهّم تعدّد الخبر مع أنّه واحدٌ ، وأنّما الراوي اثنان : زرارة وطربال .
ونقله ثمة عن كتاب ابن سماعة وهنا عن كتاب أحمد الأشعريّ لا يوجب
التعدّد فكان عليه أن ينقله تارة أخرى عن كتاب سهل ، فقد عرفت أنّ الكافي
رواه عن الثلاثة عن الحسن بن محبوب .

ثمّ قد عرفت أنّ الفقيه بلفظ «نقض الاجذاع» والصواب «النقض» كما في الكافي
وفي التهذيبين في الموضعين وان اختلفت في ترتيب المعطوفات عليه من
الجدوع والأبواب وغيرها .

و بالجملة الخبر واحدٌ والمفهوم من أسانيد الثلاثة أن الآدميّ والأشعريّ
اتمروا به عن زرارة عن الباقر عليه السلام ؟ وأمّا ابن سماعة فرواه عنه عنه عليه السلام وعن طربال
عنه عليه السلام وهل ابن محبوب في طريقه الثاني أيضاً غير معلوم ، فلم نقف على روايته
عن خطاب راوي طربال في موضع آخر غير ما مرّ من الفقيه .

ومنه ما في الكافي في آخر باب « من مات وليس له وارث » ٦٢ من أبواب
مواريثه «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السّنديّ ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس
له أحدٌ أعطى الميراث همشاريجهُ » .

و رواه التّهذيب والاستبصار في ٤ من أخبار باب ميراث من لا وارث له عن
كتاب أحمد الأشعريّ «عن محمّد بن أبي عمير ، عن خلّاد ، عن السّريّ يرفعه إلى
أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت - الخ » مثله مع اختلاف لفظيّ يسير .

فإنّ أحدهما تحريف الآخر ولا بدّ أنّ الأصل في التحريف أحمد أو إبراهيم
الراويان عن ابن أبي عمير ، والظاهر صحّة ما في الكافي وتحريف ما في التّهذيبين
فلم نقف على رواية خلّاد عن السّريّ في موضع آخر ولا على رواية السّريّ عن الصادق
عليه السلام ولا ريب أنّ «عن السّريّ» فيهما محرّف «السّريّ» وصفاً لخلّاد فعَدَّ رجال
الشيخ خلّاد السّريّ في أصحاب الصادق عليه السلام أو محرّف «السّندي» فعنون فهرسته

خَلَّادُ السَّنَدِيِّ رَاوِيًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ، أَوْ مُحَرَّفُ السَّدِّ يَفْعُنُونَ التَّجَاشِيَّ خَلَّادُ
السَّدِّ، وَالسَّنَدِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ فَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ إِلَّا سَتَبْصَارُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ مَا يَذْبَحُهُ
الْمَحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ .

وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ « يَرْفَعُهُ إِلَى » مُحَرَّفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَكَيْفَ كَانَ فَقَالَ الشَّيْخَانُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهْيَةِ وَالتَّهْذِيْبِ حَيْثُ إِنَّ الْمِيرَا
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَارِثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْطَاهُ مَسَاكِينَ أَهْلَ بَلَدِهِ تَفَضُّلاً وَحَمْلَ
الْفَقِيهِ لَهُ عَلَى كَوْنِهِ الْحَكَمُ فِي غِيْبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .
وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الْوَسَائِلِ فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ وَلَاءٍ ضَمَانٍ جَرِيرَتِهِ نَقْلًا
عَنِ الْكَافِي « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّائِبَةِ فَقَالَ : انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ « فَتَحْرِيرِ
رَقَبَةٍ » فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ
لِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ وَلَائَهُ لِلْإِمَامِ وَجَنَائِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ
مِيرَاثُهُ لَهُ .

وَقَالَ « وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ » وَمَرَادُهُ رَوَايَةُ —
الشَّيْخِ فِي تَهْذِيْبِهِ وَاسْتَبْصَارِهِ .

مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَ » زَائِدٌ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا لَا فِي الْكَافِي وَلَا
فِي التَّهْذِيْبِ وَلَا فِي الاسْتَبْصَارِ رَوَاهُ الْأَوَّلُ فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ وَلَاءٍ سَائِبَتُهُ ٦٤ مِنْ
أَبْوَابِ مَوَارِيثِهِ. وَالثَّانِي فِي ١٧ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ زِيَادَاتِ مِيرَاثِهِ. وَالثَّلَاثُ فِي ٣ مِنْ
أَخْبَارِ بَابِ مِيرَاثِ سَائِبَتِهِ .

وَلَيْسَ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً وَإِنْ غُفِلَ عَنِ النُّقْلِ عَنْهُ رَوَاهُ فِي ١١ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ وَلَاءٍ
مَعْتَقَهُ فِي عَتَقِهِ فَإِنَّ فِي الْكُلِّ « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ » .
وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ زَادَهُ مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ يُبَاهِيهِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ « قَالَ سَأَلْتُ » .
فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَكَانَ « قَالَا سَأَلْنَا » وَقَوْلُهُ بَعْدَ « يَاعَمَّارُ » بَدُونِ وَ « يَا عَلِيَّ » .
ثُمَّ قَوْلُهُ « انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ » لَيْسَ لَفْظُ أَحَدٍ هَذَا فَلَفْظُ التَّهْذِيْبِ « انْظُرُوا مَا

في القرآن» وفي الكافي والفقيه «انظر في القرآن» ونسب الوافي الأخير إلى الجميع وهو أقلّ وهما .

ومنه ما في التهذيب بعد خبره الرابع عشر من زيادات ميراثه «الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان - إلى آخره» «عنه قال : حدّثهم صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السائب ليس لأحد عليها سبيل فإن وإلى أحداً فميراثه له وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه» .

فإن مقتضى سياق كلامه كون «عنه» أي «عن الحسن بن محبوب» مع أن مراده «عن الحسن بن محمد بن سماعة» كما يشهد له تصريحه به في استبصاره رواه في ٤ من أخبار ميراث سائبة .

ووجه وهمه في التهذيب أن قبل خبر الحسن بن محبوب روى خبراً عن - الحسن بن محمد بن سماعة فغفل عن توسط ابن محبوب بينهما والوافي والوسائل حيث رأيا الاستبصار جاء فيه بابن سماعة مظهراً حملاً الإضمار في التهذيب عليه بدون تنبيه لما قلنا أو تنبيهاً ولم ينبّها .

وكيف كان فما تضمنه الخبر في آخره من أن السائبة إذا لم يوال أحداً يكون ميراثه لأقرب الناس إلى معتقه لم يقل به أحدٌ منا وصرّح التهذيبان بشذوذه .
ومنه ما رواه الفقيه في باب ما يجب به التعزير والحدّ ، في خبره ٤٨ باسناده «عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشّابّ الحدث جلد مائة ونفى سنة من مصره» .

و رواه التهذيب في ١٧ من حدود زناه ، والاستبصار في ٨ من أخبار الأولين أبواب حدوده أيضاً باسنادهما عن إبراهيم بن هاشم لكن فيهما «عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله بدون لفظ «مائة» بعد «جلد» .

فإنَّ «محمّد بن جعفر» في الأخيرين محرّف «محمّد بن حفص» الذي في الأوّل
و«عن عبد الله يعنى ابن سنان» في الأوّل و«عن عبد الله بن سنان» في الأخيرين
وهم والصّواب «عن عبد الله بن طلحة» .

يشهد له رواية التّهذيب للخبر في ١٠ مما مرّ ولا استبصار في أوّل ما مرّ باسناد هما
«عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد ، عن محمّد بن
حفص ، عن عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام» مثله لفظاً بلفظ. وانما زادا «السنن» بعد
«الحدث» ونقصا لفظ «مائة» فيه كما نقصاه في الأوّل .

وأما قول الوسائل إنَّ الشّيخ أي في التّهذيبين قال في إسناد إبراهيم بن
هاشم «الشّيخ والشّيخة» بدل «الشّيخ والعجوز» فوهم .

ولا ريب أنّ الأصل فيهما واحد ، وأنّ الخبر كان في أصل أخذ محمّد بن
أحمد بن يحيى وإبراهيم بن هاشم بلفظ «عن عبد الله» اعتماداً على ذكر نسبه
في أخبار مذكورة قبله يشهد لما قلنا الفقيه فتوهم إبراهيم كونه «ابن سنان» مع
أنّ المراد به «ابن طلحة» كما جعله محمّد بن أحمد بن يحيى .

والدليل على أنّ طلحة هو الصحيح كثرة رواية محمّد بن حفص، عن ابن طلحة
كما في باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً من التّهذيب ، وفي حدّ سرقته، وفي
ديات شجاعه. وأما «عن ابن سنان» فلم نقف عليه في موضع محقّق ، ومن تلك الأخبار
أيضاً تظهر صحّة «محمّد بن حفص» دون «محمّد بن جعفر» فإنّه ليس في خبر محقّق .
ثمّ الغريب أنّ التّهذيبين لم يتفطنا لكون الأصل في الخبرين واحداً وأنّ
أحدهما تحريف الآخر مع وضوحه بسنده ومتنه على ما عرفت ، وكذلك الوافي
والوسائل وجامع الرواة .

ثمّ الخبر شاذ ولا يدلّ على ما قاله الشّيخ من أنّه إذا زنا الشّيخ المحصن
يجلد ويرجم وأما الشابّ المحصن فيرجم بدون جلد ، فإنّه كما ترى تضمّن أنّ
الشّيخ والعجوز يجمع عليهما الجلد والرّجم مطلقاً ولولم يكونا محصنين، وتضمّن
أنّ المحصن إنّما يجب عليه الرّجم فقط إذا كان ناصفاً وتضمّن أنّ الشابّ الحدث

السَّنُّ يَجْلَدُ وَيَنْفَى سَنَةً مُطْلَقاً وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَاحِدٍ مِنْ فَقَرَاتِهِ الثَّلَاثِ وَاتِّمَاعًا مَنْ
فَصَلَ بِالْجَمْعِ فِي زِنَا الشَّيْخِ الْمُحْصَنِ وَالرَّجْمِ فَقَطَّ فِي زِنَا الْمُحْصَنِ غَيْرَ الشَّيْخِ سِوَاهُ
كَانَ نَصْفًا أَوْ حَدًّا ، وَغَيْرَ الشَّيْخِ إِذَا كَانَ أَمْلَكَ يَنْفَى عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ الْجُلْدِ لَا إِذَا لَمْ
يَمْلِكْ سِوَاهُ كَانَ حَدًّا أَوْ نَصْفًا » .

وَأَغْرَبَ شَارِحُ اللَّمْعَةِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «وَرَابِعُهَا الْجُلْدُ وَالْجَزُّ»
فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ «وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَّ السَّنُّ جُلْدٌ وَحُلْقُ رَأْسِهِ وَ
نَفَى سَنَةً عَنْ مِصْرِهِ» فَلَمْ أَدْرِ مِنْ أَيْنَ زَادَ فِي الْخَبَرِ جُمْلَةُ «وَحُلْقُ رَأْسِهِ» .

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَمَالِكِ ٤٥ مِنْ حُدُودِهِ فِي خَبَرِهِ
٢١ وَالتَّهْذِيبِ فِي ٩٤ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حُدُودِ زِنَاهُ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ : مَا أَدَيْتَ مِنْ مَكَاتِبَتِي
فَأَنَابَهُ حَرَّةً عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَجَامِعَهَا مَوْلَاهَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدَرٍ مَا أَدَّتْ مِنْ
مَكَاتِبَتِهَا وَدَرَّ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ كَانَتْ
شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ » .

وَرَوَاهُ الْفَقِيهُ فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حَدِّ مَمَالِيكِهِ فِي الزِّنَا «عَنْ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»
فَأَمَّا «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْأَوَّلِينَ تَحْرِيفُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وَأَمَّا بِالْعَكْسِ .

كَمَا أَنَّ قِيَّ الْأَوَّلِينَ «عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ» وَفِي الْأَخِيرِ «عَنْ
صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ» فَأَمَّا «سَعِيدٌ» مُحَرَّفُ «السَّنْدِيِّ» أَوْ بِالْعَكْسِ .
وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ فِي ٢١ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ ،

وَالْتَّهْذِيبُ فِي ١٠٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حُدُودِ زِنَاهُ «عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : إِنَّ
عَبَادَ الْمَكِّيِّ قَالَ : قَالَ لِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْزِلَةً
فَأَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ
قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ وَأَمْرِكَ إِنْسَانٍ أَنْ تَسْأَلَ
عَنْهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

صلى الله عليه وآله أتى برجل احبب قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة
واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلق سبيلهما و ذلك قول الله عز وجل « فخذ بيدك
ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

فرواه الكافي في أول باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ٢٩
من أبواب حدوده «عن يحيى بن عباد المكي» وهو الصحيح فلم نقف على عباد المكي
في رجال ولا في خبر في موضع آخر غير ما مر . بخلاف يحيى بن عباد المكي فذكره
رجال البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام وذكر مشيخة الفقيه طريقاً له إليه .
ثم من المحتمل كون يحيى بن عباد في خبر الكافي ذاك محرف يحيى بن عبادة
فرجال الشيخ إنما عد في أصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن عبادة المكي .
و روى الكافي في جريدته ٢١ من أبواب كتاب جنائزه في خبره الثاني «عن
يحيى بن عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير - الخبر «
وفي خبره الثالث «عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن
قال - قال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت به
يحيى بن عبادة » .

ومنه ما رواه التهذيب في ٢٩ ، ٥٠ من حدود زناه ، والاستبصار في ٩ ،
١٠ من باب ما يوجب التعزير باسناده «عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف
واحد » .

«ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته
يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في
لحاف واحد والمراأتان توجدان في لحاف واحد » .
ولا ريب أولاً أن الأول صدر الثاني لا تحادهما سنداً ومتناً ولا وجه لجمعه
خبرين .

ثم «عبد الله بن مسكان» فيهما محرف «عبد الله بن سنان» فرواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما يوجب الجلد ٥ من حدوده بإسناده «عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله لفظاً بلفظ حتى في قوله «قال : سمعته يقول» إلى آخره «والمرأتان توجدان في لحاف واحد» .

ويشهد له مضافاً إلى أضيفيّة الكافي رواية أحمد الأشعريّ له في نوادره ، على ما في المستدرک وكما في آخر الرضويّ «عن عبد الله بن سنان» لكن بدون الجملة الأخيرة «والمرأتان توجدان في لحاف واحد» .

وأيضاً في رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام كلام ، وأما «عبد الله ابن سنان» فلا ريب فيه ، فقال النجاشي في ابن مسكان «قيل : روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت» .

و روى الكشي عن يونس أن ابن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث «من أذرك المشعر» .

وعن العياشي «أن ابن مسكان كان لا يدخل على الصادق عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله فكان — يسمع من أصحابه عليهم السلام ، ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً واعظاً ما له عليه السلام» .

وعلى فرض صحّة روايته عنه عليه السلام وكون ما رواه أكثر من حديث إدراك المشعر : فلا ينسب إليه إلا ما اتفق عليه دون المختلف فيه .

ومنه ما في الفقيه في ٢ من أخبار باب حدّ قذفه «وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأة بعد ما دخلت عليه : لم أجذك عذراء ، قال : لا حدّ عليه» .

ورواه التهذيب في ٦٦ من أخبار باب الحدّ في فريته عن كتاب الحسين بن سعيد «عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن زياد ، عن سليمان بن أبي عبد الله عليه السلام» .

ورواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب من قال لامرأته : لم أجذك عذراً أيضاً عن كتابه «عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن زياد بن سليمان ، عن أبي عبد الله

عليه السلام» وفيهما «بعد ما دخل بها» .

ولا بدّ من وقوع التّحريف في اثنين منها فإن كان ما في الفقيه صحيحاً، فما في التّهذيبين ليس بصحيح، وإن كان أحدهما صحيحاً فالآخر والفقيه ليس بصحيح .

ويحتمل وقوع التّحريف في الثلاثة بالنسبة إلى حمّاد وزياد وسليمان بأن يكون كلّ منها محرّفاً في شيء وبعد إطلاق التّهذيبين لسليمان من أين أنّه سليمان بن خالد كما في الفقيه .

ومنه ما رواه التّهذيب في ١٤ من أخبار باب الحدّ في فريته «عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال : يضرب الحدّ إنّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ» فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب حدّ قذفه «عنه عن أبي عبد الله عليه السلام فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً ولفظهما أيضاً مختلف فلفظ الفقيه «قال : سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب قال : يضرب حدّاً قلت : يضرب حدّاً قال نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ» .

ونقله الوسائل في آخر ١٧ من أبواب حدّ قذفه عن التّهذيب وجعل الفقيه مثله سنداً ومتناً .

وما رواه الكافي في أوّل باب ما يجب على أهل الذّمّة من الحدود ٤٦ من حدوده «عن سماعة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ ، والنّصرانيّ في الخمر ومسكر النّبذ ثمانين فقيلاً ما بال اليهودي والنّصرانيّ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهره» .

فرواه في باب ما يجب فيه الحدّ في الشّراب ٣١ من حدوده في خبره التاسع «عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام - إلى آخره - لكن الراوي عن سماعة في الأوّل عثمان بن عيسى ، وفي الثاني يونس . فالظاهر أنّ الأصل في الاسقاط عثمان أو أحد رواة طريقه ، وكيف كان فالأخبار في هذا الحدّ

بالنسبة إلى العبد مختلفة ففي بعضها حدّه أربعون .

ومنه ومن غيره ما رواه الكافي في ٢ من أخبار نوادر شهادته «عن الحسين - ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي - وهو عمرو التميمي - والآخر المعلق بن جارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب : وشهد الآخر أنه رأيته في الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام ما تقول : يا أبا الحسن فإنك الذي قال : فيك رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي ؟ قال : ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه » .

و رواه التهذيب في ١٧٧ من أخبار باب بيّناته بدون جملة «أحد هما خصي - إلى - المعلق بن جارود» مثله عن الحسين بن زيد .

و رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته عن الحسن بن زيد ، مثل الكافي فلا بدّ من كون الحسين بن زيد أو الحسن بن زيد أحدهما تحريف الآخر .

لكن الفقيه أغرب فقال بعد قوله «وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده» و روى الحسن بن زيد نحوه ما ذكره «عن - جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة - إلى آخره » فأبي معنى لقوله «نحو ما ذكره» وكأنّه وقع فيه سقط .

ثمّ الظاهر أنّ المعلق بن الجارود في رواية الكافي والفقيه محرف «الجارود ابن المعلق» فروى أسد الغابة في ترجمة قدامة «ان عمر استعمله على البحرين فقدّم الجارود العبديّ من البحرين على عمر وقال : إن قدامة شرب فسكرواني رأيت حدّا من حدود الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك قال عمر من شهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد؟ فقال : لم أره يشرب ولكنّي رأيته سكران يقيئ فقال

عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: اخصم أنت أم شهيد، فقال: شهيد قال: قد أديت شهادتك فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر لتمسكن لسانك أولاً سؤائك فقال: يا عمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوئي فقال أبوهريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها فأرسل عمر إليها فأقامت الشهادة على زوجها - الخبر» .

وعنون عن الثلاثة ابن مندة وأبي عمر وأبي نعيم جارود بن المعلی وقال من عبد القيس يكتئ أبا المنذر .

ثم عنون عن الأول الجارود بن المنذر ورده بأنه رأى «جارود أبو المنذر» فجعله «جارود بن المنذر» وقال: إنه هو الأول. وبالجملة ليس معلی بن جارود في رجال العامة والخاصة .

هذا ووهم الوافي فجعل رواية الفقيه «عن الحسين بن زيد» مثل الكافي والتّهذيب ووهم الوسایل فجعل خبر التّهذيب مثل الكافي والفقيه في الاشتغال على تلك الجملة .

ومن التحريف في السند وغيره ما رواه الكافي في أول باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ٣٥ من حدوده. والتّهذيب في ٣ من أخبار باب الحد في سرقة والاستبصار في ٣ من باب مقدار ما يجب فيه القطع «عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قال: قلت: وما بيضة فقال: بيضة قيمتها ربع دينار، قال: قلت هو أدنى حد السارق فسكت» .

فرواه التّهذيب والاستبصار في ٩ مما مرّ عنهما «عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت و أي بيضة قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق فسكت» .

فإنَّ الأصلَ فيهما واحدٌ فلا بدُّ أن سقط من الأوَّل «عن أبي بصير» د ون زيادته في الثاني لأنَّ السَّقط يقع كثيراً د ون الزَّيد وحرف في الثاني «ربع دينار» «بثلث دينار» فالرَّبع هو المشهور فتوى وخبراً .

والأوَّل أخذه الثلاثة من كتاب عليّ بن إبراهيم، والثاني أخذه الأخيران من كتاب الحسين بن سعيد، ولا أدري التَّحريف منهما أو من آخر في الطريق .

وكذلك الخمس في خبر محمّد بن مسلم المرويّ في ٤ من أخبار الكافي ممّا مرّ وخبر زرارة المرويّ في ٥ منه وخبر الحلبيّ المرويّ في ١٢ من التَّهذيب في ما مرّ وخبر آخر لمحمّد بن مسلم المرويّ في ١٣ منه محرفٌ الرَّبع بالتَّقريب الذي ذكرنا كالثلث في خبر آخر لسماعة رواه التَّهذيب في ٨ ممّا مرّ .

وهنَّ التَّحريف في السَّند ما في الوسائل في ٦ من أخبار ١٢ من أبواب حدِّ سرقة «محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا قطع في الدَّغارة المعلنة - وهي الخلصة - ولكن أعزّه ولكن أقطع من يأخذ ويخفي» . وليس السَّند كما قال فإنه قال في مشيخته «وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام» .

ومراده ما قاله في مطاوي كتابه بلفظ «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» وهنا لم يقل هكذا وإنما في ٢٠ من أخبار باب حدِّ سرقة «وقال عليّ عليه السلام لا قطع - الخ» وفي آخره أيضاً «ولكن يقطع من يأخذ ويخفي» لا كما نقل «ولكن أقطع - الخ» .

وإنما أخذ الفقيه كلامه من خبرين أخذ صدره من خبر أبي بصير المرويّ في أوَّل ٣٧ من حدود الكافي «عن أحدهما عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدَّغارة المعلنة وهي الخلصة ولكن أعزّه» وأخذ ذيله من ذيل خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام المرويّ في ثانيه «ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي» و روى التَّهذيب أيضاً الخبرين .

والوافي نقل السند إلى «عن أحدهما عليه السلام» عن الكافي والتّهذيب وجعل المتن «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع - إلى - أعزّه» مشتركاً بين الثلاثة و نقل عن الفقيه زيادة «ولكن يقطع من يأخذه ويخفي» .

والحقيقة ما عرفت من كونه كلام الصدوق أخذاً من ذينك الخبرين خبر أبي بصير وخبر محمد بن قيس كما هو دأبه في افتائه كثيراً بمعاني الأخبار مثل أبيه في رسالته لا كخبر محمد بن قيس كما توهمه الوسائل ولا خبر أبي بصير كما توهمه الوافي .

ويمكن أن يكون الفقيه أخذ ذيله «ولكن يقطع من يأخذ ويخفي» من خبر السكوني كما رواه في علله في الباب ٣٣٢ من جزئه الثاني فلا يكون من خبر محمد ابن قيس في شيء .

وهنه ما في الوسائل في ٨ من باب حدّ نباشه «محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له أقطع في الموتى، فقال : إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا - قال وأتى بنباش فأخذه بشعره وجلد به الأرض وقال طووا عباد الله فوطئ حتى مات» .

وأشار بقوله إلى ما في الفقيه في ٢٤ من أخبار باب حدّ سرقة «وروي أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر - الخبر» إلى ما في ٢٥ منه «وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذه بشعره - الخبر» لكن ليس واحد منهما من إسناد الفقيه إلى قضاياه عليه السلام فإن في المشيخة كما قال : ما قلته في كتابي «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» إسنادي إليه كتاب محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في قضاياه عليه السلام لا مثل هذا .

وإنما أشار في الأول إلى خبر اسحاق بن عمار «عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر - الخبر» رواه التّهذيب في ٨١ من أخبار باب الحدّ في سرقة ، وأشار في الثاني إلى رواية ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ بشعره ف ضرب به الأرض - الخبر»

رواه الكافي في ٣ من أخبار باب حدّ نَباشه والتّهذيب في ٨٧ من أخبار باب الحدّ في سرقته، وقد جعلهما الوافي جزء الخبرين اللّذين قلنا ، ، وصرّح في الثاني بإرساله .

ومنه ما في الوافي في ٣ من أخبار باب حدّ محاربه — بعد نقله عن الكافي والفقيه والتّهذيب في إسناد الأخير « عن سهل عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السّلاح بالليل فهو محاربٌ إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة » — نقل عن الأخير أنّه رواه بإسناده أيضاً « عن محمّد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب ، عن طريف عن أبي جعفر عليه السلام » .

ونقله الوسائل في أوّل الثاني من أبواب حدّ محاربه عن التّهذيب « بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رباب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام » .

وإسناد التّهذيب الأوّل في ١٤٧ من أخبار باب الحدّ في سرقته وأما إسناد

الأخير فلم أقف على موضعه فإن كان نقل الوسائل له صحيحاً فالتّحريف في الوافي وإن كان نقل الوافي له صحيحاً فالتّحريف في التّهذيب حيث لا ريب أنّه الخبر — الأوّل والإسناد فيه من ابن محبوب إلى آخره واحد وإنّما التعدّد في الطّريق إلى ابن محبوب والتّحريف في الوسائل في نقله عن التّهذيب غير ما فيه وإن كان إسناده في نفسه صحيحاً إلّا في محمّد بن يحيى فإنّه روى في موضع آخر عن العباس بالواسطة وإنّما روى عنه بلا واسطة محمّد بن أحمد بن يحيى كما في نقل الوافي .

ومنه ما في الفقيه في خبره ٢٢ من باب قوده « و روى ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن امرأة اعنف عليها الرّجل فزعم أنّها ماتت من عنفه عليها قال الدّية كاملة ولا يقتل الرّجل » .

و رواه التّهذيب في ٣٣ من أخبار باب القضاء في قتل زحامة والاستبصار في ٢ من باب إذا أعنف أحدُ الزّوجين بإسنادهما « عن ابن أبي عمير عن حماد ،

عن الحلبي وهشام والنضر، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل - الخ - مثله مع اختلاف لفظي يسير .

فالفقيه ما جعل بين ابن أبي عمير وهشام واسطة والتهديبان جعلاً حمداً بينهما والفقيه جعل هشاماً وذويه راوين عن الصادق عليه السلام بلا واسطة والتهديبان جعلاً بينهما واسطتين .

ثم لفظ «جميعاً» فيهما في غير موضعه وإنما كان له وجه لفظي لو كان قبل «عن ابن مسكان» وأما ما في ٤ من أخبار باب ضمان نفوس التهديب «عن هشام وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في خبر ضمان الظئر إذا استأجرت أخرى أيضاً محرّف فلامحل لقوله «جميعاً» والصواب رواية الفقيه له في ٢ من باب ضمان ظئره «عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام - وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عنه عليه السلام وعن حماد، عن الحلبي عنه عليه السلام» .

ومند ما في ٦ من أخبار ١٢ من أبواب حدّ سرقة الوسائل «محمد بن علي ابن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أعزّه ولكن أقطع من يأخذ ويخفي» .

أشار إلى ما في الفقيه في ٢٠ من أخبار باب حدّ سرقة «وقال علي عليه السلام لا قطع في الدّغارة المعلنة - إلى آخر ما ذكر» .

وليس كما قال من أخذ الفقيه له ممّا قاله في مشيخته من أخبار يذكرها بإسناده إلى قضاياه عليه السلام فإنما هو في ما قال «وقضى عليه السلام» قال في مشيخته «وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام لا في مثل ما قال «وقال علي عليه السلام» كما هنا أو «وقال أمير المؤمنين عليه السلام» كما في مواضع أخر فإنّها أخبار مرفوعة و

أسانيدها مختلفة يعلم بعضها ممّا رواه الكافي والتّهذيب مسنداً .
ومنها هذا ف صدره «إلى أعزّره» خبر أبي بصير الذي رواه الكافي في أوّل باب
ما يجب على الطرّار والمختلس ٣٧ من أبواب حدوده ، والتّهذيب في ٧١ من
أخبار باب الحدّ في سرقة «عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول قال أمير -
المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلصة ولكنّي أعزّره » .
وأخذ ذيله «ولكن أقطع من يأخذ ويخفي» من خبر محمّد بن قيس الذي رواه
الكافي في ٢ ممّا مرّ والتّهذيب في ٧٠ ممّا مرّ «عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق - إلى أن قال - ولكن أقطع يد من
يأخذ ويخفي » .

والوافي وافق في جعل صدره خبراً أبي بصير المذكور الذي رواه الكافي والتّهذيب
مسنداً لكن قال زاد الفقيه ذاك الذّيل يعني جعله جزءً ذاك الخبر والصّواب ما قلنا
وانما جمع بين الخبرين لكون كلّ منهما كلام أمير المؤمنين عليه السلام في شيء واحد ففي خبر
محمّد بن قيس قبل ذاك الذّيل «فقال : إنّي لا أقطع في الدّغارة المعلنة » .
وانما كان نسبة الوسائل من كون جميع ما في الفقيه خبر محمّد بن قيس صحيحة
لو كان فيه «وهي الخلصة ولكن أعزّره» .

وهنّدا ما في ٣٣ من أخبار باب القضاء في قتل زحام التّهذيب بإسناده
عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ وهشام والنضر وعليّ بن النّعمان ، عن
ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن
رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه قال : الدّية كاملة ولا يقتل الرّجل » .
فإنّ السّياق يقتضى أن يكون الحلبيّ وهشاماً رويّا عن ابن مسكان مثل النضر
وعليّ بن النّعمان مع أنّهما عطف على ابن أبي عمير كما لا يخفى على من راجع الرّجال
ثمّ لا معنى حينئذ لقول «جميعاً» وإنّما هو راجع إلى الحلبيّ وهشام وابن مسكان
فكان عليه أن يأتي بما يفهم .

مع أنّ الفقيه روى الخبر في ٢٢ من أخبار قوده «عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم وغير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام «مع اختلاف لفظي يسير بدون توسط سليمان .

ومنه ما في الفقيه في ٢ من أخبار باب ارتداده «و روى السكوني ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن المرتدَّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل » .

و رواه الكافي في ١٧ من أخبار حد مرتدّه والتّهذيب في ٧ من أخبار حد مرتدّه والا ستبصار في ٦ من أخبار حد مرتدّه «عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله — عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع» .

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد وكذا فهمه الوافي والوسائل وعليه فأحد السندين وهم ولا يبعد أن يكون في الأصل خبر عن هذا وخبر عن ذاك وكنا متصلين فحصل للأول أو الأخيرين خلط .

وكيف كان فقوله «ثلاثاً» في نقل الفقيه محرّف «ثلاثة أيام» الذي نقله الأخيران وأما زيادة ما في الفقيه فعلى فرض كون الأصل واحداً سقط من الأخيرين .

ومنه ما في أول ٤ من أبواب ديات منافع الوسائل «محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ، فقال — عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات ، ف قيل : فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه ، وأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب وإن خرج الدّم أسود فقد صدق » .

فإن الخبر فيه مسند «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام - الخبر» رواه في ٧ من ٣٢ من أبواب دياته وقد رواه التهذيب في ٨٦ من باب ديات أعضائه مثل الكافي وقد صرح الوافي وقد نقل الخبر في باب طرق امتحان - جنائياته باتحاد اسناد الكافي والتهذيب في ما مر .

ومنه ما رواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب البيئات على قتله بإسناده «عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العلاء، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب » .

فإن ابن محبوب الذي يروي عن العلاء هو الحسن بن محبوب لا محمد بن علي بن محبوب ، والظاهر أن الأصل في الخبر سنداً «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن أبي بصير، وأن الأصل في هذا وفي خبر رواه قبل هذا عن أبي بصير واحد» .

ويشهد لما قلنا أن الفقيه رواه في أول باب ماجاء في من قتل ثم فر عن كتاب الحسن بن فضال عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «لفظاً بلفظ بلا زيادة ولا نقصان .

وأما رواية الكافي له في ٣ من أخبار ٥٣ من أبواب دياته بإسناده «عن أبان ابن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام والتهذيب في ١١ ممّا مرّ اسناده مثل الكافي «عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - الخبر» مع زيادة ونقصان ونقلهما عن كتاب الحسن بن سماعة فالظاهر صحة ما في الفقيه «أبا جعفر عليه السلام» بشهادة الثاني له وقد سقط منهما جملة «حتى مات» وزاد في الأخير «لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم» وزاد الأول قبل هذه الزيادة «فإن لم يكن قرابة وداه الإمام» .

ويشهد لما قلنا من أن ابن محبوب الذي يروي عن العلاء هو الحسن لا محمد بن

عليّ وأنّ أحمد بن محمد كان قبل ابن محبوب ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب من مات وليس له وارث، ٦٢ من أبواب موارثه بإسناده «عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء» .

فتخلص أنّ «محمد بن عليّ بن محبوب» في التهذيب محرّف «الحسن بن محبوب» وأنّ «أحمد بن محمد» كان قبله والمراد به أحمد الأشعريّ . وأنّ «ابن أبي نصر» فيه محرّف «أبي بصير» .

هذا والوافي نقل الخبر في باب عاقلته عن الفقيه بإسناده بعد نقله عن التهذيب بإسناده لكن أسقط «عن العلاء» من البين لكنّه راجع الاستبصار فقط، فإنّه رواه في ٤ من باب أنّه لا يجب على العاقلة كذا لكما أنّ الوسائل راجع التهذيب فقط وكان عليهما مراجعتهما ولما رأى كون متنها واحداً وكلاً منهما عن أبي جعفر عليه السلام والراوي في الفقيه أبي بصير وفي التهذيب ابن أبي نصر وهو البزنطيّ الذي لم يدرك الصادق عليه السلام فضلاً عن الباقر عليه السلام قال: «إن صحّ إسناده التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بأبي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مروياً عن كلّ منهما» ، وبعدهما شرحنا يظهر لك ما فيه .

والوسائل نقل الخبر في ٤ من أبواب عاقلته عن الكافي وجعل الفقيه مثله إلى «الأقرب فالأقرب» وهو وهم منه فالفقيه زاد «حتى مات» مثل التهذيب في خبر العنوان وليس في الكافي .

ولو كان قال بعد نقله عن الفقيه بإسناده أو عن التهذيب بإسناده «ورواه الآخر مثله في متنه» كان أصاب .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣٣ من أخبار باب تطهير مياهه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام - في خبر، والاستبصار في أوّل باب البئر تقع فيها العذرة «عنه عنه عليه السلام» سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوّاً .

ورواه الكافي في ١٠ من أخبار باب بئره الأوّل عن عليّ بن أبي حمزة عن

الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . اقتصَرَ التَّهْذِيبُ عَلَى ذَاكَ وَالْكَافِي عَلَى ذَا فَلَابَدٍّ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا تَحْرِيفًا .

وَلَا يَبْعَدُ سَقُوطُ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» عَنِ الثَّانِي ، فَالْأَكْثَرُ يَرَوِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَوْنُ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي التَّهْذِيبِ ابْنُ - مَسْكَانٍ لَا يَنَافِيهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ كِلَاهُمَا .

وَمِنْهُ مَعَ السَّقْطِ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٤٩ مِنْ بَابِ مِيَاهِهِ «عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِقِ قَالَ : أَمَّا الْفَارَةُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى تَطْيَبُ ، وَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتُ عَلَى أَنْ تَنْزَحَ مَا فِيهَا فَافْعَلْ وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعِقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ » .

فَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ بُئْرِهِ الْأَوَّلِ «عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِيهِ بَدَلُ «أَمَّا الْفَارَةُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى تَطْيَبُ» «أَمَّا الْفَارَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَحُ حَتَّى يَطْيَبُ » .

وَمَا فِيهِ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَرَوَى الْأَسْتَبْصَارُ ذِيْلَهُ «وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ - الْخ» فِي بَابِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُونِ تَوَسُّطِ أَبِي بَصِيرٍ .

وَنَقَلَهُ الْوَسَائِلُ عَنِ الْكَافِي مِثْلَ مَا نَقَلْنَا وَجَعَلَ التَّهْذِيبُ مِثْلَهُ سَنَدًا وَمَتْنًا وَهُوَ وَهُمْ وَالْوَافِي تَفَطَّنَ لِلنَّقْصِينِ .

وَمِنْهُ مَا فِي الْوَسَائِلِ فِي ٤ مِنْ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ جَنَائِثِهِ عَنِ الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ ، «عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ كَيْفَ صَنَعَ ؟ فَقَالَ : بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا - إِلَى - وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِه مَدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا أَجْزَأُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا أَشْرَكَ فِيهِ جَمِيعًا ، وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْغَسْلِ وَحْدَهُ فَلَابَدَّهُ مِنْ صَاعٍ » .

فَإِنَّمَا الْفَقِيهِ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَوَاهُ فِي ٤ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَقْدَرِ الْمَاءِ

للموضوء والغسل. وأما قوله فيه « فقال له زرارۃ ، فأعم من كونه هو الراوي فلعل الراوي ، كان غيره وقال الراوي قال زرارۃ — وكان حاضراً — قال له عليه السلام ما نقل . ولعل إسناده إسناد التهذيب فرواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب الأغسال من زياداته عن زرارۃ ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام ، ومع زيادة في أوله هكذا « إنهما قالا توضأ رسول الله ﷺ بعد ما اغتسل بصاع ثم قال وفيه اغتسل هو وزوجته — الخ » .

وهذه بالزيادة والخلط ما رواه التهذيب في ٤٨ من أخبار باب حكم حيضه بإسناده « عن علي بن الحسن ، عن محمد ، وأحمد ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء » .

فإن قوله فيه « عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين » زائد فرواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بذلك الإسناد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام — الخبر » .

وأيضاً عبد الله بن بكير من أصحاب الصادق كيف يروي عن علي بن يقطين الذي من أصحاب الكاظم عليه السلام بالواسطة .

وأما قول النجاشي في عنوان علي بن يقطين « قال أصحابنا : روى علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً » فإنما أشار إلى ما رواه الكشي في عنوانه له « عن حمويه ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص مؤدّن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه جبة خزر سفرجلية » .

روى ذلك لأنه كان في صباه في المدينة فرآه عليه السلام كما وصف وأما روايته عنه حكماً دينياً فلا فلابد أن التهذيب خلط ما زاد من سند خبر آخر .

وهذه ما رواه الكافي في أول باب وقت فجره ٧ من صلواته « عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل

في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحلّم «نسخة يجهر» ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر - الخبر» .

ورواه التهذيب في ٦٦ من أخبار باب أوقات صلوته ، والاستبصار في ٥ من أخبار باب وقت صلاة فجره «عن الحصين أبي الحصين قال : كتبت إلى أبي - جعفر عليه السلام» .

فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً إمّا «أبو الحسن بن الحصين» محرّف «الحصين ابن أبي الحصين» وإمّا بالعكس. وأمّا كون الأوّل «كتب» والثاني «كتبت» فلا تنافي بينهما حيث إنّ الراوي في الأوّل عن الكاتب عليّ بن مهزيار وكان كتب معه فعبر بما كتب وفي الثاني الحسين بن سعيد روى عنه أنّه قال كتبت .

وأمّا ما في التهذيبين في متنه بدل «الأفق» «الأرض» وبدل «مع الغيم» «مع القمر» فلا ريب في صحّة ما في الكافي وتحريف ما فيهما .

ونقله الوسائل عن الكافي بسنده ومتنه وجعل متن التهذيبين مثله وكذلك الوافي لكنّه قال «مع أدنى تفاوت في الألفاظ» .

ومن التحريف في السند ما في التهذيب في أوّل باب اشتراك الأحرار ، والعبيد والنساء والرّجال والصبيان والمجانين في القتل «محمّد بن أحمد بن - يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحرّ قتل رجلًا حرًّا ؟ قال : إن شاء قتل الحرّ ، وإن شاء قتل العبد ، وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد» .

ففيه بفاصلة خبر قبله ٩ من أخبار باب الاشتراك في الجنايات «محمّد بن يحيى عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله» .

و رواه الاستبصار في آخر باب جواز قتل الاثنين بواحد « عن محمد بن يحيى

مثله » لكن مع « عن أبي جميلة » قبل « عن إسحاق بن عمار » .

ومثله الكافي رواه في آخر باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ٧ من دياته

فالظاهر كون نقله عن كتاب « محمد بن أحمد بن يحيى » كما في الأول من التهذيب
وهما لاتفاق الكافي والاستبصار وهو في موضعه الثاني على كون الخبر من كتاب

محمد بن يحيى .

كما أن الظاهر سقوط « عن أبي جميلة » في الموضع الثاني من التهذيب لاتفاقه

في الموضع الأول مع الكافي والاستبصار على ثبوته .

وهم الوسائل فنقله في ٩ من ١٢ من أبواب قصاص نفسه عن الكافي بدون

« عن أبي جميلة » قبل « عن إسحاق بن عمار » وقال : رواه الشيخ في كتابيه عن محمد

ابن يحيى مثله ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه مثله .

وأغرب الوافي فنقل أولاً عن الكافي والتهذيب والاستبصار روايتهم عن محمد

عن بعض أصحابه عن يحيى ، ثم نقل عن التهذيب « الصّغار » عن يعقوب بن يزيد

عن يحيى « فبدّل ما نقلناه أولاً عن التهذيب » محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض

أصحابه « بقوله « الصّغار » عن يعقوب بن يزيد » فلم أدر من أين أتى بهما بدلاً عما

ذكرنا ، ثم جعل سند الأربعة بعد يحيى « ابن جبلة » عن أبي جميلة ، عن إسحاق و

قد عرفت خلوا التهذيب عن « أبي جميلة » في إسناده الثاني على ما نقلنا أي باب

اشترك جنياته الذي راجعه الوسائل فجعل الكلّ خالياً عنه على ما مرّ .

ثم إنّ الوافي قال في بعض نسخ الكافي مكان « ضرب جنبي العبد » « ردّ

صاحب العبد نصف الدية إلى ورثة الحرّ المقتول الثاني أو يسلم العبد إليهم

حتى يضربوا عنقه » .

قلت : ليس ما نقل من الكافي قطعاً وحيث إنّ ما في ذيل الخبر « ضرب

جنبي العبد » خلاف الأصول ولذا أوله الاستبصار وقال « إنّ ضرب جنبي العبد

لا ينافي وجوب تسليمه إلى الورثة أو ردّ نصف الدية » كان ما نقل حاشية من بعضهم

لتأويل الخبر فخلط بالمتن •

ومنه ما في ١٥ من أخبار باب المسلم يقتل الذمي أو العبد من الفقيه « و
سأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق
رقبة » •

و رواه التهذيب في ١٠ من أخبار باب قتل السيد عده هكذا « الحسن بن
محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - الخبر » •
فأحدهما تحريف إمّا « حمران » و؟ إمّا « أبو أيوب » •

ومنه ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ٢٣ من دياته والتهذيب في ٥
من أخبار باب قتل السيد عده « عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة
وأعزمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه » •

وجعله الفقيه في باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات رواية السكوني
فلا بد من كون أحدهما تحريفاً •

ومنه ما رواه التهذيب في ٤٠ من أخبار باب قوده « عن أبي المغرا ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني وأراد أهل النصراني أن يقتلوه
قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين » •

ففيه سقط والأصل « عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام »
كما رواه الكافي في ٩ من أخبار باب المسلم يقتل الذمي ٢٦ من أبواب دياته ورواه
الفقيه في ٩ من أخبار باب المسلم يقتل الذمي والاستبصار في ٤ من باب أنه لا
يقاد مسلم بكافر •

وما نقلنا عن التهذيب في مطبوعيه وإن كان الوافي والوسائل نقلًا عنه عدم
السقط •

وكيف كان فحمل الفقيه الخبر على ما إذا قتله خلافاً على الإمام لا لحرمة
الذمي • وحمله التهذيبان على ما إذا كان متعمداً لقتل أهل الذمة كما رواه

إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام ومحمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام .

ومن التحريف فيه في الاحتمال القريب ما رواه التهذيب في ١٦ من أخبار باب القضاء في قتيل زحامه ، والا ستبحار في ٤ من أخبار باب المقتول يوجد في قبيله عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن فضيل عن الصادق عليه السلام إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا غرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين » .

فإن الظاهر كون «علي بن فضيل» فيه محرف «علي بن رثاب» لا نا لم نقف على علي بن فضيل في رجال أو خبر آخر غير هذا الخير وكثرة رواية ابن محبوب ، عن علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام .

ومنه ما رواه الكافي في ٢٤ من أخبار «باب ما يجب فيه الدية» ٢٧ — من أبواب دياته والتهذيب في ٤٨ من أخبار باب ديات أعضائه «عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية » .

وجعله الفقيه في باب ما يجب في اللحية إذا حلفت رواية السكوني فقال بعد عقد بابه «في رواية السكوني إن علياً عليه السلام قضى في اللحية — الخبر» فلا بد من كون مسمع والسكوني أحدهما تحريفاً ولا يبعد تحريف الثاني حيث إن الأولين روياه مسنداً .

ومنه ما رواه الكافي في آخر باب ما يجب فيه الدية ٢٧ من أبواب دياته «عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت الرجل : يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة » .

و رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب ديات أعضائه «عن علي بن حديد عن بعض رجاله عنه عليه السلام » فلا بد من كون أحدهما تحريفاً .

ومنه ما رواه الكافي في ٢ من باب الرجل يقع على الرجل فيقتله ١٢ من

أبواب دياته بإسناده «عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه — قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» .
و رواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب قوده «عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب عن عبد الله بن سنان» .

و رواه الاستبصار في ٤ من باب من زلق من فوق على غيره فقتله «عن ابن محبوب، عن ابن سنان» ومثله التهذيب في ٤١ من باب القضاء في قتل الزحام . ولا ريب في سقط ابن رثاب من التهذيبين وأما الكافي والفقيه فلا يعلم أصحّية أحدهما حيث إن ابن رثاب قد يروي بلا واسطة عنه عليه السلام وقد يروي مع الواسطة كما في الخبر الأول ممّا مرّ عن الكافي فروي عن عبيد بن زرارته عنه عليه السلام .
ونقله الوسائل في ٢ من أخبار ٥ من أبواب موجبات ضمانه عن الكافي وجعل الفقيه مثله وهماً وغفل عن رواية التهذيبين له .

وهن التحريف في السند وغيره ما رواه الكافي في ١٢ من أخبار باب من لاديه له ١٤ من دياته «عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع ثيابه نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق في مترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في ماله غريمه وليس عليها في قتلها إتياء شيء، قال رسول الله عليه السلام : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» .

و رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار باب القضاء في قتل الزحام أخذاً عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي بإسناده عن عبد الله بن طلحة .

و فيه بدل «غريمه» «غرامه» وفيه بدل ذيله «قال رسول الله ﷺ - الخ» .
«لأنه سارق» ونقله الوافي عن كلٍّ منهما بلفظ غرامه ، والوسائل عن كلٍّ منهما
بلفظ «غريمه» كما أنه جعل التهذيب مثل الكافي في ذيله .

و لكن رواه الفقيه «عن عبد الله بن سنان» بدل «عن عبد الله بن طلحة» ففيه
في باب ما جاء في السارق يكابر امرأه على فرجها ويقتل ولدها «روى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألت عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها
فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو
عبد الله ﷺ يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق في
ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان وهو في ماله يغرّمه ،
وليس عليها في قتلها إياها شيء لأنّه سارق» .

ولا ريب أنّ الأصل واحد ولا بعد في أصحّية الثاني لأوثقيّة يونس بن عبد -

الرحمن من عليّ بن إبراهيم .

ثمّ الظاهر زيادة جملة «اقض على هذا كما وصفت لك فقال» لكونه بلامعنى

ولخلوّ الفقيه عنه .

ولو كان الأصل فيه «اقض على هذا كما وصفت لي فقال» كان له معنى .
ثمّ الظاهر أنّ الأصل في قوله في الجميع «يضمن مواليه - إلى - دية الغلام» «يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام من ميراثهم منه - أو - ممّا ترك» لأنّ قتل
الغلام كان قتل عمد من السارق فلما فات محلّ القصاص لقتل المرأة لها بزناه معها
يبدل القصاص بالدية من ماله ، كما يدلّ عليه أخبار من قتل و هرب ومات .

وقلنا لقتل المرأة لها بزناه معها على ما في ذيل الخبر برواية الكافي عن
النبيّ ﷺ وأما على رواية التهذيب والفقيه فلكونه سارقاً مهدور الدّم لصاحب

البيت .

وأما قول شارح اللّمة في فرض الخبر وان قتلته دفاعاً أو قتلته لا لذلك قيدت به «فكما ترى» .

ومثله ما في الكافي وفي التهذيب بعد ما مرّ من الخبر «وعنه قال: قلت له رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباض أهله ثار الصديق فاقتتلاني البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج» .

فإن قولهما «وعنه» أي عن عبد الله بن طلحة بإسناد علي بن إبراهيم إليه مع أن الفقيه رواه أيضاً عن عبد الله بن سنان عاقداً له باباً آخر بعد بابه السابق فقال: «باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك» «روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها — إلى آخره مثله» لكن فيه بدل «فلما دخل الزوج يباض» «فلما ذهب الرجل يباض» والمعنى واحد، فلا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر قلنا ثمة بأصحّية عبد الله بن سنان لأوثقيّة يونس بن عبد الرحمن وكمال فضله وجلاله .

ومن الغريب غفلة الكافي والتهذيب عن إسناد يونس في جعله ابن سنان لا سيّما الثاني الذي كان بصدده الاستقصاء كغفلة الفقيه عن إسناد علي بن إبراهيم في جعله ابن طلحة .

وأغرب منه غفلة الوسائل عن ذلك فاقتصر في نقل الخبرين في بابه ٢٣ من قصاص نفسه على رواية الكافي والتهذيب مع كون موضوع كتابه الاستقصاء مع أن نقله الخبر الثاني في باب عنوانه «من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليهما من قصاص ولا دية» غلط .

ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر الأول في «باب من لا دية له ولا قود» و

الثاني في « باب أسباب الضمان » ونَبّه على رواية الكافي والتّهذيب لهما عن عبد الله بن طلحة ، والفقيه عن عبد الله بن سنان ، وإن لم يقل شيئاً مما قلناه من كون الأصل واحداً وأحدهما تحريف الآخر .

ومن التحريف بالزيادة والنقص ما في الفقيه في ٤ من أخبار باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً « وفي رواية السكوني ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يضمن القائد والسائق والراكب » .

فرواه الكافي في آخر ٤٣ من أبواب دياته والتّهذيب في ٢٠ من أخبار باب ضمان نفوسه والاستبصار في ٢ من باب ضمان الراكب « عنه عن أبي عبد الله ع أَنَّهُ يضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد » .

فسقط من الأول « فقال : ما أصابت الرجل — إلى آخر الخبر » وسقط من الأخير جملة « إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ » فالصّادق ع لا يقول شيئاً من نفسه للسكوني لكونه عامياً . وأما عدم نقل الأول عن أبي عبد الله ع فلعله تركه اختصاراً لمعلومية كون السكوني يروي ما ينقل في أخبارنا عن الصادق ع .

والوسائل في بابه ١٣ من أبواب موجبات ضمانه نقله عن الكافي وقال : رواه الفقيه مثله ثم نقله عن الفقيه مستقلاً مثل ما مرّ ، وهو وهم منه فالفقيه لم ينقله إلا كما عرفت فهذا الوافي نسب إلى الكافي والتّهذيب ما نسبنا وإلى الفقيه ما نسبنا . ومنه بالزيادة أو النقص ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار ٤٣ من أبواب دياته « عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ع قَالَ : قُضِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان » .

فرواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب ضمان نفوسه والاستبصار في ٨ من أخبار باب ضمان الراكب بدون « ورجلها » بعد « بيدها » فإمّا زيد في الأول وإمّا نقص من الأخيرين .

فإن قيل : إِنَّ الرَّجُلَ ذكر بعد في « وما نفحت برجلها » فلاوجه لذكره بعد « بيدها » قلت : الأوّل حكم أصابتها والثاني حكم نفحتها فلا تكرار .

نقلناه عن الكافي مع « ورجلها » لوجوده في طبعه القديم الذي عند يوتصدق الوسائل له نقله عنه كما نقلنا في ٤ من ١٢ من أبواب موجبات ضمانه وإن نقله الوافي في باب ضمان جنایات الدّوابّ عن الكافي مثل التّهذيبين والظاهر حيث إنّ جمع في النّقل بين الكتب لأسانيدها راجع في نقل المتن التّهذيبين بتوهم عدم اختلافها في المتن .

و وهم الوسائل فنقل في الباب المتقدّم عن الشّيخ أي في كتابيه روايته مثل الكافي مع أنّه نقله كما نقلناه عن الكافي وزاد أَنَّ الصّدوق رواه بإسناده « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين » مع أنّ الصّدوق أيضاً أي في فقيهه إنّما روى خبر غياث بدون « ورجلها » أيضاً كما يأتي ولو كان نسب إلى الشّيخ أي في كتابيه روايته لخبر غياث مثله لكان أصاب .

ثم إنّ للتّهذيبين مع الكافي اختلافاً آخر في نقل الخبر لم يتنبّه له الوسائل فجعلهما مثله مع أنّ فيهما بدل « نفحت » « بعجت » والنّفح الضّرب بالرجل والبعج شقّ البطن والصّواب ما في الكافي .

و نظير ما مرّ في الفقيه في آخر باب ما يجب في الدّابة تصيب إنساناً و في رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليّ بن الحسين أنّ عليّاً بن الحسين ضمن صاحب الدّابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن يضربها إنسان » .

فرواه التّهذيب في ١٣ ممّا مرّ وزاد بعد « بيديها » « ورجليها » فاما نقص من الأوّل وأمّا زيد في الثاني ، وهم الوافي فنقل في الباب المتقدّم خبر أبي مريم عن الكافي كالتّهذيبين بدون « ورجلها » ثمّ قال : إنّ التّهذيب كالفقيه روى خبر غياث مثل خبر أبي مريم أي بدون « ورجلها » مع أنّك عرفت أنّ التّهذيب زاد « ورجليها » ثمّ في مطبوعيه وفي نقل الوسائل عنه وأمّا « نفحت » و « بعجت » هنا فالنسخ فيه

مختلفة كما يفهم من طبعه القديم وإن كان الجديد أيضاً بلفظ «بعجت» .
 ومنه ما رواه الكافي في ٨ من أخبار باب من وجب عليه صوم شهرين ٥٦ من
 أبواب صومه بإسناده «عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي -
 جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال : تغلظ
 عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرام قلت : فإنه
 يدخل في هذا شيء فقال : ما هو قلت : يوم العيد وأيام التشريق، قال : يصومه
 فإنه حق يلزمه» .

فرواه الفقيه في ١٩ من أخبار باب القود ومبلغ الدية، والتهديب في ٣ من
 أخبار باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم وفيهما بدل «تغلظ - إلى - من
 أشهر الحرم» «عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «فإنما سقط منهما
 «تغلظ» و«عتق رقبة» وإما زيداً في الأول والظاهر الأول لأن الدية عليه غليظة دية
 وثلاث بشهادة خبر كليوب بالاتفاق وخبر زرارة في رواية أبان عنه على نقل الفقيه فقال
 بعد ما مرّ بذلك الإسناد «ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة» «وفي رواية أبان
 عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلاث» فإن المفهوم منه أن الموضوع
 فيه هو الموضوع في الأول وإلا فلا معنى لأن يروي محمولاً بلاموضوع لأن الكفارة ليس
 في القتل الصوم أولاً بل بعد العتق .

وفي التهديب اختلاف آخر فرواه أيضاً بذلك الإسناد «عن زرارة عن أبي
 عبد الله عليه السلام والظاهر صحة ما فيهما من كونه عن أبي جعفر عليه السلام .

ويأتي زيادة كلام فيه في الآتي وأنه قرأ الحرم بفتح الحاء ضمّتين و
 فيهما أيضاً بدل «في الشهر الحرام» «في أشهر الحرم» وهو اختلاف لفظي .

ومن التحريف بالزيادة أو النقيصة مع زيادة أو للتشابه الخطي والاشتباه
 السندي ما رواه الكافي في آخر ما مرّ بإسناده «عن ابن أبي عمير، عن أبان بن
 تغلب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال : عليه دية
 وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكيناً

قال : قلت يدخل في هذا شيء ؟ قال : وما يدخل ؟ قلت : العيد وأيام التشريق
قال : يصومه فإنه حقٌ لزمه .

و رواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ باسناده «عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان
عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل في الحرم قال : عليه دية و ثلث
و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال : قلت عذا يدخل فيه العيد وأيام
التشريق قال : يصوم فإنه حقٌ لازمٌ .

فإمّا سقط «و يعتق و يطعم ستين مسكيناً» من هذا وإمّا زيد في الأول
والظاهر أيضاً الأول لأن المنصرف من القتل المطلق القتل العمدي والكفارة فيه
الجمع بين الثلاثة . بخلاف الخبر السابق فمورده كان قتل الخطأ ، و سقط من
التهذيب «رجلاً» بعد «قتل» .

ثمّ الظاهر أنّ الفقيه التبس عليه فقرء «في الحرم» في الخبر بفتحيتين «في
الحرم» بضمّتين فتوهم أنّ المراد به أشهر الحرم التي ذكرت في الأول فجعل موضوع
الخبرين واحداً مع أنّ موضوع أحدهما القتل في الحرم والآخر في أشهر الحرم .
ثمّ لا ريب في كون «أبان بن تغلب» في الكافي وهماً وأنّ الصحيح «أبان بن
عثمان» كما في الفقيه والتهذيب لعدم إمكان رواية ابن أبي عمير الذي لم يدرك
الصّادق عليه السلام عن ابن تغلب الذي مات في حياته عليه السلام :

وأما أنّه في هذا الخبر عن الصّادق عليه السلام كما فيهما أو عن أبي جعفر عليه السلام
كما في الكافي كلّ محتملٌ و وهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته عن أبي—
جعفر عليه السلام وصدّق نقلنا كما في مطبوعيه الوافي .

ثمّ من الغريب أنّ مع هذا النصّ الواضح الذي رواه الكافي والتهذيب ،
في كون الحرم كالشهر الحرام في كون القتل فيه موجباً لزيادة ثلث على الدية
حتى أنّ الثاني عقد الباب له أنكر المحقق في نكته و شرايعه والعلامة في مختلفه
والشّهاد الثاني في شرحه وجود نصّ للحرم .

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الجواهر بعد قول مصنّفه «وهل يلزم مثل

ذلك في حرم مكة قال الشيخان: نعم» يدل عليه صحيح زرارة المروي في الكافي والفقهاء «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث» وخبره الآخر المروي في التهذيب قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث».

فقد عرفت أن الفقيه لم يروها قال وإنما قال بعد نقل خبر علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الشهر الحرام عليه الدية في القتل فيه: «وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عليه دية وثلث» فجعله في القتل في أشهر الحرام وجعله عن الصادق عليه السلام لا في القتل في الحرم ولا عن الباقر عليه السلام وإن رواية التهذيب له عن زرارة عن الصادق عليه السلام ليس خبراً آخر بل عين الأول وإنما اختلفا في الإمام عليه السلام.

ومن التحريف بالنقيصة والزيادة ففي السند ما رواه للتهذيب في ٥٨ من أخبار باب القود بين رجاله والنساء» عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار».

فرواه الكافي في ١١ من أخبار ٢٤ من أبواب دياته، والفقهاء في ٢١ من أخبار باب المسلم يقتل الدمي أو العبد» عنه عن الحلبي عنه عليه السلام «فإنما سقط» عن الحلبي» عن الأول، وإما زيد في الأخيرين والظاهر الأول فالسقط في الكلام كثير والزيادة قليل.

ونقله الوسائل في ٣ من ٦ من أبواب دياته عن الكافي وجعل التهذيب مثله وهما، كما أنه غفل عن رواية الفقيه له رأساً، والوافي ما وهما وما غفل.

والمراد من الخبر أنه حيث أن دية الحر عشرة آلاف درهم والعبد وإن كانت دية قيمته لكن ذلك في ما لم يتجاوز دية الحر فعبد قيمته عشرون ألفاً تكون دية عشرة آلاف.

ومن التحريف كذلك ما رواه الفقيه في باب دية لسان الأخرس» عن أبي-

بصير، عن أبي جعفر عليه السلام سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه.

و رواه الكافي في ٧ من أخبار ٣٠ من أبواب دياته والتّهذيب في ٥ من أخبار باب دية عين أعوره وفيهما « فعليه ثلث الدية » والظاهر الزيادة فيهما ووجه الوسائل فجعل الفقيه مثل الكافي والتّهذيب.

ومن التحريف بالزيادة والنقيصة وغيرهما ما رواه الكافي في أول ٣٨ من أبواب دياته عن ابن فضال ويونس عن الرضا عليه السلام وعن أبي عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر - « فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن نفذت فيه نافذة لا تنسّد بسهم أو رمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو - الخيشوم إلى المنخر الآخر [ي] فديتها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار » .

و رواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه بالاسنادين ، و رواه الفقيه في أول دياته باسناده عن ابن أبي عمر الطّبيب عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيهما « وهي طرفه » وفيهما بعد « خمسمائة دينار » « نصف الدية » وفيهما بعد « فعلى حساب ذلك » « وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم - الخ » .

فترى أنّهما بدّلا « نافذة » بـ « النافذة » وجعلا « خمسون ديناراً » الذي بعد « عشر دية روثة الأنف » بعد « لأنه النصف » مع زيادة « والحاجز بين المنخرين » بعد

«النصف» وبدلاً «وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم» بـ «وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم» .

ونقله الوسائل في ٤ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي ، وجعل الفقيه والتّهذيب مثله وقال: إلاّ إنّهما زادا بعد «لأنّ النّصف» «والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً» مع أنّك عرفت أنّه ليس فيهما «وهي طرفه» كما أنّه ليس في الكافي «نصف الدّية» بعد «خمسائة دينار» .

وعرفت أنّهما بدلاً «نافذة» «بالنافذة» وأخراً «خمسون ديناراً» لأنّهما زاداه كما أنّهما بدلاً «النافذة» بـ «الرمية نفذت» وبدلاً «أو الخيشوم» بـ «والخيشوم» . ونقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام عن الكافي والفقيه والتّهذيب بلفظ الأخيرين وكرّر «خمسون ديناراً» أولاً وأخيراً .

والظاهر أنّ الأصل في الاختلاف كتاب ظريف الذي روى الخبر بإسناده عن أبي عمر والطّيب أو ابن أبي عمراً المتطبّب عن الصادق عليه السلام وكتاب من روى عن يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام فالفقيه لم يروه إلّا عن الأوّل والكافي وإن رواه عنهما إلّا أنّه راجع الثاني كما أنّ التّهذيب وإن رواه عنهما إلّا أنّه راجع الأوّل فوافق الفقيه .

ومن التّحريف بالزيادة والنّقيصة وغيرهما ما رواه الكافي في باب الشّفتين ٣٩ من أبواب دياته بالإسناد الأوّل — يعني عن يونس وابن فضال عن الرضا عليه السّلام في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام في الدّيات وعن أبي عمر والمتطبّب عن الصادق (٤) في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام فيها — قال: «وإذا قطعت الشّفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإذا انشقت حتّى تبدوا الأسنان منها ثمّ دوويت وبرئت والتّمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت فاستوصلت — وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث دينار — ودية الشّفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدّية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها

فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدوا الأسنان منها ثم برئت والتمت فديتها
مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار - وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها - وفي رواية
ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير
المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته
- الخبر » .

و رواه الفقيه في أول دياته « باب دية جوارح الإنسان » بطوله مقتصراً عليه
بإسناده « عن ظريف ، عن عبد الله بن أيوب ، عن حسين الرّواصي ، عن ابن أبي
عمير الطّبيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال لعمرى هي حق
- إلى أن قال - وإذا قطعت الشفة العليا - الخ » وفيه بعد « والتأمت » « فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار » .

وفيه بعد « شيئاً قبيحاً » « فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار »
وليس فيه « وذلك نصف ديتها » وفيه بدل « وفي رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت
أبا عبد الله عليه السلام » قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك - إلى - لأنها تمسك
الماء والطعام » فزاد « الماء و » أيضاً .

و رواه التهذيب في ٢٦ من أخبار « باب ديات شجابه » بخمسة أسانيد عن
ظريف ، عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام مثل الكافي
و بإسناده عن ابن فضال و يونس عن الرضا عليه السلام كليهما « عن أمير المؤمنين عليه السلام
مثل الكافي و متنه مثل الفقيه من قوله « ودية جرحها - الخ » وقوله « وستة وستون
- الخ » . « وقال : سألت أبا جعفر عليه السلام » لكن فيه بدل ما في الكافي « وذلك نصف
ديتها » « وذلك ثلث ديتها » .

والصحيح ما في الكافي لأنه إذا كانت الدية في قطع الشفة السفلى ٦٦ ديناراً
وثلثي دينار يكون (٣٣) وثلث دينار في شينها نصف ذلك العدد لا ثلثه ولو
كان تعبيره « وذلك ثلث الدية » كان صحيحاً لأن نصف الثلثين ثلث الكل .

ونقله الوافي في باب رواية كتاب علي عليه السلام في مقادير الديات بلفظ الفقيه
والتهذيب ناسباً له إليهما وإلى الكافي مشتركاً بينهما .

ونسب ما في الكافي «وذ لك نصف ديتها» إلى الثلاثة مع أنه ليس في الفقيه
رأساً، وفي التهذيب بدله «وذ لك ثلث ديتها» كما مر .

والوسائل نقله عن الكافي « بلفظ نقلناه وجعل الفقيه والتهذيب مثله في المتن
كما أنه بدل ما في الكافي » وفي رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا -
عبد الله عليه السلام بقوله « قال : ظريف فسألت أبا عبد الله عليه السلام » فإن أراد نقل ما في الكافي
بمعناه فهو نقل غلط لأن مراد الكافي بقوله « قال » قال أبو عمرو المتطبب لا قال
ظريف فإن ظريفاً لم يدرك الصادق عليه السلام وإنما روى عن عبد الله بن أيوب عن أبي
عمرو المتطبب عنه عليه السلام .

وإنما قال الكافي « وفي رواية ظريف » لأنه روى الخبر بطريقتين كما عرفت .
ثم الظاهر صحة ما في الكافي « فسألت أبا عبد الله عليه السلام » لأن الرواية إنما
كانت عنه عليه السلام لا عن الباقر عليه السلام .

هذا وحصل للاستبصار وهم حيث روى في أول أبواب ديات أعضائه باب دية
الشفتين «عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة
آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء» - ثم قال : « وروى ظريف
ابن ناصح في كتابه مثل ذلك » .

فأين وأنى تكون رواية ظريف مثل رواية أبان هذه ورواية ظريف وقد رواه
في تهذيبه بخمسة طرق عنه بإسناده عن ممر تضمنت أن في العليا النصف وفي
السفلى الثلثين وهذه تضمنت أن في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة
أخماسه .

وأظن أن قول المفيد في مقنعه في باب دية أعضائه « وفي الشفة العليا ثلث
الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والشراب و شينها أقيح

من شين العليا و بهذا ثبت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام من قبيل قول الشيخ في استبصاره فلم نقف على خبر تضمن ما ذكر من الثلث والثلثين وإنما في الشفتين ثلاثاً أخباراً لا ثنان اللذان مرأوا لثالث خبر سماعة عن الصادق عليه السلام كما في الاستبصار — ورواه التهذيب في ٨ من أخبار باب ديات أعضائه مضمراً — الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ولم يعمل به إلا العماني كما أنه لم يعمل بخبر كتاب ظريف وغيره إلا الإسكافي، ولو كان خبر آخر لرواه المشايخ الثلاثة لا سيما الأخير الذي كان بصدد الاستقصاء و يروى ما لا يعمل به ويؤله .

و من التحريف في السند ما في أول ٨ من أبواب صلاة جمعة الوسائل نقلاً عن الكافي «عن ربعي بن عبد الله وفضل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها» .

فإن الخبر إنما هو «عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر» رواه الكافي في ٢ من أخبار «باب مواقيته» ٤ من «أبواب صلواته» .

يشهد لكون الكافي كما نقلت غير نسخة خطية معتبرة نقل الوافي له كما نقلت نقله في ٥ من أخبار «باب وقت صلاة جمعة» . فيكون «وفضل» في الوسائل محرف. ثم أصل الخبر لا يخلو عن تحريف فإن قوله في آخره «ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها» محرف «ووقت العصر فيه وقت الظهر في غيره» فإن الضمير في «فيها» وفي «في غيرها» فيه وإن كان راجعاً إلى الجمعة إلا أن المراد بالجمعة فيهما يوم الجمعة لا صلاة الجمعة كما في قوله فيه «والجمعة مما ضيق فيها» .

وأمّا قوله «فالصلاة» وفي المصححة «فالصلوات» — مما وسع فيه — الى — و الجمعة مما ضيق فيها» بكون الأول بلفظ «فيه» مذكراً والثاني بلفظ «فيها» مؤنثاً مع كون المرجع في كليهما مؤنثاً فيمكن تصحيحه بأن يكون الأول روعي فيه اللفظ أي «ما» في «مما» والثاني المعنى .

ملحق الفصل التاسع

وموضوعه اخبار وقع فيها زيادة أو نقصان

ومن التّحريف بسبب حصول سقط أو زيادة ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب نوادر عتقه وهو ١٦ من أبواب عتقه «عن البخترى عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج». ورواه التهذيب في ٦٥ من أخبار عتقه عن الكافي مثله. ورواه الحميري في قربه مثله .

ولكن رواه الفقيه في ١٠ من أخبار باب حرّيته بلفظ «لا يجوز في العتاق — الأعمى والأعور والمقعد — الخبر» ورواه مرفوعاً عن عليّ عليه السلام في أواخر عتق مقنعه مثل فقيهه .

فإنما سقط «والأعور» من الكافي والقرب وإنما زيد في الفقيه والمقنع . ثم الغريب أنّ مع رواية من مرّ للخبر قال شارح اللّمعنة «المقعد ذكره الأصحاب ولم نقف لهم على مستند» .

ومن التّحريف بسبب السّقط ما رواه التهذيب في ١٢ من ميراث مكاتبه عن كتاب البنزطي عن محمّد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام في المكاتب يكتب فيودّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك أبناءً ويترك ما لأكثر ممّا عليه من المكاتب قال: يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

فرواه الفقيه في آخر ميراث مكاتبه «عن البنزطي ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام» .

ومن التّحريف بحصول سقط فيه ما رواه الكافي في أوّل نوادر عتقه وهو ١٦ من أبواب عتقه «عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام سئل وأنا حاضر عن رجل باع جاريته بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل

مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال عليه السلام: «إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائز وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين بربقتها فإن عتقه ونكاحه باطلان لأنّه أعتق ما لا يملك و أرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل قيل له : فإن كانت عقلت أعني من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمّه كهيتها» .

و رواه التّهذيب في ٧١ من أخبار عتقه والا ستبصار في آخرباب الرّجل يعق عند الموت عن الكافي لكن فيهما بدل « بكذا » « بكرة » و بدل « أعني من المعتق لها المتزوج بها » « من الذي أعتقها وتزوجها » .
والظاهر تصحيف نسخنا وصحّة نقل التّهذيبين له فالوافي والوسائل أيضاً نقلا خبر الكافي كما نقلناه .

و روى الخبر التّهذيب في ٢٠ من أخبار باب سراريه بعد لعانه وفي ٦٨ من أخباره أيضاً « عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي بصير عنه عليه السلام مع اختلاف في المتن أيضاً » .

و نقل الوافي والوسائل الخبر عن الكافي « عن هشام بن سالم عن الصادق (ع) وقالوا : رواه التّهذيب « عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثله مع أنّك قد عرفت اختلافهما في المتن بل الثاني أيضاً مختلف مع الاول كما ستعرف .

وجعل المختلف واللمعة الخبر خبر هشام عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام مع أنّك عرفت أنّه على نقل التّهذيب عن كتاب الحسن بن محبوب .

وأما على رواية الكافي فهو خبر هشام عن الصادق عليه السلام بدون توسط أبي بصير كما أنّ الشّرايع جعله خبر هشام عن الصادق عليه السلام فلا بدّ أنّه راجع الكافي فقط .

وجعل الجواهر خبر التّهذيب غير خبر الكافي مع أنّه لا ريب أنّه هو .

ثمَّ الصَّواب نقل التَّهذيب للخبر في الموضعين عن كتاب الحسن بن محبوب دون نقل الكافي بدون توسّطه وإن كان هو أيضاً نقله عن شيخه العطار والقميّ باسنادهما عن كتاب الحسن بن محبوب أيضاً فَإِنَّ الإسقاط يتفق كثيراً دون الزيادة كما أَنَّ الصَّواب نقل التَّهذيب للخبر في الموضع الثاني ففيه هكذا « فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مالٍ أو عقدة يوم اشتراها فأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه وتزويجه جائز وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوّجها مالٌ ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه باطلٌ » .

و في نقله أولاً للخبر ليس جملة « يوم اشتراها فأعتقها » وجملة « يوم مات » فلا بدّ من سقوطهما منه كسقوط الجملة الأولى من الكافي أيضاً وقد مرّ لفظه . ويفهم من الخبر في نقل التَّهذيب الأخير أنّه يشترط في صحّة العتق والنكاح كونه ذا مال فعليٍّ أو بالقوّة من عقدة ولومن بيته السكّنائي إمّا يوم معاملته وإمّا قبل وفاته فلو لم يكن له أحدهما في واحد منهما يكون عمله من العتق والنكاح باطلا غاية الأمر في الأوّل يكون مراعى فإن حصل له أخيراً صحّ وإلا فلا وأما لو كان له مالٌ أولاً فتلف فالنكاح والعتق صحيح ولولم يحصل له أخيراً .

وعلى هذا النقل كون الخبر مخالفاً للأصول كما قالوا غير معلوم فمن لم يكن له مالٌ بالفعل أو بالقوّة لا يجوز له أن يشتري شيئاً نسية كما لا يجوز له أن يستقرض كما دلّت عليه أخبار لأنّه يؤدّي إلى أكل مال الناس وفي الخبر مثله يأخذ الصدّة ولا يستقرض .

ومنها ما في التَّهذيب في ٨ من أخبار أحكام طلاقه وفي الاستبصار في ٦ من أخبار باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات المسنة « وروى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة . قال : سألت عبد الله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت : فإنّ رواية رفاعه إذا كان بينهما زوجٌ فقال لي عبد الله

هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي».

و رواه الكافي في ٤ من أخبار باب ما يهدم الطلاق ١٧ من أبواب طلاقه قائلًا «محمد بن أبي عبد الله - إلى آخره مثله» وزاد «ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها و تزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال: فقلت لعبد الله هذا برواية من؟ فقال: هذا ما رزق الله» قال معاوية ابن حكيم روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول ، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين» و رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير .

وحينئذ فإما في التهذيبين سقط وأما في الكافي زيادة . ونسبة الوافي إلى التهذيبين في ١٦٠ من أبواب طلاقه كونهما مثل الكافي وهما أما الوسائل فاقتصر في ٣ من أبواب طلاقه على نقله عن الكافي مثل التهذيبين كما إنه اقتصر في ٦ منها من الزيادة على جملة «قال معاوية بن حكيم - إلى - والثنتين» ناسباً لها إلى الكافي والتهذيبين مع أنها ليست إلا في الأول .

وكيف كان فالزيادة لا تخلو من اختلال ولا تلتئم بصدورها وذيلها بحال . ومن التحريف بالنقيصة ما رواه التهذيب في ١٠٢ من أحكام طلاقه والاستبصار في باب أن من طلق ثلاث تطليقات للسنة «عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله - عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها الأول قال : لا حتى تدخل في ما خرجت منه» .

فسقط منه بعد قوله «ثم طلقها» جملة «طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره كما لا يخفى و روى بعد «عن الحسن الصيقل عنه عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحلّ للأول؟ قال لا - الخبر» .

ومن التحريف بالزيادة ما رواه التهذيب في ٢٣٦ من أخبار باب أحكام طلاقه والاستبصار في ٨ من أخبار باب أن الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن

يطلق طلاق العدة «عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ، قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهر واحد ؟ قال : تبين منه ، قلت : فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ، قال : ليس هذا مثل هذا » .
فإن قوله «فراجعها بشهود» كما في التهذيب و نقله الوسائل في ١٩ من أبواب طلاقه بلفظه — أو «ثم راجعها بشهود» كما في الاستبصار — و نقله الوافي في ما يأتي بلفظه — قبل جملة «تبين منه» زائد لأن بمجرد الطلاق الثالث تحصل البينونة ولا يجوز بعده الرجوع .

وأما قول الوافي — و نقل الخبر في باب الرجعة و شرائطها — كأن «ثم راجعها بشهود» زيادة من التماسخ إلا أن يقال إن قوله «ثم بداله فراجعها» بدل من قوله «ثم راجعها» الأول و إنما كرره لزيادة التبيين و إظهار البداء و قوله «أتبين منه» يعني إن طلقها ثالثاً — فكما ترى فكيف يمكن أن يكون «ثم بداله فراجعها» بدلاً من «ثم راجعها» المذكور قبله بعد فصل «نم طلقها» بينهما .

ثم يحتاج بما احتمل إلى القول بوقوع سقط في الكلام بعد قوله «تبين منه» و السقط «إن طلقها ثالثة» .

و أما قوله : «أتبين منه» يعني إن طلقها ثالثاً ، فغلط لأنه قدّره من الآية و لفظ الخبر لا يدل عليه .

ثم إن الشيخ قال في توجيه الخبر من حيث المفاد «المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فإنها تبين منه بالثلاث ، وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جازله أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة ، وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها للسنة حتى تضع ما في بطنها و إنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة» وهو كما ترى فكما أن الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدد إلا أن طلاق السنة عبارة عن تخلية المرأة حتى تنقضي عدتها و عدة الحامل وضعها ، و بعد

الوضع ليست بحامل، كذ لك غير الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدّد أفي طهر واحد فلا يصدق في كلّ من طلاقها الأولين أنّه للسنة، إلّا بعد مضيّ سنة أطهر فيها فكيف يتصور فيها ثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد، بل الحامل يتصور فيها طلاق سنة واحد بأن يدعها حتّى تضع وغير الحامل لا يتصور فيها طلاق سنة واحد في طهر واحد .

فإن قيل غير الحامل يطلقها بقصد السنة وإن صيرها بعد للعدة؟ قيل فالحامل أيضاً يتصور فيها ذلك .

مع أنّ السؤال في الخبر عن حكم أصل الطلاق المشروع فأثي معنى لأن يقال طلاق يقال له السنة وطلاق يقال له العدة وإنما يقال في تسع تطليقات الموجبة للحرمة الأبدية أنّه يشترط فيها كونها للعدة .

والصواب حمل الخبر على الشذوذ والخبر رواية عليّ بن فضال الفطحى أخذه الشيخ من كتابه ، والشاذ في أخباره كثيرة كما قلناه في الرجال في سبر أخباره في مواضع .

ثمّ فيه عيب آخر غير مأمّر وهو أنّه أطلق الطلاق في المواضع الثلاثة من حيث الشهود وقيد المراجعة فيها بالشهود مع أنّ الشهود شرط صحة الطلاق لا شرط صحة المراجعة .

هذا ونقل الخبر في شرح اللّمة عند قول المصنّف «ولو طلق مرّات في طهر واحد فخلاف أقربه الوقوع، هكذا» قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثمّ راجعها بشهود ، ثمّ طلقها بشهود تبين منه؟ قال : نعم ، قلت كلّ ذلك في طهر واحد قال تبين منه «فأسقط بين قوله «ثمّ راجعها بشهود» وقوله «بشهود تبين منه» جملة «ثمّ بداله فراجعها بشهود ، ثمّ طلقها فراجعها» .

وهن التّحريف بالزيادة والنقصان مارواه التّهذيب في ١٩٠ من أخبار باب أحكام طلاقه ، والا ستبصار في ١٣ من أخبار باب طلاق مريضه عن أبي العباس ، والفقيه في أوّل باب طلاق مريضه «عنه» لكن باسمه ونسبه ولقبه «الفضل بن عبد الملك

البقباق» «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق أمراة وهو مريض؟ قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .»

فإن قوله «ترثه - إلى - في مرضه ذلك» بعد «قال» زيادة لكونه ذكر بعد في محلّه والتكرار غلط والواو في «وتعتد» وفي «وترثه» أيضا زيادة وسقط بعد «عدتها» جملة «فإن لم تتزوج» فكان الأصل في الجواب «قال : تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها فإن لم تتزوج ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .»

وزيادة الأول واضحة ولولا سقط قلناه لكان مقتضى قوله «وترثه - الخ» بعد قوله «ثم تتزوج إذا انقضت عدتها» إرثها إلى سنة مع تزوجها ولا يقول به أحد ، وقول الشيخ في كتابه «إن قوله و «ترثها» حكم يخصها إذا لم تتزوج لباقي الأخبار» لا يصح لفظ هذا الخبر .

ومن التحريف بالنقيصة ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب ميراث مطلقاته وهو ٣٣ من أبواب ميراثه «عن الحلبي ، وأبي بصير ، وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .»

والأصل إما «المطلقة لا ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة» وإما «من طلق امرأته في مرض موته ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة» والأول أقرب لقلة السقوط وتامية الكلام بخلاف الثاني كما لا يخفى .

ومن التحريف بالنقيصة أو الزيادة وغيرهما ما رواه الكافي في أول آخر طلاقه باب طلاق أهل الذمة «عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال : لا لأن أهل الكتاب ممالك للإمام ألا ترى أنهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضربة إلى مولاه قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فماعدتها إن أراد

المسلم أن يتزوجها قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم قال : قلت له فإن أسلمت بعد ما طلقها فقال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة، قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهونصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال : لا يتزوجها حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم ممالك للإمام فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها ثم قال : إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد» .

و رواه التهذيب في ١٢٦ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه عن كتاب الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة عنه عنه .

وفيه بعد «تطرح عنها الجزية» «قلت له : فإن أسلمت بعد ما طلقها فماعدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال : إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فإن مات عنها — إلى — كمثل عدتها إذا توفى عنها زوجها» بدون ذيله «ثم قال إن الأمة والحرة — الخ» .

فترى أن التهذيب أسقط بين قوله «تطرح عنها الجزية» وقوله «قلت له : فإن أسلمت» جميع قوله «قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم» كما لم ينقل ذيله الذي قلنا . ونقله الوافي في باب عدة ذميته عن الكافي والتهذيب معاً بلفظ واحد لفظ الكافي بدون ذيله «ثم قال — الخ» . ونقله الوسائل في ٤٥ من أبواب عدده عن الكافي وقال «ورواه الشيخ مثله بدون قوله : «ثم قال — الخ» . وكل منهما كما ترى لم يتفطن لسقوط «قلت فما عدتها — إلى قبل أن تسلم» من التهذيب .

هذا ووجدنا في إسناد الكافي هكذا «ابن رثاب، عن ابن بكير، عن زرارة» وصدقته جامع الرواة في عدة رواية عبد الله بن بكير ولكن نقله الوافي والوسائل «ابن

رئاب وابن بكير عن زرارة .

وكيف كان فالصواب «وابن بكير» فيشهد له غير اسناد التّهديب . كما مر اسناد الكافي نفسه في روايته لذيل الخبر في ٧٧ من أبواب طلاقه بثلاثة أسانيد « عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، وعبد الله بن بكير » وحينئذ فالخبر صحيح السند بلا ريب .

ومن التّحريف بالزيادة أو التّقيص ما رواه الكافي في باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها ، وهو ٧٧ من أبواب طلاقه «عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدتها ، فقال : حيضتان أو شهران حتى تحيض ، قلت فإن توفى عنها زوجها فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام قال : في أمّهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً وهنَّ إماء » .

و رواه التّهديب في ١٢٩ من أخبار باب عدد نساءه ، والا استبصار في من أخبار باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها عن الكافي بدون قوله «حتى تحيض» . ونقله الوسائل في أوّل ٤٢ من أبواب عدده عن الكافي كما في موقال ورواه الشيخ ولم يتعرض لاختلافهما في النقل ونقله الوافي في ٣ من أخبار عدّة إماءه عن الكافي والتّهديبين كما في الكافي وقال : «وليس في بعض النّسخ حتى تحيض» . ومقتضى كلامه أنّ الكتب الثلاثة مختلفة النّسخ في إثباته وإسقاطه والحقيقة ما عرفت .

ثمّ الظاهر أنّ «حتى تحيض» في الكافي محرف «إذا لا تحيض» كما لا يخفى . ومن التّحريف بالتّقيص والزيادة ما رواه الكافي في الخبر الثاني من الباب ٣٥ من نكاحه « عن الحسن الصّيقل عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ، ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنّه باعه من آخر ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب أحكام ممالكه في نكاحه لكن فيه بدل قوله في رواية الكافي «قلت فإنه باعها من آخر ولم يستبرأ رحمها» «قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرأ رحمها» .

و رواه التهذيب في ١١ من أخبار باب لحوق أولاده ، والا استبصار في أول (باب) قبل باب لعانه عن الكافي مثله - ثم رواه عن كتاب الصّغار بإسناده ، عن الحسن الصّيقل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وذكر مثله إلا أنه قال «قال أبو عبد الله - عليه السلام الولد الذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ﷺ والولد للفراس وللعاهر الحجر» .

والصحيح ما فيه بشهادة المقام فسقط من الكافي والفقيه جملة «الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ﷺ» .

كما أن ما زاد في الفقيه من قوله «فوقع عليها» زائد لأنه قال قبل «ثم وقع عليها» وأما أن الصحيح «قلت» كما في الكافي ونقله التهذيبان عن كتاب الصّغار ، أو قال كما في الفقيه فغير معلوم ولا يختلف الحكم بهما ولو كان الأصل «قلت» : يكون المعنى أن السائل عن حكم المشتري الثاني والثالث هو الحسن الصّيقل ولو كان الأصل «قال» يكون السائل عن حكمهما هو السائل عن حكم المشتري الأول . ومن التحريف بالنقيصة وغيرها ما رواه الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها ، وهو ٤٧ من طلاقه في خبره الرابع بإسناده «عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله» .

و رواه التهذيب في ١٢٤ من أخبار باب عدد نساءه ، والا استبصار في ٥ من أخبار باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها عن الكافي كما فيه .

ففيه سقط والأصل فيه ما رواه التهذيب في ١٢٦ مأمراً والا استبصار في ٧ مما مرّ للخبر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده «عن العلاء عن محمد بن ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟

قال : لا ، ينفق عليها من مالها » .

فسقط منه قبل « المتوفى عنها زوجها » « سألته عن » و بعده « ألها نفقة قال لا » مع كون « من ماله » في آخر الخبر محرف « من مالها » .
وأما جعل التّهديبين لخبر كتاب محمد بن عليّ بن محبوب خبراً آخر وحمل خبر الكافي على كون المراد أنّه ينفق عليها من مال ولدها إذا كانت حاملاً لخبر لأبي - الصباح الكنانيّ في أنّ الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها و إن كان روى أيضاً خبراً بإسناد الأوّل بعدم نفقة لها - فكما ترى .

ومن التّحريف بالنّقيصة وغيرها ما رواه الكافي في ١٩ من أخبار باب لعانه ٢٣ من أبواب طلاقه « عن الحسن - أي ابن محبوب - عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ : قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً » .
و رواه التّهديب في ٣٣ من أخبار باب لعانه عن كتاب الحسن بن محبوب أيضاً والظاهر أنّ الأصل في قوله « قذفت » « قذفها » وفي قوله « وهو أصمّ » و « هي خرساء صماء » بشهادة باقي الأخبار ولأنّه لم يعمل بمضمونه أحد .

ومن الأخبار التي وقع فيها السّقط وغيره ما رواه التّهديب في ١٤٦ من أخبار باب صيده « عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّيد يصيبه بحديدة وقد سمّى حين رمى فقال : يأكله إذا أصابه وهو يراه - الخبر » .
أمّا سقطه فسقط بين قوله « يصيبه » وقوله « بحديدة » جملة « السهم معترضاً ولم يصبه » كما يشهد له رواية الكافي للخبر في آخر باب معراضه ، الخامس من أبواب كتاب صيده مثله مع تلك الزّيادة .

ونقله الوافي في باب معراضه والوسائل في ٢٢ من أبواب صيده عن التّهديب مثل الكافي غفلة .

وأما غير سقطه فتقوله في آخره « وهو يراه » في رواية التّهديب وفي رواية الكافي له كما قلنا محرف « إذا رآه » أو « إن رآه » بشهادة سياق الكلام .
ويشهد له أيضاً و للسّقط الذي قلنا رواية الكافي له في ٤ من أخبار باب معراضه

« عن ابن مسكان عن الحلبيّ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّي حين رمى ولم تصبه الحديد ، فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل » .

و رواه الفقيه في ١١ من أخبار باب صيده مثله مع اختلاف لفظي يسير وفي آخره « فليأكله » .

وأما رواية التهذيب له في ١٣٢ من أخبار باب صيده مع اختلاف لفظي يسير مع تبديل جملته الأخيرة بقوله « فإن أراد فليأكله » فقوله فيه « أراد » محرف « رآه » ونقله الوافي عن الثلاثة بلفظ « أراد » وهو غفلة فإنما هو في الأخير .

ثم رواية أبي المغرا عن الحلبيّ ، وابن مسكان عن الحلبيّ أصلهما واحد على ما عرفت واختلافهما باللفظ ولا وجه لجعل الكافي لهما خبرين فكان عليهما أن يذكر تعدد الإسناد إلى الحلبيّ ويذكر اختلاف لفظ الراويين .

وأما التهذيب فلما أسقط تلك الجملة المغيرة للمعنى توهم ذلك ولعل الكافي أيضاً توهم تغايرهما لقوله في الأول « وهو يراه » فإنه ظاهر في اشتراط رؤية أصابه السهم بالصّيد مع دلالة الثاني على أجزاء علمه بذلك .

ومن الأخبار التي وقع فيها السقط ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ذبايح أهل كتابه ، ١٥ من كتاب ذبايحه ، والتهذيب في ٧ من أخبار باب ذبايحه ، والاستبصار في ٧ من أخبار باب ذبايح كفاره « عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلّى بن خنيس ، وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه ، فقال : أيكما أذّي أبي ؟ قال : أنا قال : أحسنت » .

فلامعنى لقوله « قال : أنا » لأنه لا فاعل له إلا ضمير « أيكما » ولا بد أن الأصل كان « قال المعلّى أنا » أو « قال ابن أبي يعفور أنا » .

لكن رواية الكشيّ للخبر تدلّ على أن الأصل الأخير فروى « عن عدّة من أصحابنا وعن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلّى كانا بالتّيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام »

فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صار إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى في أكله» رواه في عنوان ابن أبي يعفور وهو عبد الله .

ومن التحريف بالسقط ما رواه الكافي في باب ذبيحة الصبي والمرأة ١٤ من ذبايحه في خبره الثالث «عن سليمان بن خالد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلّت ذبيحتها - وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها » .

و رواه التهذيب في ٤٣ من أخبار ذبايحه عن الكافي ، وفيه سقط فرواه الفقيه في ٧٣ من أخبار صيده وزاد بعد « وذكر اسم الله » « حلّت ذبيحته » . ومن التحريف بالسقط ما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب ذبايحه عن كتاب الصّفار « باسناده عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربوها » .

سقط منه بعد « حميد بن المثنى » « عن سماعة » كما يشهد له رواية الاستبصار له في ١٩ من أخبار باب ذبايح كفّاره أيضاً عن كتاب الصّفار ومن الغريب أن الوافي غفل عن روايه الاستبصار فاقصر على نقل الخبر عن التهذيب وكذا الوسائل حيث نسب إلى الشيخ مطلقاً ما في التهذيب .

ويشهد للسقط أيضاً رواية الكافي للخبر في ٥ من أخبار باب ذبايح أهل كتابه ١٥ من ذبايحه و رواية التهذيبين له في أول بابيهما عن كتاب الحسين بن سعيد - ثم جعل الاستبصار له خبرين بنقله عن كتابين كما ترى .

وحرف الخبر الجواهر فقال « ورواية أبي المغرا عن جماعة عن العبد الصالح عليها السلام » ويبعد أن يكون من تصحيف نسّاخه حيث أن الكتب الفقهية تقتصر في نقل الخبر على روايه عن المعصوم عليه السلام لو كان معيناً .

ومن الأخبار التي وقع فيها السقط ما رواه الكافي في ١٢ من أخبار باب جامع

في الدَّوَابِّ ٢ من أبواب أطعمته ، والتَّهْذِيب في ١٦ من أخبار باب صيد هو الاستبصار في باب حكم لحم الحمر الأهلية «عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلَّا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها » .

فإنَّ الأصل في قوله «ولحوم الحمر الأهلية» «قال : وسألته عن لحوم الحمر الأهلية» كما هو واضح وإلَّا لا ختلَّ الكلام .

ثمَّ إنَّه زاد في الكافي بعد «عن أبان» «بن تغلب» وهو من حواش غلط خلطت بالمتن والصَّواب ما في التَّهْذِيبين من «عن أبان» مجرداً والمراد به أبان ابن عثمان ، لا أبان بن تغلب فإنَّه مات في حياة الصادق عليه السلام فكيف يروى عنه علي بن الحكم الَّذي لم يدرك الصادق عليه السلام .

والأصل في تحريف النقيصة أحمد بن محمد الأشعري ، وأمَّا الزيادة فمن الكليني أو شيخه محمد بن يحيى .

و نسب الوافي والوسائل إلى التَّهْذِيبين كونهما مثل الكافي في الزيادة وهو وهم منهما .

ومن الأخبار التي وقع فيها السَّقْط ما رواه الكافي في باب لحم الجوز والبخت ، ٥٩ من أبواب اطعمته «عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنَّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت و عن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانهن ، وأكل لحوم الحمام المسرول » .

ورواه التَّهْذِيب في ٢٠٤ من أخبار باب صيده وفيه «وعن أكل الحمام المسرول» وفيه «وشرب ألبانها» وفيه «وأكل الحمام المسرول» .

وفيهما سقط بعد قوله «وشرب ألبانها» وهو الصحيح ، لا «ألبانهن» جملة «وأكل لحومها» لاقتضاء المعنى له ولرواية الفقيه في ٨٠ من أخبار صيد هو الاستبصار في آخر باب بخاتيه ، ١٠ من أبواب صيده له معها .

ونقل الخبر الوسائل في ٣٨ من أبواب أطمعته عن الجميع بلفظ الفقيه والاستبصار، وأغرب الوافي فنقله بعد الرمز للأربعة بلفظ «لا بأس بلحوم البخت وشرب ألبانهم» ثم رمز للتهذيب والفقيه وقال «وأكل لحومها» .

فإن «وأكل لحومها» إنما هو في الفقيه والاستبصار، لا الفقيه والتهذيب وليس في واحد منها «لا بأس بلحوم البخت» بل في الجميع «لا بأس بركوب البخت» . ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالسقط وغيره ما رواه الكافي ٩ من أبواب أطمعته باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ، في خبره الثامن «عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفخة والقرن ، ولا يتعدّي إلى غيرها» .

ورواه التهذيب في ٥٨ من أخبار بايحه ، والاستبصار في أول آخر أبواب صيده عن الكافي .

وقال الوسائل بعد نقله عن الكافي «ورواه الشيخ عن الكليني» وقال الوافي بعد نقله «هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء» .

قلت الطبع القديم من التهذيب أشار إلى أن نسخته منه زادت بعد «والقرن» جملة «ينتفع بها» والجديد الآخوندي نقل الجملة بدون إشارة إلى اختلاف إلا أنه لا ريب في سقوط تلك الجملة من الكل وذكرها بعض محشّي التهذيب لتصحيح الكلام فخلطها نسخة بالمتن فأشار إليها الطبع الأول ونقل منها الطبع الأخير .

وكيف كان فلا ريب أن الكافي والاستبصار بدون الجملة وقد سقطت منهما وفي الجميع «جلود الميتة التي» مع اللام والصواب «جلود ميتة التي» بدون اللام فإن «إن ذكّي» راجع إلى «التي يؤكل لحمها» لكونه في معنى «ما يؤكل لحمه» لا إلى

الميتة فلا يصحّ تذكيتهما ولا معنى لها .

وفي الكافي «إن ذكّي» ، وفي التهذيبين «ذكّي» بدون «إن» ونقله الوافي عن الجميع مع «إن» كما أنّ الوسائل نقله عن الكلّ بلفظ «ذكّيًا» مع أنّه ليس في أحد منها .

ثمّ إنّ الوافي والوسائل جعلاً إسناد التّهذيبين مثل الكافي مع أنّهما زادا بعد «عليّ بن إبراهيم» «عن أبيه» وليس في الكافي وأسقط الاستبصار «عن عبد الله بن الحسن بن العلويّ جميعاً» فإسناد الكافي «عليّ بن إبراهيم» عن المختار ابن محمّد بن المختار ، ومحمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً عن الفتح عنه عليه السلام .

هذا والوسائل الذي علّق عليه الرّبانّي وقال: إنّ طبعه يمتاز عما تقدّم بالتّصحيح زاد بين الفتح وأبي الحسن عليه السلام «عن أبي اسحاق» ولا وجه لهفليس أثر منه في غيره .

ومنها ما رواه الفقيه في ٩٦ من أخبار باب الصيد والدّبايح «عن زرارة عن الصادق عليه السلام - في خبر - قلت فالصّوف والشّعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدّجاجة ، فقال كلّ هذا ذكيّ لا بأس به» .

فرواه التّهذيب في ٥٩ من أخبار ذبايحه ، والاستبصار في ٢ من باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ، وفيهما «وعظام الفيل والجلد والبيض» فإما سقط من الفقيه «والجلد» وإما زيد «والجلد» في التّهذيبين .

وعدم صحّة الجلد في ما ينتفع به من الميتة ليس بدليل على زيادته فيهما فروى التّهذيب في ٦٧ من ذبايحه خبراً عن الحسين بن زرارة عن الصادق (ع) تضمّن صدره جواز التوضّأ والشّرب من جلد ميتة مدبوغ وليس بصحيح ورواية كلّ من الصدوق والشيخ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب أيضاً أعمّ بل النّقص يقع كثيراً والزيادة قليلاً وكيف كان فلا نقول في الجلد بجواز الانتفاع .

ومن الأخبار التي وقع فيها التّحريف بالنّقيصة ما رواه التّهذيب في ١٨٨

من أخبار باب صيده «عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله» .

ففيه سقط فرواه الكافي في أول ٦ من أبواب أطعمته والاستبصار في أول ٩ من باب صيده عن هشام عن أبي حمزة عنه عليه السلام .

وخلط الوافي والوسائل فنقله الأول عن الجميع عن هشام ، عن أبي حمزة عنه عليه السلام ، ونقله الثاني عن الجميع عن هشام عنه عليه السلام .

وجعله الشهيد الثاني أيضاً خبر هشام عنه عليه السلام ووصفه بالحسن مع أنه لو كان علي بن الحكم الواقع واحداً فالخبر صحيح لتوثيق الفهرست له وإلا فليس بحسن أيضاً .

وفي الكافي والاستبصار «لحوم» بدون لام وأما ما في التهذيب «اللحوم» مع اللام فلا يصح إلا بنوع تجوز بأن يراد باللحوم صاحبها .

و بالزيادة ما رواه الكافي في آخر ١٤ من أبواب أطعمته «عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ، فقال : لا بأس بأكله» .

فقوله «والكلب» زائد لأن الكلب حيّ أيضاً نجس كميته وقد رواه التهذيب في ٩٧ من أخبار باب ذبايحه عن كتاب الحسين بن سعيد بدونه ، ففيه «عن الفأرة تقع في السمن والزيت - الخ» مثله .

ومن التحريف بالزيادة ما في الفقيه في مطبوع الآخوندی والغفاري في باب حدّ شرب خمره بعد خبره الثالث «وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ أعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلي من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحلّ شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإن نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئاً فإذا صار خلّاً من ذاته حلّ أكله ، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرّاً فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً أو غيره وإن صبّ في الخلّ خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء و

يصبر حتى يصير خلًّا فإذا صار خلًّا أكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر» .
 فنقلته الخطيئة المقابلة بعد قوله «فدعه حتى يصير خلًّا من ذاته» هكذا
 «من غير أن تلقى فيه ملحاً أو غيره وإن صبّ في الخلّ خمر لم يجز أكله حتى يعزل
 من ذلك الخمر فإذا صار خلًّا أكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر» .

فترى أنّ الأولين زادوا بين قوله «من غير أن تلقى فيه» وقوله «وإن صبّ في
 الخمر خلّ» - الخ - كلمات وهي «شيئاً فإذا صار خلًّا من ذاته حلّ أكله فإن
 تغيّر بعد ذلك و صار خمرًا» .

و بدّلوا «من غير» بجملة «فلا بأس» .

وزادوا بعد قوله «حتى يعزل من ذلك الخمر» جملة «في إناء» و يصبر حتى
 يصير خلًّا» .

ولعلّ من زاد ما زاد أولاً استند إلى أنّ الأغلب اتّحاد عبارات رسالة على
 ابن بابويه مع عبارات الفقه الرضويّ وفي الرضويّ في باب شرب الخمر والغناء «فإن
 نشئ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلًّا من ذاته من غير أن يلقى فيه
 شيء ، فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرًا فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى
 يتحوّل خلًّا» .

فترى أنّه زاد ما زاد في صدر كلامهما إلى «وإن صبّ - الخ» معني وأما
 «وإن صبّ - الخ» فليس فيه ما زاداه من العزل في إناء وهذا لفظ ما فيه «وإن
 صبّ في الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتى يذهب عليه أيّام و يصير خلًّا ، ثم يؤكل بعد
 ذلك» .

وكيف كان فلا عبرة بأصل الرضويّ أولاً والظاهر أنّ الأصل فيه كتاب
 الشلمغانيّ ولو قيل باعتباره حيث قالوا ليس في كتاب الشلمغانيّ ما يخالف
 الامامية إلا ثلاثة مواضع وليس هذا منها فلا عبرة بنسخته حيث لم تصل يد أيّيد من
 الصدر الأوّل وإنّما وجدت نسخة منه في عصر المجلسيّ .

و يشهد أيضاً لما قلنا من الأصل في عبارة رسالة عليّ بن بابويه نقل المقنع

لها في باب شرب خمره فصد ره كما نقلناه وأما زيادة «الإناء» في ذيله فالظاهر كونها الحاقية حيث كتب في الحاشية مع أنَّ أصل نسخة المقنع المطبوعة لم يعلم صحتها في ما لا شاهد لها فكثيراً ما يختلف ما فيها مع نقل المختلف عنه .
ويشهد لتحريف ما في المطبوعين أنه لا معنى لان يصير الخل خمرًا فإنما ينقلب الخمر خلًّا لا بالعكس .

كما لا معنى لعزل الخمر من الخل في إناء فإنه أمر غير ممكن وإنما المراد بعزل الخمر في كلام علي بن بابويه زوالها بانقلابها .

ثم لا يبعد استناد علي بن بابويه في عدم جواز العلاج بالمح أو غيره إذا نش الخمر من قبل نفسه بما رواه التهذيب في ٢٤٥ من ذبايحه بإسناده «عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير — وعلي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» ورواه حسين وهو حسين بن عثمان في أصله الذي وصل إلينا من الأصول الأربعمائة لكن ليس في الخبر تقييد نشه بنفسه والتهذيب حملة على ضرب من الاستحباب .

و موضوع كتابنا وإن كان أخباراً دخيلة وكلام علي بن بابويه ليس بخبراً لأن ابنه الصدوق (ره) لما جعله في عداد الأخبار واستشهد التهذيب به في مواضع التكميلات السبع الافتتاحية ذكرناه فيها .

ثم على ما عرفت وإن كان ما في المطبوعين من تصحيف نسخ لا تحريف الأصول حيث إن الخطية كما مرّ لكن حيث ليس بأيدي الناس إلّا هذه المطبوعة هذين وغيرهما من طبع اللكنة هو وان لم أقف عليه ولا بدّ أنّه مثلهما حيث أنّهما جدّا في تحصيل نسخ كثيرة والخطية نسخة منحصرة يصير التصحيف في البعض كالتحريف في الكل .

هذا وعبر علي بن بابويه في موضعين بأكل الخل والخل من المايعات إلّا أنّ الخل لما لا يشرب مجرداً بل يجعل إذاً كالزيت عبّر فيه بالأكل ولذا عنون الكافي في ٧٧ من أطعمته باباً للخل والزيت وروى في ٣ من أخباره عن الصادق

عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله ﷺ كان يأكل الخبز والخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم .»

ثم عنون باباً للخل و روى في أوله «عنه عليه السلام قال : دخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فقربت إليه كسراً فقال : هل عندك أدام ؟ قالت : ما عندي إلا خلّ فقال صلى الله عليه وآله نعم الأدام الخلّ ما أفقر بيت فيه الخلّ .»

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه التهذيب في ٧٠ من أخبار باب أحكام جماعته والاستبصار في أول باب من فاته مع الإمام ركعة أو ركعتان عن كتاب الحسين بن سعيد صحيحاً «عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ، ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأتم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأتم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير ، و تهليل و دعاء ، ليس فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ، ثمّ قعد فتشهد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة .»

و رواه الفقيه في ٧٢ من أخبار باب جماعته وفيه « جعل ما أدرك أول صلاته — إلى — قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأتم الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة — إلى آخره « لكن فيه » فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أم الكتاب ثمّ قعد — إلى آخره .»

فأما زيد في التهذيبين ما ليس في الفقيه ، وإما نقص من الفقيه ما زيد فيهما والظاهر الثاني ، فالنقص يقع كثيراً في الكلام بخلاف الزيادة ، ولا يبعد أن يكون جاوز

نظر الفقيه من «بأم الكتاب» قبل «و سورة» إلى «أم الكتاب» قبل «فإذا أسلم الإمام» .
وكذلك يحتمل أن يكون جاوز نظره من «ركعتين» بعد «قام فصلّى» إلى
«الأخيرتين» في «وفي الأخيرتين» لعدم نقص المعنى معه .

وأما سقط «وسورة» قبل «ثمّ قعد» فيشهد له سوى ما مرّ من كثرة النقص دون
الزيادة مشتهر الأخبار بوجوب السّورة في غير الإضرار .

ومما وقع فيه زيادة ونقيصة ما رواه التهذيب في ١١ من أخبار باب ميراث
أهل مله ، والاستبصار في ١١ من باب أنّه يرث المسلم الكافر «عن عبد الرحمن
ابن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : لا يتوارث أهل ملّتين فقال : قال
أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا أنّ الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة » .
فإنّ الأصل في قوله فيه «عن قوله» «عن قول النبي صلى الله عليه وآله» كما في خبر آخر
رواه الكافي في أوّل ميراث أهل مله «عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
قال : في ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يتوارث أهل ملّتين ، فقال :
نرثهم ولا يرثونا » .

وأما زيادة الوسائل جملة «صلى الله عليه وآله» بعد «عن قوله» فمع خلونسخ
التهذيبين عنها وعدم نقل الوافي لها خارج عن طريقة تعبير الأخبار في الإضمار
في ما محله الإظهار فلا بدّ أنّ محشياً زادها تصحيحاً للكلام فخلطت بالمتن في
نسخه نقل الوسائل عنها .

كما أنّ الأصل في قوله «فقال قال أبو عبد الله عليه السلام» «فقال أبو عبد الله —
عليه السلام» أو «فقال عليه السلام» كما لا يخفى .

واستندنا في نقلنا «فقال : قال» عن التهذيب إلى مطبوعيه القديم والحديث
وهما معتبران ، وعن الاستبصار إلى مطبوعه المعتبر وخطيّة معتبرة ولكن في
الوافي والوسائل «قال : فقال» ولعله غير تصحيحاً كزيادة التّصليّة في الثاني .

ومن التحريف بالسّقط ما في الفقيه في ٢ من أخبار باب ميراث قاتله «و روى
عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أمّه

خطأ ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها».

ونقله في ٢ من أخبار باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه هكذا «وروى محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل قتل أمه قال: إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها عمداً فلا يرث منها شيئاً» .

و رواه التهذيب في ١٧ من أخبار «باب قتل السيد عبده» «عن كتاب الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس» مثل الثاني .

فسقط من الجميع بعد «عن أبي جعفر عليه السلام» «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» .
 بشهادة رواية التهذيب له في ١٠ من أخبار «باب ميراث قاتله» «عن كتاب علي بن فضال بإسناده ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال : إن كان خطأ فله ميراثه ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها» .

وقلنا بالسقط في تلك الثلاثة دون الزيادة في هذا الواحد لأن السقط يقع كثيراً دون الزيادة .

ولأن كتاب محمد بن قيس كما قالوا في ترجمته في الفهرستات كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فلا بد من ذكره عليه السلام في كل خبر .
 ولم ينحصر سقط جملة «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» بهذا الخبر بل وقع كذلك في كثير منها و مر بعضها في الكتاب .

والظاهر أن منشأ ذلك أن من أخذ المشايخ الثلاثة خبراً عن محمد بن قيس عن كتابه كان في كتابه قبل خبر أخذه خبراً أو أكثر فيه «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال - قضى أمير المؤمنين عليه السلام - أو قال أمير المؤمنين عليه السلام» ثم قال بعده «عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال» والمراد بقوله «إنه قال» أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ، بارجاع الضمير في «إنه» إليه عليه السلام لذكره قبلاً كما هو تعبير الخبر الثاني من الفقيه والأول من التهذيب ، فنقلوه كما وجدوه لكن كان عليهم أن يفسروا الضمير أو يأتون بالاسم الظاهر لئلا يلتبس الأمر فمع عدم ذكر خبر قبله

تضمن أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى أو قال يصير معنى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
إنَّ أبا جعفر عليه السلام قال، مع أنَّ مراد من أخذ الخبر عن كتابه أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال .

وهذا أيضاً هو الوجه في إضمار بعض الأخبار لكثير من أخبار سماعة فلا بدَّ أنَّ
في الأصل الذي أخذوا عنه خبراً بلفظ «عن سماعة قال : سألته» كان قبل ذلك
الخبر خبر بلفظ «عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام»، فأضمر في ما بعد
وكان على الناقل إمّا تفسير الضمير وإمّا الإتيان بالظاهر .

هذا ونقل الوسائل خبر العنوان في باب أنَّ القاتل خطأ لا يمنع من الميراث
وجعله بطرقه الأربعة بلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «مع
أنَّه ليس واحد منها كما قال، أمّا الأوّل فقد عرفت أنَّه «عن أبي جعفر عليه السلام قال «
وأمّا الثاني والثالث فبلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال «بدون «أمير المؤمنين عليه السلام»
وأمّا الرابع فبلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام» .

ومن التّحريف بالسّقط وغيره ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ميراث
قاتله ٣٧ من موارثه «عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقتل الرَّجل
بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرَّجل أباه إذا
قتله وإن كان خطأ» ورواه التّهذيب في ١٢ من أخبار باب ميراث قاتله .

و رواه الأوّل في آخر باب الرَّجل يقتل ابنه ١٩ من دياته عن العلاء بن
فضيل عنه عليه السلام هكذا : «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث
الرَّجل الرَّجل إذا قتله وإن كان خطأ» ورواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب
قتل السيّد عبده .

فإنَّ الظّاهر أنَّ الأصل فيهما واحد، وأنَّ الأصل في قوله «عن العلاء بن
فضيل» في هذا إمّا «عن العلاء» عن فضيل «فحرّف لفظ «عن» بلفظ «بن»
وإمّا «عن العلاء بن فضيل» عن أبيه» فسقطت كلمة «عن أبيه» بعده .

وكيف كان ففي الخبر باسناديه سقط في آخره فسقط بعد قوله «وإن كان

خطأ» كلمة «فيرثه» جواب الشرط .

بشهادة ما رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب ميراث قاتله والتّهديب في ١٠ من أخبار باب ميراث قاتله «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها» .

وما رواه الثاني في ١١ من ذاك الباب «عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها» والأصل في الأخبار أن لا تختلف وعلى ما قلنا من سقوط كلمة «فيرثه» من آخر الخبر ينطبق معهما ويكون بمضمونهما في التفصيل في الإرث ~~وهو~~ بين الخطاء والعمد ، ووقع سقوط كلمات وجملات في أخبار كثير فضلاً عن سقوط كلمة واحدة كما عرفت في مطاوي هذا الكتاب .

وأما قول التّهديب بعد نقل خبري محمد بن قيس وعبد الله بن سنان —

المتقدّمين :

«وأما خبر فضيل — ونقله — فخير مقطوع الإسناد مع أنّ شيخنا المفيد احتمل أن يكون المراد به أنّه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من ديته ويرث ممّا عدا الدّية والمتعمّد لا يرثه لا من الدّية ، ولا من غيرها ، وكان بهذا التأويل يجمع بينه وبين الخبرين ، وهو وجه قريب» فهو كما ترى في مقامين في طعنه في سنده وفي تأويله .

أما الأوّل فقد عرفت أنّه روى بطريق آخر وهو صحيح السّند وقد غفل عن نقله هنا والجواب عنه ، وأما الثاني فلعدم صحّة تأويله فمعنى «أنّه لا يرثه ولو خطاء» أنّ القتل يمنع من الإرث ولو كان غير عمد . وأنّما الوجه في الجمع ما قلناه من سقوط كلمة «فيرثه» .

وهن التّحريف بالنقيصة ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ميراث ماله من ٢٢ من أبواب موارثه والتّهديب في ٧ من أخبار باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً «عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات

رجلٌ وترك أباه وهو مملوكٌ أو أمه وهي مملوكة والميت حرٌّ يشتري مّا ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال » .

فسقط منه بعد «أو أمه وهي مملوكة» «أو أخاه أو أخته وترك مالا» كما رواه

التّهذيب في ٨ مّا مرّ عن كتاب عليّ بن فضال .

والأصل في الاسقاط أحمد الأشعريّ حيث إنّ التّهذيب نقل الأوّل عن كتابه وقد وقع أيضاً في طريق الكافي ويشهد للاسقاط أيضاً قوله «أو قرابته» دون «أو أمه» كما لا يخفى .

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من خلف وارثاً مملوكاً عن كتاب أحمد

الأشعريّ ناقصاً وفي ٨ عن كتاب عليّ بن فضال تامّاً مثل التّهذيب .

وأغرب الوسائل فنقله عن الكافي والتّهذيبين بالاسناد الأوّل مع الزيادة ، ونقله عن التّهذيبين بالاسناد الأخير مع الزيادة ، وجعله خبراً آخر ، وفرّق بينهما ، نقل الأوّل في ٣ من أخبار باب العشرين من كتاب إرثه والثاني في ٩ منه مع وضوح اتّحادهما بعد نقله لهما بمتن واحد وإن كان وهما .

فإن رأى أنّ الشّيخ جعله في كتابيه خبرين فإنّه نقلهما بزيادة ونقيصة مع أنّه أيضاً بلاوجه بعد معلوميّة كون الأصل واحداً .

ومن التّحريف بالنقيصة ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب ميراث ممالكه ،

٤٢ من أبواب موارثه «عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة ، قال تشتريان من مال الميت ثمّ تعتقان و تورثان ، قلت : أرايت إن أبا أهل الجارية كيف يصنع؟ قال ليس لهم ذلك و تقومان قيمة عدل ثمّ يعطى ما لهما على قدر القيمة ، قلت أرايت لو اتّهما اشتريا ، ثمّ اعتقا ، ثمّ ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى ابنيهما لأنّهما اشتريا من مال الابن » .

و رواه التّهذيب في ٣ من أخبار باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ،

والاستبصار في ٣ من أخبار باب من خلف وارثاً مملوكاً لكن في مطبوعهما الجديد

الآخوندی رویاه مثل لفظ الكافي إلّا أنّ الثاني سقط منه «وأختاً مملوكة» .
 و في مطبوع التهذيب القديم «قال كان يرثهما موالى أبيهما لأنّهما اشتريا
 من مال الأب» بدل «قال يرثهما موالى ابنهما — الخ» والباقي مثله .
 و في خطيّة من الاستبصار بدل «قلت أ رأيت — الخ» «قلت أ رأيت لوأنّهما
 اشتريتا ثمّ اعتقتا، ثمّ ورثتا من كان يرثهما فقال : يرثهما موالى أبيهما لأنّهما
 اشتريتا من مال الأب» .

و نقله الوافي عن التهذيبين مثل الكافي كما نقلنا ونقله الوسائل عن الجميع
 بلفظ «موالى أبيهما» وعن الاستبصار «من مال الأب» بدل ما في الكافي والتهذيب
 «من مال الابن» .

وكيف كان فقوله في الكافي والتهذيب باتّفاق النسخ واتّفاق نقل الوسائل ،
 والوافي «لو أنّهما اشتريا» و «لأنّهما اشتريا» محرّف «لو أنّهما اشتريتا» و «لأنّهما
 اشتريتا» وقوله فيهما «ثمّ اعتقا ، ثمّ ورثاه» محرّف «ثمّ اعتقتا ثمّ ورثتا» كما لا يخفى
 فسقط تاء التأنيث من المواضع الأربعة فيهما .

بل ومثلهما الاستبصار على نقل المطبوع المعتبر ونقل الوافي والوسائل
 والظاهر كون ما في الخطيّة من تصحيح المصحّحين .

هذا ما يرد على لفظ الخبر ، ويرد على معناه أمور: الأوّل جمعه بين الأمّ
 والأخت في الإرث وعندنا مع الأمّ لا ترث الأخت وقول الوافي الوافي «وأختاً»
 بمعنى «أو» يمنع قوله في الخبر «تشتريان» و «تعتقان» و «تورثان» و «تقومان»
 وباقي التثنيات — إلى آخر الخبر وتأويل الوسائل لها ليس على القواعد .

والثاني جعل الميّت ابن الأمّ والأخت أوأباهما ثمّ كان عليه أن يذكر بعد
 قوله «عن رجل مات» «وكان معتقاً» حتّى يصحّ ذكر الموالى له .

والثالث قوله «يرثهما — إلى — لأنّهما اشتريا من مال الابن — أوالأب»
 فإنّ مملوكاً اشترى من مال أحد لتملكه يكون ميراثه لمن اشترى له إذا كان حيّاً، و
 لوورثته إذا لم يكن حيّاً ، وإن كان من اشترى له معتقاً ومات ولم يكن له ورثة من

أرحامه يكون الإرث لمعتقه وأما من اشترى للعتق أي الانعتاق إذا مات يكون إرثه لورثة نفسه .

و بالجملة الخبر كما تراه لفظاً ومعنى، وحمله على التقيّة إنما يرفع إشكال جمعه بين الأم والأخت في الإرث لا غيره .

ومن التحريف بالنقيصة أو غيرها ما رواه الكافي في أوّل باب ميراث ابن ملاعنته ٥٢ من أبواب موارثه بإسناده «عن يونس عن سيف بن عميرة ، عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله » .

و رواه في ٧ من أخباره بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن سيف عنه ولا وجه لجعله خبرين بتعدّد الراوي عن الراوي و تفرقه بينهما وكان عليه أن يذكر تعدّد إسناده إلى سيف راويه كما يفعل كثيراً .

واقصر التهذيب في روايته في أوّل ميراث ابن ملاعنته بالاسناد الثاني فإن كان تعدّد الاسناد إلى الراوي سبباً لتعدّد الخبر فليجعل رواية الفقيه له في ٦ من أخبار ميراث ابن ملاعنته بإسناده إلى منصور بن حازم وإسناده إليه «محمد بن عبد الحميد عن سيف عنه» خبراً آخر .

وكيف كان فالخبر بإطلاقه ليس بصحيح ، فإن كان لابن الملاعنته إخوة من أبيه فقط لا يرثونه أبداً حتّى لو أقربه الأب بعد الملاعنة وإن كان له إخوة من أبيه وأمه يرثونه لكن لا على سهام الله بين الإخوة للأبوين بكونهم لو اجتمعوا مع الإخوة للأم يكون الثلث للإخوة للأم والباقي لهم بل هنا يكونون على السواء ، لا إلغاء أبوتهم فالكلّ إخوة للأم .

ولذا قال الفقيه بعد روايته «يعني إخوة للأم ، أولأب وأم ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه» والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب ، فهم والإخوة للأم سواء .

قلت : ما ذكره صحيح لكن هو شيء قاله من الخارج ، والخبر لا يفيد بلفظه

فَمَا فِيهِ سَقَطَ وَنَقِصَةُ وَالْأَصْلُ «وَلَهُ إِخْوَةٌ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ» وَإِمَّا يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ «وَلَهُ إِخْوَةٌ» مُحَرَّفٌ «وَلَهُ وَلَدٌ» بِمَعْنَى أَنَّ وَلَدَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ كَوَلَدِ غَيْرِهِ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ حِظٌّ الْاِثْنَيْنِ . وَالثَّانِي أَقْرَبُ وَ أَنْسَبُ .

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَلَى مَا فِي آخِرِ بَابِ الْكَافِيِّ ذَاكَ فِي تَفْصِيلِ مِيرَاثِهِ «فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ» - وَكَأَنَّ كَلَامَهُ هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ بِالنَّقِصَةِ وَغَيْرِهَا مَا رَوَاهُ الْكَافِيُّ وَالتَّهْذِيبُ فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مِيرَاثِ ابْنِ مَلَاعِنَتِهِمَا «عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَلَاعِنِ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ أَبَى لَاعِنٌ وَلَا تَحَلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرَثَتُهُ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ الْإِبْنُ وَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ» .

فَإِنَّ كَوْنَ قَوْلِهِ «وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» بَيْنَ قَوْلِهِ «وَإِنْ أَبَى لَاعِنٌ وَلَا تَحَلَّ لَهُ أَبَدًا» وَقَوْلِهِ «وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرَثَتُهُ أَخْوَالُهُ» بِالْمُنَاسِبَةِ كَمَا أَنَّ فَصْلَ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ شَيْءٌ آخَرٌ بِلَا وَجْهِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ بَعْدَ «وَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ» مَعَ سَقَطِ وَالْأَصْلِ «وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ بَدُونِ لَعَانٍ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» فَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَسَقَطَتْ مِنْهُ جُمْلَةٌ «بَدُونِ لَعَانٍ» .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ لِحَصُولِ السَّقَطِ وَالزِّيَادَةِ مَا رَوَاهُ الْكَافِيُّ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ ٣٥ مِنْ مَوَارِيثِهِ فِي خَبَرِهِ الرَّابِعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ : يَوْرَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ، قُلْتُ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ ، قُلْتُ : رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لِهَمَا وَارِثٌ إِلَّا

مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال : تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء فقال : قال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا — ثم قال : يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته » .
و رواه التهذيب في ٧ من أخبار ميراث غرقاه عن كتابي علي بن إبراهيم ، و حميد بن زياد بإسنادهما عنه مثل الكافي مثله .

أما السقط فإن الأصل في قوله « قلت رجلين » « قلت قال لو أن رجلين » لاقتضاء قوله « وقال و أي شيء أدخل عليهم » زيادة « قال » واقتضاء المقام زيادة « لو » واقتضاء نصب « رجلين » زيادة « أن » .

ويشهد لما قلنا أيضاً أن الفقيه روى في ٤ من أخبار ميراث غرقاه عنه أيضاً عن الصادق عليه السلام خبراً الأصل فيه وفي هذا واحد ففيه « قلت : إن أباحنيقة أدخل فيها قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدرا أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا » .

وأما الزيادة فقوله « كيف يصنع بها قال » لعدم احتياج الكلام إليه ويشهد له خبره الآخر الذي نقلناه عن الفقيه فليس فيه تلك الزيادة كما عرفت ويأتي عنهما .

هذا و روى الكافي خبر عبد الرحمن الذي نقلناه عن الفقيه وهو ما رواه عنه ابن أبي عمير — والأول ما رواه عنه يونس و محمد بن أبي حمزة — في ٤ مما مر هكذا فيه بدل « قالوا لو أن رجلين — إلى — فغرقا » — « رجلين أخوين أحدهما مولى والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة » .

ومثله التهذيب رواه في ٦ مما مر لكن قال « لو أن رجلين » فسقط منهما « قال » وسقط من الكافي « لو أن » أيضاً .

وأما زيادتهما «أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل» فلعلّ الفقيه أو أحد الرواة ابن أبي عمير أو من قبله أسقطه لعدم دخالته في أصل الحكم .
ثم إنّ الوافي والوسائل نقلاه بلفظ الكافي وجعلاه الفقيه والتّهذيب مثله .
وهنّدا ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب من أتى حدّاً فلم يقيم عليه ٥٣ من حدوده والتّهذيب في ١٦٧ من أخبار باب حدود زناه «عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث إليه» .
فسقط منه جملة «قبل ذلك» بعد «وإن وقع في يد الإمام» كما رواه الفقيه في ٤١ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والحدّ .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه كالتّهذيب مثله غفلة .
ثمّ إنّ الظاهر أنّ الأصل في الإسقاط أبو عليّ الأشعريّ حيث إنّ التّهذيب رواه عن كتابه كالكافي وأما الفقيه فرواه إمّا عن كتاب أحمد البرقيّ أو من قبله أو بعده فرواه بإسناد مشيخته عن أبي بصير .

ثمّ الخبر معدود في الصحاح وإن كان في طريق الأولين «صفوان عن بعض أصحابه» وفي الأخير «محمد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، فإنّ صفوان وابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، وما صحّ عنهما يكون صحيحاً كما صرح به الكشي .
ومن التّحريف بالزيادة والنّقصان ما في ٤ من أخبار ١٧ من أبواب حدّ زنا الوسائل نقلاً عن الكافي بإسناده «عن جميل عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل» -- ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله إلّا أنّه قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

فما نسبته إلى الصدوق ليس بصحيح بل فيه زيادة ونقيصة ، رواه الفقيه على الصحيح في ٥٩ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والرّجم وإن كان في النّسخة جعل السادس من أخبار «باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم» بخلط حاشية أصلها غلط في المتن وليس في روايه الصدوق مثل الكافي ففيها «غصب

امرأة مسلمة نفسها» وقد أسقط «مسلمة» ومثله الوافي جعلها مثل الكافي . وأسقط الكلمة ، ووجه إسقاطهما لها عدم الدقة في متن الثاني ظناً كونه مثل الأول .
وليس فيها زيادة قال «محصناً كان أو غير محصن» وإنما جاوز نظره من «يقتل» في هذا إلى «يقتل» في خبر بريد الذي رواه بعده فزاد ما بعد «يقتل» الثاني بعد «يقتل» الأول والوافي هنالم ينقل زيادة .

ومن التحريف بالسقط ما رواه الفقيه في باب ما يجب به التعزير والحد في خبره ٥٦ والتّهذيب في ٤٢ من حدوده زناه «عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أي حصن؟ قال : لا ولا بالأمة» .
و رواه العلل في بابه ٢٨٥ من جزئه الثاني وفيه «قال لا يحصن بالأمة» والأصل «قال : لا ؛ ولا يحصن بالأمة» فسقط من الأولين بشهادة الأخير بعد «ولا» «يحصن» وسقط من الأخير بعد «لا» «ولا» .

والأخبار في إحسان الأمة وعدمه مختلفة ذهب الكليني إلى الإحصان بها والصدوق إلى عدمه .

ومن التحريف بالتقصان ظاهراً ما رواه الفقيه في ١٠ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحد والرجم، والتّهذيب في ١٤ من أخبار باب حدود زناه ، والا ستبصار في ٥ من أخبار الباب الأول من حدوده «عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة» .

فكيف ذكر الشيخ والشيخة ولو لم يكن لهما زوجة وزوج وجعل فيهما الجلد والرجم وذكر حكم البكرين ولم يذكر حكم المحصن ، فالظاهر أن الأصل في قوله والرجم «والمحصن الرجم» فيكون استوفى الأقسام ويكون الكلام على التمام .

ويشهد لما قلنا ما رواه الكافي في آخر باب الرجم والجلد ٢ من حدوده حسناً «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة

إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملا ولم يدخل بها». ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه التهذيب في ٣٦ من أخبار حدود زناه «عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب - عليه السلام إليه إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما أحبوا».

فأما «والنصرانية» في السؤال زائدة وأما سقط في الجواب بعد «وأما اليهودية» «والنصرانية» ثم إنَّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٨ من أخبار باب ما يجب به التعرّيز والحدّ خبر أبي البختري عن جعفر عن آبائه في رجم من زنى بجارية امرأته وقال لا يعمل به بل بخبر محمد بن مسلم المشتعل على أنه لا يكون الرّجم إلا على من عنده امرأة مسلمة حرّة وزنى بامرأة مسلمة حرّة ولكن الشيخ عمل بهما وأول خبر محمد بن مسلم بالتكلف.

ومن التحريف بالسّقط أو غيره ما رواه التهذيب في ١٠٥ من أخبار حدود زناه «عن حريز عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يفرّق الحدّ على الجسد كلّه ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضّريين».

فإنّه لو كان المراد بالحدّ فيه حدّ الزّنى كما رواه فيه لا بدّ أن فيه سقطاً بعد «والوجه» بأن يكون الأصل «ويضرب أشدّ الضّرب والمغتري يضرب بين الضّريين» فروى الكافي في ٢ من أخبار باب صفة حدّ الزّنى ٦ من حدوده «عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد قال : أشدّ الجلد، قلت فمن فوق ثيابه قال : بل تخلع ثيابه قلت فالمغتري قال : يضرب بين الضّريين جسده كلّه فوق ثيابه».

ومن التحريف بالزيادة وغيرها ما رواه الكافي في أوّل باب حدّ من سرق حرّاً فباعه «عن طريف بن سنان الثوريّ قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أمّا أولها فسارق تقطع يده والثانية

إن كان وطأها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطأها وقد علم إن كان محصناً
رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي
إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ » .

و رواه الفقيه في ٣١ من أخبار باب حدّ سرقته وفيه بدل « وعليها هي إن
كان » « ولا عليها هي وإن كان » وهما محرّقان لا سيما الثاني .

والصواب رواية التهذيب له في ٦٤ من أخبار باب الحدّ في سرقته ففيه بدل
ما مرّ عن الكافي « وهي إن كان » على ما في طبع الآخونديّ وصدّقه الوافي فإنّ
المعنى عليه لا غبار عليه بخلاف نقل الكافي ونقل الفقيه .

وأما طبع التهذيب القديم فزاد فوق « وهي » عليها فالظاهر كونه من
زيادات المحشّين أخذاً من الكافي .

ووهم الوافي فنقل المتن عن التهذيب وظنّ كون الكافي والفقيه مثله فنسب
ذاك المتن إلى الثلاثة ، ووهم الوسائل فنقل المتن عن الكافي وظنّ كون الفقيه
والتهذيب مثله فنسب ذاك المتن إلى الثلاثة .

ثمّ كون الراوي « طريف بن سنان » لا ريب فيه في نقل الفقيه وأما في نقل
الكافي والتهذيب فجعله الوافي وجامع الرواة كذلك وجعله الوسائل معاوية بن
طريف بن سنان والصواب كون معاوية راوي طريف .

ثمّ في مطبوع التهذيب « عن حنان بن معاوية عن طريف » ونقله الجامع
والوافي « عن حنان بن معاوية ، عن طريف » وهو الصواب .

هذا وفي مطبوع الكافي القديم ومطبوع المرأة القديم « عن معاوية بن طريف
عن سفيان الثوري » وما فيهما تصحيف قطعاً .

ومن التحريف بالنقصان ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب عقود بيعه
والاستبصار في ٢ من باب الرجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند بايعه « عن عليّ بن
يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض
الثلث قال : فإنّ الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما »

فإن الأصل في قوله «فإن قبض بيعه» «فإن أقبضه فيها وجب بيعه» كما لا يخفى .
و يحتمل أن يكون «بيعه» محرف «مبيعه» فيكون من التشابه الخطي و يكون
ملحقاً بالفصل الخامس .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب حد
القطع، ٣٦ من كتاب حدوده «عن النضر بن سويد ، عن القاسم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق ، فقال : سمعت أبي يقول : أتى علي
عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من
خلاف ، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن ، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ،
وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ لا أخالفه » .

و رواه التهذيب في ٢٢ من أخبار باب الحد في السرقة «عن النضر عن أبي
القاسم عنه عليه السلام» على ما في مطبوعيه وعلى نقل جامع الرواة له في كناه في عنوان
«ابو القاسم » .

وأما نقل الوافي والوسائل كون التهذيب مثل الكافي فوهم . فأما «أبي »
في الثاني زائد وأما من الأول ساقط .

والظاهر الأول وكون المراد بالقاسم فيه القاسم بن سليمان ففي أخر نوادر
جناز الكافي «عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان» وكذا في نوادر فضل
قرآنه وفي باب نادر بعد باب الإغضاء في كتاب عشرته .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف لحصول الزيادة ما في الوسائل في ١٠
من أخبار الأول من أبواب حد محاربه «محمد بن علي بن الحسين قال : سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية
فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقتل وصلب قتل و
صلب ، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ
المال نفى ، وينبغي أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر»
فإن جملة «وصلب» في نقله زائدة فليس في الفقيه .

ومن التحريف لحصول نقص ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار ٢٠ من أبواب دياته ، والفقيه في ٣ من أخبار باب جراحاته ، والاستبصار في ٤ من باب حكم الرجل إذا قتل امرأة «عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية» .
فإن الأصل في قوله «قبلوا الدية» «قبلوا نصف الدية» كما رواه التهذيب في ٦ من أخبار «باب القود بين الرجال والنساء» .

ونقله الوافي عن الكل بلفظ «قبلوا نصف الدية» ولا بد أنه راجع متن التهذيب فتوهم كون الباقي مثله ونقله الوسائل عن الجميع بلفظ «قبلوا الدية» ولا بد أنه راجع متن أحد الثلاثة ، وجعل الباقي مثله .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار باب ارتدائه عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها وتلبس أخشن الثياب وتضرب على الصلوات» .

ورواه التهذيب في ٢٦ من أخبار حد مرتد والاستبصار في ٦ من أخبار حد مرتد عن حماد عنه عليه السلام بدون توسط الحلبي فأما زيد الحلبي في الأول وإما سقط من الأخيرين ، وهما نقلاه من كتاب محمد بن علي بن محبوب والأول من كتاب سعد الحميري فالظاهر أن الأصل في ذلك المنقول عنه .

وما رواه الفقيه أيضا في ١٠ من أخبار باب من لا دية له عن معلى أبي - عثمان عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرخته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار» .

ورواه التهذيب في ١٠ من باب ضمان نفوسه عن المعلى عن أبي بصير عنه عليه السلام . فأما نقص من الأول وإما زيد في الثاني والظاهر الأول لكثرة رواية المعلى عن أبي بصير وقلة رواية المعلى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة .

كما أَنَّ الظَّاهِرَ أَصْحَابَهُ مَتْنُ التَّهْذِيبِ فِيهِ «عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فزَجَرَ الدَّابَّةَ فنفرت بصاحبها فطرحته - الخ» .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله متناً وهو كما ترى .
ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه التهذيب في ٥٨ من أخبار باب القود بين رجاله ونسائه ، والاستبصار في آخر باب أنه لا يقتل حرٌّ بعبد «عن عليّ ابن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار .

فرواه الكافي في ١١ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب دياته عنه عن الحلبيّ عنه عليه السلام ومثله الفقيه ففي ٢١ من أخبار باب المسلم يقتل الذمّي أو العبد «و روى عليّ بن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام» فإمّا زيد الحلبيّ في الأخيرين واما نقص من الأولين والظاهر الثاني .

ومنه ما رواه الفقيه في ٢٠ من أخبار باب المسلم يقتل الذمّي «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جناية تحيط بقيمته ، قيل فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرّوح الأوّل فإن كان الوالي قد حكم في المجرّوح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» .

و رواه التهذيب في ٧٢ من أخبار باب قوده والاستبصار في ٢ من باب العبد يقتل جماعة أحرار ، وفيهما بعد «الوالي في المجرّوح الأوّل» «قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» فإمّا زيد في الأوّل وإمّا نقص من الأخيرين ، والظاهر الثاني .

و وهم الوسائل فنقله عن الأخيرين ، وجعل الأوّل مثلها .
ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالنقص ما رواه الكافي في ٨ من أخبار باب المسلم يقتل الذمّي ٢٦ من دياته «عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم قال يدفع

إلى أولياء المقتول هو وماله » .

فسقط منه بعد « إلى أولياء المقتول » فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفاوا وإن شأوا استرقوا وإن كان معه مالٌ عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله » .
كما رواه الفقيه في ٤ من أخبار باب المسلم يقتل الذمي والتّهذيب في ٤٧ من أخبار باب قوده عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام . وزاد الثاني ، وعن عبد -
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لكن في التّهذيب بدل « مال عين له » « عين مال قال » .

فلا بدّ أنّ الكافي جاوز نظره من « إلى أولياء المقتول » الأول إلى الثاني فأسقط ما بينهما .

وتوهّم الوافي والوسائل في ٤٩ من أبواب قصاصه فنقلاه عن الكافي مثل الفقيه والتّهذيب ولا بدّ أنّهما راجعا متن أحدهما وتوهّما كون الكافي مثله .
يشهد لما قلنا إنّ الوسائل نقل الخبر في ١٧ من أبواب دياته عن الكافي كما نقلناه .

ومنه بالزيادة ما رواه التّهذيب في ١١٥ من أخبار باب بيناته « عن موسى ابن اسماعيل عن أبيه قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ولا قوده » .

فإنّ قوله فيه « عن عليّ عليه السلام » زائد كما يدلّ عليه المعنى ، ويشهد له رواية الاستبصار له في ١٠ من أخبار باب ما يجوز شهادة النّساء فيه فليس فيها .
وفي ١٢ من أخبار باب القضاء في قتل زحامة ، والاستبصار في ٣ من باب المقتول يوجد في قبيله « عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغزم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه » .

فإنّ الظاهر زيادة « ما » في « ما قتلوه » لأن البيّنة إنّما يكون على الإثبات

لا على التّفي فيكون المعنى أنّ الدّية مادام لم تكن بيّنة على القتل وإلاّ فعلى القاتل منهم واحداً أو أكثر القصاص .

مع أنّ الكافي رواه في باب آخر منه الأوّل بعد باب المقتول لا يدري من قتله ٤٤ من دياته عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام سمعته يقول : لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم يوجد بيّنة أنّه قتل عند هم فليس عليهم شيء .
فإنّ الظاهر أنّ الأصل واحدٌ والاختلاف من الرواية عن راوي محمّد بن قيس عاصم بن حميد فهما رواه عن كتاب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ، والكافي رواه عن كتاب عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم وإن كان الوافي والوسائل جعلاه خبرين ويشهد للاتحاد اقتصار كلّ على كلّ .

ومن التحريف بحصول السّقط ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب حدّ لواطه «عن عبد الرحمن العزمي عن الصادق عليه السلام قال : أتني عمر برجلي وقد نكح في دبره فهم أنّ يجلده ، فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم ، فقال لعليّ عليه السلام ما ترى في هذا ، فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجد فقال عليّ عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال : فأمر به فضرب عنقه ، ثمّ قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطنٌ من حطب فدعا بطنٌ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار قال : ثمّ قال : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها قال لأنّها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا » .

فسقط بين قوله «خذوه» وقوله «قد بقيت له عقوبة أخرى» جملة «فقال» كما رواه التهذيب في ٤ من أخبار حدود لواطه ولأنّ «خذوه» كلام عمر و «قد بقيت» كلامه عليه السلام .

ونقل الوافي والوسائل الخبر عن الكافي وجعلوا التهذيب مثله وأمّا أنّ في التهذيب «ولهم في أدبارهم» وليس في الكافي كلمة «ولهم» فيحتمل كون سقوطه

من النسخة حيث لاثمها نقلها عن الكافي معها .

وهن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ١٧ من أخبار باب ما .
يجب على المعاليك والمكاتبين من الحد ٤٥ من أبواب حدوده «عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين أدنى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّه - الخبر» .

و رواه الفقيه في ١٩ من أخبار باب حدّ قذفه «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افتري - الخ» فإما سقط «علي عليه السلام» من الكافي وإما زيد في الفقيه ، والظاهر الأول لأنّ السقط يقع كثيراً دون الزيادة .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه مثل الكافي وهو وهم .

وهن التحريف بالنقصان ما في الفقيه في ١٣ من أخبار حدّ قذفه «وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب » .

فسقط منه بعد «أو مسلم» «أو كافره» كما يقتضيه الكلام والمقام ويشهد له رواية التهذيب له في ١٠٨ من باب الحدّ في فريته والاستبصار في آخر باب من قذف صبيّاً .

ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه مثل التهذيبين وهما وكيف كان فالخبر من حيث اشتماله على كون قذف الصغير كالكبير ، وقذف الكافر كالمسلم ، وقذف المملوك كالحرّ شاذّ فالصحيح أنّ في قذفهم التعزير .

وهن التحريف بالزيادة ما رواه الكافي في آخر الباب ٥٥ من حدوده «عن عمار الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له ، فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا ، قلت : نعم ، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة

فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليهما في العفو» .

فإنّ الظاهر زيادة قوله «قلت: نعم» لأنّ الاستفهام فيه ليس بحقيقي فلا

يحتاج إلى جواب بل هو جواب لقوله «أكان ذلك له» .

ولأنّه لو كان الاستفهام حقيقياً لكان الواجب أن يقول بعد قوله «قلت نعم»

«قال: إنّ العفو إليهما جميعاً» لا «ثمّ قال — الخ» . لأنّه يصير على هذا التقدير

جواب سؤاله .

ويشهد لزيادته أيضاً رواية التهذيب له بدون «قلت: نعم» في ٧٧ من

أخبار باب الحدّ في فريته .

بل الظاهر زيادة قوله «إنّ العفو إليهما جميعاً» بين قوله «ثمّ قال» وقوله

«إذا كانت أمّهما ميتة» في الكافي والتهذيب كليهما لحصول التكرار معه .

وكذلك قوله «لأبيه» في جملة «وكان للمقدوف أخ لأبيه وأمّه» أيضاً فيهما لعدّ

مدخلية الأب في ذلك فلو كان للمقدوف أخ لأمه فقط يكون له حقّ الجلد للقاذف

مثله ، ولا غرو في ذلك بعد كونه خبر الساباطي .

هذا ونقل الوسائل متن الكافي مثل متن التهذيب وليس كما نقل .

ومن التحريف بالسّقط وغيره ما رواه التهذيب في ١٢٨ من أخبار باب الحدّ

في السرقة عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان

يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ، ولا قيد ، ولا سجن ، ولا تعنيف إلا أن

يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف» .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «تخوّف» «اعترف» وفي قوله «إلا أن يعترف»

«إلا أن يعترف بدونها» وفي قوله «فإن اعترف قطع» «فإن اعترف كذا لك قطع» وفي

قوله «وإن لم يعترف سقط» «وإن لم يعترف كذا لك سقط» وقد روى الكافي في ٦ من

أخبار نوادر حدوده «عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين —

عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه» .

هذا والوسائل نقل الخبر وأسقط منه قوله «إلا أن يعترف فإن اعترف قطع»

في البين والوافي نقله تاماً .

ومن التحريف بالنقيصة ما في ٥ من أخبار نوادر حدود الفقيه « و قال الصادق عليه السلام من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا » .

فإن الأصل فيه ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار «باب من لا دية له» ١٤ من أبواب دياته ، والتّهذيب في ٢٧ من أخبار باب القضاء في قتل زحامة والاستبصار في آخر «باب من قتله الحدّ» «عن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : «من ضربناه حدّاً من حدود الله - الخبر» . ويشهد له أيضاً أنّ الصادق عليه السلام لم يكن له تمكّن من إجراء الحدود بنفسه في عصر لا زمن بني أمية ولا زمن بني العباس وإتّما كان عليه السلام يجريها بتوسط الخلفاء إذا راجعوه .

ومن التحريف بالنقيصة أو الزيادة ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب حدّ الصبيان في السرقة ، ٤٤ من أبواب حدوده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما - عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق ؟ قال : إذا سرق مرّة . وهو صغير ، عفى عنه فإن عاد عفى عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . فرواه التّهذيب في ٩١ من أخبار باب الحدّ في السرقة بدون جملة « فإن عاد عفى عنه » فإمّا زيدت في الأوّل وإمّا نقصت من الثاني .

وزاد في الثاني بين جملة « فإن عاد قطع بنانه » وجملة « فإن عاد قطع أسفل من ذلك » « فإن عاد قطع أسفل من بنانه » .

فإمّا نقص من الأوّل وإمّا زيد في الثاني .

ونقله الوافي عن الكافي والتّهذيب مثليين بزيادة التّهذيب جملة « فإن عاد عفى عنه » مثل الكافي و زيادة الكافي جملة « فإن قطع أسفل من بنانه » مثل التّهذيب .

ونقله الوسائل عن التّهذيب مثل الكافي في ازدياد جملة « فإن عاد عفى

عنه» لكن قال: إِنَّ التَّهْذِيبَ زَادَ عَلَى الْكَافِي جُمْلَةً «فَإِنْ عَادَ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ بَنَانِهِ»
كما قلنا .

وما نقلناه عن التَّهْذِيبِ هُوَ فِي مَطْبُوعِيهِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّيْدَ
وَالنَّقْصَ مِنْهُمَا حَيْثُ إِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا نَقَلَهُ عَنْ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ
مَا فِي الْكَافِي بِكَوْنِ أَبِي عَلِيٍّ شَيْخَهُ بِلا واسطة .

وَمِنْ التَّحْرِيفِ بِالنَّقِیْصَةِ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٩٥ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حَدِّ سُرْقَتِهِ
وَالِاسْتِبْصَارِ فِي أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الصَّبِيِّ أَيْ فِي السَّرْقَةِ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سُرِقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلَمْ قَطَعْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ :
وَقَالَ : لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ «وَقَالَ» «وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَمَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٨ مِنْ أَخْبَارِ
«بَابِ حَدِّ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرْقَةِ» ٤٤ مِنْ حُدُودِهِ .

وَنَقَلَهُ الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ عَنِ الْكَافِي مِثْلَ التَّهْذِيبِ بَدْوْنِ كَلِمَةِ «عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
وَلَا بَدَأَتْهُمَا رَاجِعًا مَتْنِ التَّهْذِيبِ أَوْ الْاسْتِبْصَارِ وَتَوَهَّمَا كَوْنَ الْكَافِي مِثْلَهُ .

وَلَوْ فَضَّضَ عَدَمَ وَجُودِهَا فِي الْكَافِي مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ وَجُودَهَا فَلَا رَيْبَ فِي
سُقُوطِهَا لِشَهَادَةِ أَخْبَارِ أُخْرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُتِمِّكًا مِنْ إِجْرَاءِ الْحُدُودِ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَقُولُ
ذَلِكَ ، وَلَوْ فَضَّضَ تَمَكُّنَهُ كَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ
وَقَوْلُهُمْ وَفَعَلَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَصْنَعْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّحْرِيفُ بِالسَّقْطِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي آخِرِ ٣ مِنْ
أَبْوَابِ دِيَاتِهِ «عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا
مَا تَوْبَتُهُ ؟ قَالَ : يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَالَ : فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ
قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ ، قَالَ : فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صَرًّا ثُمَّ
لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَقْهَ فِي دَارِهِمْ» .

فرواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب تحريم الدماء والتّهذيب في ٣١ من أخبار باب القضايا في الديات وزاد بين قوله فيه «يخاف أن يعلموا بذلك» وقوله «قال فلينظر إلى الدية» قوله : «قال فليتزوّج إليهم امرأة قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك» فلا بدّ أنّه جاوز نظره من «يخاف» الأوّل مع ملحقه إلى «يخاف» الثاني مع ملحقه .

و فيهما أيضاً بدل «عيسى الضّرير» «عيسى الضّعيف» وما فيهما هو الصحيح فرواه الكافي نفسه في أوّل ١٧ من أبواب دياته بلفظ «عيسى الضّعيف» لكن فيه السّقط أيضاً .

وأما احتمال الزيادة فيهما فبعيد من حيث اللفظ حيث إنّ السّقط يقع كثيراً دون الزيادة لكن ليس ببعيد من حيث المعنى حيث إنّ أيّ أثر في تزوّجه إليهم في ذنبه مع خوفه أن تطلعهم فيقتلوه دون أن يعفوا عنه .

ثمّ الراوي عن عيسى في بابي الكافي وفي التّهذيب «حسين بن أحمد — المنقري» وتبديل الفقيه له «بمحسن بن أحمد تحريف» .

ومن التّحريف بالزيادة أو النّقص ما رواه الكافي في ٣٤ من أبواب دياته حسناً «عن محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل قفا عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله ، فقال : إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يتقصّ منه » .

و رواه الفقيه في ٥ من أخبار باب ما يجب فيه الدية والتّهذيب في ٣٣ من باب ديات أعضائه وفيهما «وقطع أنفه وأذنيه» فأما سقط من الأوّل «أنفه و» وإما زيدا في الأخيرين .

ومندما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٤٧ من أبواب دياته والتّهذيب في ٧ من أخبار باب القضاء في اختلاف الأولياء والاستبصار في أوّل باب أنّه ليس للنّساء عفو ولا قود كلاهما عن الكافي باسناده «عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنّساء عفو ولا قود» .

فرواه التهذيب في ٢٥ من باب زيادات ميراثه عن كتاب علي بن الحسن بن فضال باسناده «عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له هل للنساء قود أو عفو قال : لا وذلك للعصبة — ثم قال : قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا » .

ولا ريب أن الأصل واحد فإما سقط من الأولى جملة «وذلك للعصبة» وإما زيد في الأخير والظاهر الأول ، وأما اختلافهما الآخر فلفظي .

ومن التحريف للسقط ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب وقت فجره ٧ من أبواب صلواته والتهذيب في ٦٩ من أخبار باب أوقات صلواته «عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورا» . فإن الأصل فيه ما رواه الفقيه في أول باب معرفة الصبح «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سورا» .

فسقط منهما «كان» قبل «معترضاً» و«نهر» قبل «سورا» وأما الصبح والفجر فاختلافهما لفظي وإن كان الثاني أنسب .

ورواه الاستبصار في ٨ من باب وقت صلواته فجره على ما في نسخة خطية معتبرة هكذا «الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه بياض سورا» وأما ما في طبع الآخوندی «مثل نهر سورا» فالظاهر كونه من زيادات المحشين خلط بالمتن . ورواه الكافي في ٢ من باب الفجر ما هو «١٦ من أبواب صومه بلفظ «الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورا» وأسقط من سنده «عن ابن أبي عمير» قبل «عن علي بن عطية» وقد أثبتة أولاً ولكن رواه التهذيب في ٤ من باب علامة وقت فرض، صيامه عن الكافي مع إثبات ابن أبي عمير و بلفظ «كأنه بياض نهر سورا» .

ومن التحريف بالزيادة والنقصان ما رواه الفقيه في باب دية جوارح الإنسان «عن ابن أبي عمير الطبيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حق ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك — إلى أن قال — فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً

وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدّينار ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدّينار .

و رواه الكافي في الأصحّ في ٣٨ من أبواب دياته وإن جعلته النسخة أي من طبعه القديم - في ٣٩ منها - ورواه التهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة عن أبي عمرو المتطبّب عنه عليه السلام وليس فيهما بعد « وإن سقطت بعد وهي سوداء » قوله « فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء » ، فما سقط ما ذكرنا من البين بتجاوز نظرهما من « وهي سوداء » الأوّل إلى الثاني وإما زيد في الفقيه والوافي نقله في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام ، وجعل الفقيه مثل الكافي ومثله الوسائل نقله في باب ديات أسنانه ، وجعله مثلهما في النقص ، واتّما في الطّبع الجديد منه زاد الزّيادة وجعلها بين قوسين ، ولا بدّ أنّ المصحّح زادها من الفقيه .

ومن التحريف بهما ما في ١١ من أبواب ديات أعضاء الوسائل نقله عن الكافي « وفي السّاعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبته السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار » .

قال : ورواه الصّدوق والشيخ إلّا أنّهما قالا في أوّله : « وفي السّاعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار » قال : وزاد الصّدوق « وفي إحداها أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار » .

أقول : أمّا ما قاله من اختلاف الكافي مع الفقيه والتهذيب في صدر الخبر فخلافي ، فالوافي نقل الخبر في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام ، وجعل الكافي مثلهما أيضاً في صدر الخبر .

نَبّه على اختلاف نسخ الكافي مصحّحه في طبعه القديم فقال : « أكثر النسخ من الكافي كانت خالية من زيادة الفقيه والتّهذيب واتّما الزيادة في نسخة صحيحة » . قلت : ولا بدّ أنّ بعضهم صحّحها من الكتابين بزعمه السّقط من الكافي ، و على كون الكافي كما نقل الوسائل كما هو الأصحّ دون نقل الوافي فإنّه لا بدّ من نقله من نسخة زيدت فيها تصحيحاً بزعم السّقوط فأيّهما أصحّ نقل الكافي أو نقل الفقيه والتّهذيب لا يبعد صحّة نقل الكافي بشهادة حكم « العبد » و « المرفق » قبله ، ففي كلّ منهما بالاتّفاق من الثلاثة « إذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار » .

وكذا المنكب ففي الثلاثة « دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار » فلم يكون دية السّاعد ثلث دية النفس .

وأما مقاله من أنّ في الفقيه والتّهذيب بدل ما في الكافي « فإن كسرت قصبتا السّاعد » « فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد » فإنّما هو في الفقيه كما نقل دون التّهذيب وإن وافقه الوافي في ذلك أيضاً فإنّما في مطبوع التّهذيب « من السّاعدين » لا « من السّاعد » فلا يكون بينه وبين الكافي اختلاف في الحكم فقصبت من السّاعدين كالقصبتين من ساعد .

وأما قوله « وزاد الصّدوق » وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزنّدين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فعجيب فلا فرق بين الفقيه والتّهذيب في زيادة شيء ولا معنى أن يزيد الفقيه ما قال لأنّه يصير تكراراً .

وإنّما فيهما بدل ما مرّ من الكافي « وفي الكسر لأحد الزنّدين » وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزنّدين « ولقد أصاب الوافي في جعل الزيادة من الفقيه والتّهذيب في جعله ما قلنا لكن أخطأ في جعل لفظه « في أحدهما أيضاً » . مع أنّ التّهذيب بلفظ « وفي إحداهما أيضاً » ومثله الفقيه في نسخة وفي أخرى خطيّة « وفي أحدهما أيضاً » .

كما أخطأ في جعل المشترك بين الثلاثة « في الكسر لأحد الزنّدين » مع

أنّه في الكافي « وفي الكسر لأحد الزّنديين » .

وكيف كان فزيادة الفقيه والتّهذيب بلامعنى والصّواب ما في الكافي » .

ومنه بالزيادة أو النّقصان ما رواه الكافي في ٣٨ من أبواب دياته « عن
يونس و ابن فضال عن الرّضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن أبي عمر والمتطبّب
عن الصادق عليه السلام عنه عليه السّلام - في خبر طويل في الدّيات - إلى أن قال -
« الأصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرّجل ثلاثمائة
و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبة الإبهام التي تلى القدم
خمس دية الابهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستّة و
عشرون ديناراً و ثلثا دينار - وفي صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ،
وفي موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، وفي نقيبها ثمانية دنانير و ثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ، و دية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيها لظفر ستّة
عشر ديناراً و ثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و
ثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة دنانير و ثلث دينار ،
وفي فكها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً و ذلك لأنّه ثلث دية الرّجل » .
وروا ما لفقهم في باب دية جوارح إنسانه بالاسناد الأخير فقطّ مع تبدّله بابن أبي
عمرا الطّبيب وليس فيها الجملة الأخيرة « وفي ظفره ثلاثون » - إلى آخره - وأمّا التّهذيب
فرواه في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة مثل الكافي باسناديه والجملة موجوده في
مطبوعه لکن في حاشية طبعه الأوّل أنّ الجملة كانت في نسخة ضرب عليها الخطّ .
فإمّا زيدت في الأوّل فقطّ أو مع الأخير أو سقطت من الوسط فقطّ أو معه .
ونقل الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام الخبر مع الجملة عن الثلاثة ،
ومثله الوسائل في باب ديات قدمه ذهولاً .

و من الاختلاف بينهما أنّ في الفقيه والتّهذيب بدل « ثلث دية الرّجل »

« ثلث دية الرّجلين » ويشهد له العدد الذي بعده .

وفيها بدل « و دية كسر قصبة الابهام » « و دية كسر الابهام القصبة »

والسِّيَاق يشهد للأوّل .

- وفيهما قدّم جملة « وفي صدعها — الخ » وجملة « وفي موضعتها — الخ » .
- على جملة « وفي نقل عظامها — الخ » .
- وأنّ فيهما بدل « وفي صدعها » و « وفي فكّها » و « وفي صدعه » و « وفي فكّه »
- ويشهد لهما السِّيَاق .
- وأنّ في الفقيه في حكم صدع قصبه الا بهام التي تلي القدم بدل « وثلاث دينار »
- و « ثلث دينار » .

ولم يشر الوافي والوسائل إلى هذه الاختلافات والأوّل نقله عن التّهذيب كما صرّح به في بيانه وجعل الآخرين مثله والثاني نقله عن الكافي وجعل الآخرين مثله .

وكيف كان فتعليل الجملة أيضاً غلط فليس ثلاثون ثلث دية الرّجل فديتها خمسمائة .

وهن التّحريف بالزيادة وغيرها ما رواه الكافي في الخبر المتقدم بعد عنوان « الرّصغ » و بيان حكمه « وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وان فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار — وستّة وستون ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها ان لم تنسّد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً » .

وقال — بعد كلام كثير في حكم الأصابع والا بهام ومفاصلها وأظفارها قبل عنوان الصدر — « وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة وخمسة دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضعتها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرئ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار » .

و رَوَاهُ الْفَقِيه فِي مَا مَرَّ فِي سَابِقِهِ فِي صَدْرِهِ وَ ذِيْلِهِ مِثْلَهُ وَلَكِنَّهُ بَدَلَ قَوْلِ الْكَافِي فِي الصَّدْرِ « وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا نِصْفَ كِسْرِهَا » بِقَوْلِهِ « وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا نِصْفَ دِيَّةِ كِسْرِهَا » وَقَوْلُهُ فِيهِ « فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً » بِقَوْلِهِ « فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً » .

و مِثْلُهُ التَّهْذِيبُ رَوَاهُ فِي مَا مَرَّ فِي سَابِقِهِ مَعَ التَّبْدِيلَيْنِ .

فَتَرَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ ذَكَرَتْ « وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَرْتَ فَجَبَرْتَ عَلَى غَيْرِ عِثْمٍ وَلَا عَيْبٍ » أَوَّلًا بَعْدَ عِنْوَانِ « الرَّصْغِ » وَ ذَكَرَ حُكْمَهَا وَ ثَانِيًا قَبْلَ عِنْوَانِ الصَّدْرِ ، وَ مِنْ الْعَجَبِ اخْتِلَافُهَا فِي حُكْمِهَا فِي الْأَوَّلِ جَعَلَتْ دِيَّتَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي الْآخِرِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ذِكْرِ « وَ فِي الْكَفِّ - إِلَى - وَلَا عَيْبٍ » أَحَدَهُمَا زَائِدًا وَ كَذَلِكَ « ذَكَرَ دِيَّةَ الْمَوْضُحَةِ » فِيهِمَا أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَ كَذَلِكَ ذَكَرَ « دِيَّةَ نَقْلِ عِظَامِهَا » أَحَدَهُمَا زَائِدًا . وَ كَذَلِكَ اخْتِلَافُهَا فِي ذِيْلِهَا فِي حُكْمِ دِيَّةِ عِظَامِهَا مَعَ حُكْمِهَا فِي صَدْرِهَا فَالْكُلُّ جَعَلَتْ فِي الذَّيْلِ دِيَّتَهُ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ نِصْفَ الْكَافِي جَعَلَ فِي الصَّدْرِ دِيَّتَهُ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْفَقِيه وَ التَّهْذِيبُ ١٧٨ دِينَارًا ، وَ الْكَافِي جَعَلَ دِيَّةَ الثَّاقِبَةِ فِي الصَّدْرِ ٢٥ وَ فِي الذَّيْلِ ١٠ .

وَ نَقَلَ الْوَافِي الْخَبَرَ بِصَدْرِهِ وَ ذِيْلِهِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا فِي بَابِ رَوَايَةِ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاعِلًا لَهُ مِنَ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ نَقَلَ فِي دِيَّةِ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسِينَ دِينَارًا كَالْكَافِي وَ نَقَلَ « فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً » كَالْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ ، فَكَانَتْ رَاجِعَةً فِي الْأَوَّلِ الْكَافِي وَإِنْ كَانَ قَالَ فِي بَيَانِهِ إِنَّهُ نَقَلَ الْخَبَرَ مِنَ التَّهْذِيبِ .

وَ الْوَسَائِلُ نَقَلَ صَدْرَ الْخَبَرِ فِي ١١ مِنْ أَبْوَابِ دِيَّاتِ أَعْضَائِهِ وَ ذِيْلَهُ فِي ٢ مِنْهَا عَنْ الْكَافِي وَ جَعَلَ الْفَقِيه وَ التَّهْذِيبُ مِثْلَهُ إِلَّا فِي الْإِسْنَادِ وَ قَدْ عَرَفْتَ اخْتِلَافَهُمَا مَعَهُ فِي مَوَاضِعٍ .

ثُمَّ لَا يَبْعُدُ صَحَّةُ مَا فِي الْكَافِي فِيهِمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ فِي الْكُلِّ « نِصْفَ دِيَّةِ كِسْرِهَا » وَ كَسْرَ ذَكَرَ قَبْلَهُ كَسْرَ مُجْبُورٍ حُكْمٌ فِيهِ بِمِائَةٍ وَ نِصْفِهِ خَمْسُونَ كَمَا فِي الْكَافِي ، وَأَمَّا مَا فِيهِمَا فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ مَا فِيهِمَا تَكَرَّرَ .

هذا وقلنا: إِنَّ الثَّلَاثَةَ ذَكَرْتَ عَنْوَانِي الْكَفَّ بَيْنَ عَنْوَانِي الرَّصْغِ وَالصَّدْرِ، إِنَّمَا
عَبَّرَ الرَّصْغَ بِالْمَصَادِ الْكَافِي، وَعَبَّرَ الْفَقِيهَ وَالتَّهْذِيبَ الرَّصْغَ بِالسَّيْنِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ
فَفِي الْقَامُوسِ عَنْوَنُهُمَا وَقَالَ فِي الثَّانِي الرَّصْغَ بِالضَّمِّ: الرَّصْغُ وَالرَّصَاغُ الرَّسَاغُ لِلْحَبْلِ
وَرَصَاغٌ بِالضَّمِّ مَوْضِعُ لُغَةٍ فِي السَّيْنِ.
وَقَالَ فِي الرَّصْغِ أَوْ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَمِثْلُ
ذَلِكَ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ.

وَمِنْ التَّحْرِيفِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النِّقْصَانِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَا
يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ٢٧ مِنْ دِيَاتِهِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ الْوَاحِدُ نِصْفُ الدِّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ إِلَى
أَنْ قَالَ — قُلْتُ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيِضَتَيْهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْيَسَارُ فِيهِ الدِّيَّةُ
قُلْتُ: وَلَمْ أَلَيْسَ قُلْتُ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفٌ، قَالَ: لِأَنَّ
الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيَسْرَى».

وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ دِيَاتِ أَعْضَائِهِ وَفِيهِ «إِنْ كَانَ الْيَسَارُ
فَفِيهِمَا ثَلَاثَا الدِّيَّةُ».

وَقُلْنَا بِأَنَّ فِي الْكَافِي «فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ» لِأَنَّهُ هَكَذَا فِي طَبْعِهِ الْقَدِيمِ وَصَرَّحَ —
الْمَجْلِسِيُّ فِي مَرَاتِهِ بِأَنَّ جَمِيعَ نَسَخِ الْكَافِي هَكَذَا وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفِيُّ نَقَلَهُ فِي بَابِ
مُقَادِيرِ دِيَاتِهِ وَالْوَسَائِلِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ دِيَاتِ أَعْضَائِهِ عَنِ الْكَافِي مِثْلَ التَّهْذِيبِ،
بَلَفْظِ ثَلَاثَا الدِّيَّةَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنََّّهُمَا رَاجِعَا التَّهْذِيبِ فِي نَقْلِهِ وَتَوَهَّمَا أَنَّ الْكَافِي
مِثْلُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَبَرَ عِنْدَ الْإِسْكَافِيِّ كَانَ أَيْضاً بَلَفْظَ «فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ» فَأُفْتِيَ بِهِ
فَقَالَ — كَمَا فِي الْمَخْتَلَفِ — «فِي الْإِثْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْيَسْرَى مِنْهُمَا أَيْضاً الدِّيَّةُ
لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا، وَفِي الْيَمْنَى نِصْفُ الدِّيَّةِ».

فَجَعَلَ فِي الْيَسْرَى الدِّيَّةَ كَامِلَةً إِذَا كَانَتْ مُنْفَرَدَةً كَمَا إِذَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً مَعَ
الْيَمْنَى وَجَعَلَ لِلْيَمْنَى إِذَا كَانَتْ مُنْفَرَدَةً النِّصْفَ.

وكيف كان فالظاهر أصحّية ما في التهذيب لأنّ السقط يقع كثيراً دون الزيادة .
ولأنّ لو كان الأمر كما في الكافي يكون جمع الاسكافيّ بينه وبين باقي الأخبار
بما ذكر غير حسن لأنّه يجعل اليمنى مع الاجتماع بلا أثر كأنّها لم تكن .
ولأنّ مرفوع أبي يحيى الواسطيّ إلى الصادق عليه السلام وقد اقتصر الفقيه عليه
في باب دية بيضتيه يصدّق ما في التهذيب .

ولأنّ من عمل بمرفوع أبي يحيى الذي لا ريب بكونه بلفظ الثلثين في اليمنى
كالدّيلمّي والشيخ في خلافه ومن لم يعمل به وجعل المساواة بينهما كالشيخ في
نهايته ومبسوطه . والصدوق في مقنعه ، والمفيد في مقنعه جعل الثلثين في اليسرى
رواية وقولاً ولم يشر أحد منهم إلى أثر من تمام الدّية فيها سوى الإسكافي في ما مرّ .
ومن التحريف بالزيادة أو النقصان وغيرهما ما رواه الكافي في ٣٨ على
الأصحّ من أبواب دياته عن أبي عمر والمتطبّب عن الصادق عليه السلام وعن يونس وابن
فضال عن الرضا عليه السلام كلاهما عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الدّيات الطويل في
آخره « فإن أصيب رجل فادرخصيته كلتا فديته أربعاً ديناراً فإن فحج فلم
يستطع إلاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أخذ
منها الظّهر فحينئذ تمت دية ألف دينار ، والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر
على ما بلغت ديته . ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار
فإن كانت في العانة فخرقت الشّفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها
مائتا دينار خمس الدّية .

ورواه الفقيه في باب دية جوارح الإنسان بالإسناد الأوّل وفيه بدل ودية
البجرة — إلى آخره على ما في خطّيته المصحّحه « وأفتى في الوجيه إذا كانت في —
العانة فخرق الشّفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس
الدّية » لكن مطبوعة الآخوندّي ذكر بدل « الوجية » « الوجه » وبدل « الشّفاق »
« الشّفاق » وبدل « مائتا » « مائة » .

ورواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة بالإسنادين مثل
 الفقيه لكن فيه بدل «الوجية» «الوجيئة» وفيه «السّاق» في مطبوعه .
 فلا بدّ إمّا من زيادة في الكافي أو نقص في الفقيه والتّهذيب مع تحريفات —
 آخر .

ونقله الوسائل في ١٨ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي كما نقلنا لكن بدل
 «فديتها مائتا» بـ «فديتها مائة» وجعل الفقيه والتّهذيب مثله .
 ونقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام وجعل «وأفتى في الوجيئة إذا
 كانت» مشتركاً بين الثلاثة وجعل «فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن
 كانت» مختصاً بالكافي ثمّ جعل «في العانة فخرق السّاق — الخ» مشتركاً .
 ومن التّحريف بالزيادة أو النّقصان ما رواه الكافي في ٣٨ من أبواب دياته
 على الأصحّ عن المتطبّب عن الصادق عليه السلام وعن يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام
 في خبر كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام الطّويل وفيه — بين عنواني الفخذ والسّاق
 — «وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل مائتا دينار ،
 فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، و دية
 موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها مائة دينار وخمسة و
 سبعون ديناراً منها دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ،
 وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرئ ثلاثة و ثلاثون ديناراً
 و ثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية
 كسرهما خمسون ديناراً ، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و
 ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون
 ديناراً » .

ورواه الفقيه في باب دية جوارحه عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام
 والتّهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة عنه عليه السلام وعن الرضا عليه السلام عن أمير
 المؤمنين عليه السلام وليس فيهما جملة «وفي قرحة» — إلى — وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون

ديناراً».

فإنما زيد في الأوّل ، وإنّما وقع النقص في الأخيرين ، والظاهر الثاني لكثرة السّقط في الكلام وقلة الزيادة .

والظاهر أنّ الأصل في السّقط كتاب ظريف المقتصر في الرواية عن الصادق عليه السّلام وإنّ الكافي يزيد ما يزيد — ولم تنحصر زيادته بهنا فمرّ ذلك منه مراراً — عن رواية يونس وابن فضال عن الرّضا عليه السلام .

كما أنّ الظاهر أنّ التّهذيب وإنّ روى الخبر بالإسنادين مثل الكافي إلّا أنّه يقتصر في النّقل للمتن على كتاب ظريف بدليل مطابقة نقله لنقل الفقيه دون الكافي . وفيهما أيضاً « دية الرّجلين » بدل « دية الرّجل » وما فيهما الصحيح « فإنّ المأتين خمس دية الرّجلين » .

ثمّ إنّ الوافي تفتّن لزيادة ما في الكافي إلّا أنّه نقل عنه ايضاً الرّجلين ، وإنّما الوسائل فأغرب فنقل الخبر عن الكافي مثل ما في الفقيه والتّهذيب نقله في باب ديات الرّكبة ١٦ من أبواب ديات أعضائه .

وقال في فهرسته في حديثه في الرّكبة إذا كسرت فجبرت مائتا دينار ، وفي صدعها مائة وستون ، وفي موضعها خمسون ، وفي نقيبها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها خمسون ، وكذا نفوذها وفي قرحة لا تبرئ ثلاثة وثلاثون وثلاث ، فإنّ عثم السّاق فنثب دية النّفس — الخ

فاسقط حكم موضحة أخرى ونقل عظام آخر ، وبَدّل حكم نقيبها وهو خمسون ، بخمسة وعشرين ، وأسقط حكم رضّها وحكم فكّها ونكحها نفوذها وحكم قرحتها ، و ليسا في نقله الخبر .

وجه خلطه هذا أنّه جاوز نظره من أحكام الرّكبة في الخبر إلى أحكام السّاق فيه بدليل قوله « فإنّ عثم السّاق » وأسقط باقي أحكام السّاق مع كون بابه « باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب » وقال بعد ما مرّ : « وكذا الكعب إذا كسر فجبر على غير عيب » .

مع أنَّ لفظ خبره «وفي الكعب إذا رَضَّ فجبر - الخ» .

ثمَّ إِنَّ الثلاثة الكافي والفقيه والتَّهذيب كررت حكم الموضحة في الرُّكبة وحكم نقل العظام فيها فذكرت أولاً أنَّ في موضعها خمسين وثانياً خمسة وعشرين ، و ذكرت أولاً في نقل عظامها مائة وخمسة وسبعين وثانياً خمسين ولا بدَّ من وقوع خلط وحينئذ فلا يعلم الأصل في الحكمين .

ومن التَّحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٣٨ على الأصحَّ من أبواب دياته بإسناده عن الصادق عليه السلام وعن الرضا عليه السلام في كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام - في أصابع القدم - «وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسر خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار - ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير .

ورواه الفقيه في باب دية جوارح الانسان ، والتَّهذيب في آخرياب ديات شجاجة ، وفيهما « ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار » فأما زيدت في الأوّل علامة التثنية ، وإمّا سقطت من الأخيرين .

ونقله الوسائل في ١٧ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي وجعل الأخيرين مثله في المتن .

ونقله الوافي في باب رواية كتاب علي عليه السلام عن التَّهذيب بتصريحه في بيانه وجعل الكافي مثله كالفقيه .

ومن التَّحريف بالزيادة والنقصان ما رواه الكافي في مأمّر في دية كسر مفاصل أصابع الكفّ غير الإبهام بعد ذكر حكم المفصل الأخير والمفصل الأوسط ، « وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار - الخبر » .

• ورواه الفقيه والتَّهذيب في مأمّر وفيهما «سبعة وعشرون ديناراً و نصف

دينار وربع عشر دينار» ولا بدّ من زيادة أو نقيصة في الأوّل أو الأخيرين والظاهر صحّة ما فيهما .

ونقله الوسائل في ١٢ ممّا مرّ عن الكافي وجعل الفقيه والتّهذيب مثله ونقله الوافي في ما مرّ عن التّهذيب وجعل الكافي كالفقيه مثله .

وهذه ما رواه الفقيه في خبر ديات كتاب ظريف باسناده عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب دية جوارح الانسان في آخر الخبر وقضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية باصبعه فحرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستّة وستين ديناراً وثلاثاً ديناراً . وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها « فكلمة «نصف» فيه زائدة فروى التّهذيب الخبر في آخر باب ديات شجابه باسناده عن الصادق عليه السلام وعن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه «نصف» . ورواه أيضاً في ٧٠ من أخبار باب ديات أعضائه «عن أبي عمرو الطّبيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افتضّ جارية باصبعه - الخبر مثله» بدون كلمة «نصف» . وقلنا بالزيادة في الفقيه دون السقوط من التّهذيب وإن كان السقوط أكثر في الكلام لأنّ عدداً في الخبر ١٦٦ والثلثين يشهد بالزيادة ، فإنّ العدد ثلث دية المرأة ٥٠٠ لاثلاث نصفها .

وسقط من خبر التّهذيب الثاني بعد عن أبي عبد الله عليه السلام جملة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام بشهادة خبره الأوّل ورواية الفقيه له . ونقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام وجعل الفقيه مثل التّهذيب وهما .

ومن التّحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٣٢ من أبواب دياته ، والتّهذيب في ٧٧ من أخبار باب ديات أعضائه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع ،

وإلا حلفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال: إن كان الله عز وجل ردَّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً» .

فلما سقط بين «قال» و«يترصد» جملة «قال أمير المؤمنين عليه السلام» وما زيد «يا أمير المؤمنين» بعد قوله «قيل» .

ورواه الفقيه في ١٥ من أخبار باب ما يجب فيه الدية بلفظ آخر لا يرد عليه شيء فإنه هكذا «عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله، قال: يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل، فإن جاء فشهد أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلاحق له، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال: قلت له: فإنه يسمع بعد ما أعطى الدية، قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه» .

وقال الوافي في باب طرق امتحان الجنايات — بعد نقله له أولاً عن الكافي والتّهذيب — الظاهر أنه سقط لفظة «عن أمير المؤمنين عليه السلام» عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك» .

قلت: احتماله الثاني غير صحيح فإنه لو كان خاطبه عليه السلام جهلاً لنهاه (ع)، ونبيه على اختصاص ذلك بجده علي بن أبي طالب عليه السلام ولو كان لنقل .

هذا وأغرب الوسائل فنقل في ٣ من أبواب ديات منافع الخبر عن الكافي وقال: ورواه الشيخ والصدوق باسناد هما عن الحسن بن محبوب، ثم نقل في ٣ من أخباره الخبر عن الفقيه باسناده ومثله، فجعل الفقيه رواه تارة مثل الكافي كالتّهذيب وأخرى بلفظ آخر مع أن الفقيه لم يروه إلا بالثاني ولقد أجاد الوافي حيث خص المتن الأول بالكافي والتّهذيب، والأخير بالفقيه .

وأعجب المعلق عليه فعين نقل الفقيه لرواية الكافي في ١٤ من أخبار ربابه مع أنه خبر أبي بصير في حكم من ادعى نقص سمع إحدى أذنيه .

ومن التحريف بالنقصان ما رواه الفقيه في ١٢ من باب ما يجب فيه الدية «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّي بحساب ذلك» .

ورواه التهذيب في ٨٢ من أخبار باب ديات أعضائه وفيه بدل «وبين عينه الصحيحة» «ومنتهى عينه الصحيحة» وبدل «لا يبصر بها» «لا يبصرها» .

ونقله الوافي والوسائل عن التهذيب وجعلوا الفقيه مثله ، وفيهما سقط في موضعين الأول سقط حكم الإمتحان فيهما تقدير بصر العين الصحيحة كما هو معلوم من الخارج ويدل عليه ذيل الخبر «ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه» إلى آخره، فلا بد أن نقول إنه سقط بعد «وينتهي بصره» جملة «ثم توثق عينه المصابة فيمشى حتى لا يبصرها وينتهي بصره» .

والثاني الأصل في لفظ الفقيه «وبين عينه الصحيحة» ولفظ التهذيب «ومنتهى عينه الصحيحة» «وبين منتهى بصر عينه الصحيحة» .

ثم الصحيح نقل التهذيب «حتى لا يبصرها» والمراد لا يبصر البيضة و أما «لا يبصر بها» يكون معناه توثق عينه حتى لا يبصر بها وهو شيء لغو فواضح أن الموثقة لا يبصر بها .

وهن التحريف بالثقصان وغيره مارواه الكافي في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره ٣٢ من أبواب دياته في خبره التاسع عن يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك» .

ورواه الفقيه في باب دية جوارح إنسانه عن الطبيب عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر دياته الطويل وفيه بدل «ما ينتهى عينه المصابة» «ما ينتهى بصر عينه المصابة» .

ورواه التهذيب في آخر أخبار باب ديات شجاجة بالإسنادين عن الرضا عليه السلام وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام بطوله مثل الفقيه .

فإنه لا معنى لقوله في الثلاثة « تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة » فإن العين إنما تربط بخرقه ، وإنما البيضة يأخذها رجلٌ ويمشي بها مباعداً عن المصاب حتى يعلم مقدار بصره كما مر في خبر محمد بن قيس المتقدم — وفي خبر معاوية بن عمار في من ذهب بعض بصره « يربط إحدى عينيه ثم يقال له : أنظر مادام يدعى أنه يبصر موضعها — الخبر » وفي خبر الحسن بن كثير عن أبيه « أُصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر عليٌّ عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها — الخبر فلا بد من وقوع سقط وحصول تحريف ، و محصل السقط معلومٌ بعد ما مر .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٧٤ من أبواب معيشته « عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس — ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال : لا بأس » ورواه التهذيب في بيع مضمونه مثله .

فإنه إما يكون « قال لا بأس » الأخير زائداً أو ما سقط. بعد « قال لا بأس » الأول جملة « قلت » كما لا يخفى .

ويشهد قول المقنع « وروى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل المشتري بقبضه » للاول .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان وغيرهما ما رواه الفقيه في أول باب ما — جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله بإسناده « عن إسحاق بن عمار عن — الصادق عليه السلام سأله رجل وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية » .

فرواه الكافي في ٢٢ من أخبار ٢٢ من أبواب دياته ، والتّهذيب في ٢٧ من أخبار باب ديات أعضائه وبدلاً « فلم ينقطع بوله » بجملة « فقطع بوله » وزاد بعد « فعلية الدّية » « لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعلية الدّية » .
ولا يبعد زيادة « وإن كان إلى آخر النهار فعلية الدّية » فيهما لأنّ آخر النهار يتّصل بالليل فيكون في معنى ما قبله « يمرّ إلى الليل » فيكون تكراراً ولغواً .
كما أنّ الظّاهر سقوط التعليل من الأوّل وإن كان احتمال كونه حاشية خلطت بالمتن في الأصل الذي نقل عنه الأوّلان قائماً .

وأما « فلم ينقطع بوله » في الفقيه فالظّاهر كونه تحريفاً والصّحيح ما فيها « فقطع بوله » بدليل أنّ صاحب الفقيه نقل الخبر في مقنعه بعد حكم نقص النّفس بلفظ - « فقطع » مثلها وإن كان أسقط التعليل وجملة إلى آخر النهار أيضاً .
فيصير التفصيل المذكور في الخبر حكم حبس البول لا سلسه كما اتّفقوا عليه في جعله شاهداً له .

ومن التّحريف بالنّقصان ما رواه التّهذيب في ٤٣ من أخبار باب تيمّمه ، و الاستبصار في أوّل باب الجنب إذا تيمّم وصلى « عن العيص عن الصادق عليه السلام سألت عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصّلاة » .
فلا بدّ أنّ الأصل في قوله « وقد صلى » « وقد صلى بالتيمّم » كما لا يخفى .

ومن التّحريف بالنّقصان وغيره ما رواه التّهذيب في باب ديات شجاعه في خبره ٢١ عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل - إلى أن قال - وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلاّ الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص إلاّ الحكومة - الخبر » .

فرواه الفقيه في ٥ من أخبار باب دية جراحاته بدون صدره وذيله مع جعل الراوي غير أبي حمزة مع زيادة فقال « وفي رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلاّ الحكومة ، والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة - وفي المأمومة ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلاّ

الحكومة».

فلا بدَّ أنَّ الأصل في قول التَّهْذِيبِ «والمأْمُومَةُ ليس — الخ» «وفي المأْمُومَةُ ثلث الدِّية ليس — الخ» واحتمال الزِّيَادَةِ في الفقيه بعيد .
 واما أنَّ الرَّاويَّ أبو حمزة أو أبان كلُّ محتمل والثَّاني أقرب .
 ومن التَّحْرِيفِ بِالزِّيَادَةِ ما رواه التَّهْذِيبُ في ١٠ من أخبار باب دِيَّاتِ أَعْضَائِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام — في خبر «وَالدَّامِيَةُ صَلَاحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا وَإِذَا كَانَ خَطَاً كَانَ الدِّيةَ — الْخَبَرُ» .
 فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ «صَلَحٌ أَوْ قِصَاصٌ» زَائِدٌ بَعْدَ تَفْصِيلِ ذِكْرِ بَعْدِهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْلَمْ يَكُنْ هُوَ زَائِدًا كَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ «عَمْدًا» «كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا» زَائِدًا لَثَلَا يَحْصُلُ تَكَرُّارٌ .

ومن التَّحْرِيفِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ما رواه الكافي في باب دِيَةِ الْجَنِينِ ، ٤٠ من أبواب دِيَّاتِهِ عَلَى مَا فِي طَبْعِهِ الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَعَلَ — دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مِنِّْي الرَّجُلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجِهَ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ وَهِيَ النَّطْفَةُ فَهَذَا جِزْءٌ ، ثُمَّ عِلْقَةٌ فَهَذَا جِزْءَانِ ، ثُمَّ مَضْغَةٌ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ عَظْمًا فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يَكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَالْمِائَةُ دِينَارُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ خَمْسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا ، وَلِلْعِلْقَةِ خَمْسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلِلْمَضْغَةِ ثَلَاثًا خَمَاسَ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا ، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَسَى اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ كَامِلَةٌ ، فَإِذَا — نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرٌ وَهُوَ الرُّوحُ فَهوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِنْ قَتَلْتَ امْرَأَةً وَهِيَ حَبْلَى فَتَمَّ وَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَذَكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يَعْلَمْ أَبَعْدَ هَامَاتٍ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفَانِ نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفِ دِيَةِ الْأُنْثَى ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنْ — الْجَنِينِ وَأَفْتَى فِي مِنِّْي الرَّجُلِ يَفْرَغُ عَنْ عَرْسِهِ ، فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ تَرَدْ ذَلِكَ

نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذكور والأنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

فرواه الفقيه في أوائل خبر باب دية جوارحه الطويل بإسناده عنه عليه السلام والتهديب في أوائل خبر باب ديات شجابه الأخير الطويل بإسناده عنه — وإسناده مثل إسناده الكافي عن الصادق والرضا (ع) عنه عليه السلام وإسناده الفقيه عن الصادق عليه السلام فقط عنه عليه السلام — مع الاختلاف والزيادة والنقصان ففيهما بدل «وذلك أن الله عز وجل — إلى — وإن قتلت امرأة» «وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرع عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك — وفي التهديب وهو لا يزيد ذلك — فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً — وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه — ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم للجنين أيضاً مائة ديناراً إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيّتهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والأنثى على مثل هذا الحصاب على خمسمائة دينار وليس فيهما ما يأتي من الوافي رأساً .

والأصح نقل الكافي فإن الظاهر زيادة ما في الفقيه والتهديب من قولهما بعد «عشرين ديناراً» «وهو الرجل — إلى عشرين ديناراً» قبل الخمس لأن ذلك تكرار بعد قولهما كالكافي وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء — إلى — وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً» .

كما أن ما فيها «وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه» بين ما فيها «والمعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً» «و«ثم للمضغة ستين ديناراً» إماماً زائداً ، أو مخرف عن موضعه .

كما أن ما فيها «وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك» كما

ترى ولا بدّ أن «ذلك» أولاً زائد .

كما أنّ ما بينهما « فإذا ولد المولود واستهلّ - إلى - على خمسمائة دينار كما ترى فلا يشترط في دية الذكر والأنثى تولّده و بكائه بل يكفي مجرد نفخ الروح فيه .

كما أنّه إذا بيّتوا وقتلوا الصبيان عليهم القصاص لا الدية إلاّ بتراضي القاتلين والأولياء .

وأظنّ أنّ أصل الاختلاف من كتاب يونس و ابن فضال الراويين عن الرضا عليه السلام كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب ظريف الراوي بإسناده عن الصادق عليه السلام كتاب دياته عليه السلام فإنّ الفقيه إنّما رواه عن الأخير والتّهذيب وإن رواه بالإسنادين إلاّ أنّه راجع في نقل المتن كتاب ظريف فقطّ بشهادة موافقة نقل متنه مع متن الفقيه فيفهم أنّ الكافي وإن رواه أيضاً بالإسنادين لكن راجع في نقل المتن كتاب الأولين .

ثمّ من الغريب أنّ الوسائل نقل الخبر في ١٩ من أبواب ديات أعضائه ، عن الكافي وجعل الفقيه والتّهذيب مثله في المتن .

كما أنّ الوافي نقله في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام عن التّهذيب على ما صرح به في بيانه وحكم بأنّ متن التّهذيب من المشترك بين الثلاثة إلاّ أنّ الكافي زاد قبل « وأفتى » جملة « وذلك ستة أجزاء من الجنين » .

ويشهد لما قلنا من أنّ الكافي روى متنه عن كتاب يونس و ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام فقط ، أنّ التّهذيب روى الخبر بمتن الكافي في أوّل باب حوامله عنهما عنه عليه السلام فقطّ فقال « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عليّ أبي الحسن (ع) فقال : هو صحيح ، وكان ممّافيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منّي الرجل إلى أن يكون جنيناً - إلى آخر ما مرّ عن الكافي في نقل الخبر - ومما ذكرنا ظهر لك أنّه كان على الوافي والوسائل أن ينقلا الخبر تارة بمتن

الكافي ويقولوا ورواه التّهذيب مثله وأخرى بمتن الفقيه و يقولوا ورواه التّهذيب مثله و
يذكروا سانيد الشيخ الثلاثة .

هذا والظاهر أنّ كتاب الفرائض في ما مرّ عن التّهذيب محرّف « كتاب
الديّات » فإنّ متناقله يشهد أنّه كان كتاب ديات والفرائض المواريث وإن كان
الكافي أيضاً روى ما مرّ عن التّهذيب في أوّل باب آخر ، ٣٨ من أبواب دياته إلى
« فقال هو صحيح » بدون متنه لا أنّه انتقل بعده إلى رواية كتاب ظريف بإسناده
عن الصادق عليه السلام ثمّ شرع في متن الخبر بطوله .

وبالجملة كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام وإن رواه يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام
وظريف بن ناصح بإسناده عن الصادق عليه السلام لكن بعضه مشترك في الروايتين وبعضه
مختصّ بإحدهما ومما كان مختصّاً بإحدهما ما عرفت هنا بما شرحنا وسلم الفقيه من
الخلط حيث لم ينقل إلّا إسناده كتاب ظريف ومتنه ، وأمّا الكافي والتّهذيب فحيث
رأيا لإسنادين واتّحادهما في أكثر فقرات المتن توهمّا في بعض المواضع الاشتراك
مع عدمه ولا سيّما الثاني الذي جعل جميع متن الثاني للإسنادين فمتنه في نقل
الخبر كالفقيه نظير نقل الوافي والوسائل كثيراً وفي غير موضع خبراً عن الكافي أو
الفقيه أو التّهذيب بمتنه ، وتوهمّا أنّ متن الآخرين أو الآخر مثله فحكماً بذلك كما
وقفت على مقدار منهافي مطاوي كتابنا هذا ومنها ما هنا .

هذا ، وهذا غير ما مرّ في أوّل ملحق الفصل الثالث من مستدرك الأخبار
الدّخيلة فإنّ ذاك من حيث أنّ الصّحيح « يفرغ عن عرسه » كما في الفقيه أو « يفرغ
عن عرسه » كما في الكافي والتّهذيب .

ومن التّحريف بالنقصان ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرّجل يقطع
رأس ميّت ٤١ من أبواب دياته « عن محمّد بن سنان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميّت فقال : حرمة الميّت كحرمة الحيّ » .

فرواه التّهذيب في ١٦ من أخبار باب دية عين أعوره - الخ . والاستبصار
في ٧ من أخبار باب دية من قطع رأس الميّت « عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فإن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » - سقط من الأول « عليه الدية » ولم نقل بزيادته في الأخيرين لأن السقط يقع كثيراً دون الزيادة .

ولا ريب في اتحاد الخبر واختلاف لفظي ليس باختلاف .

ومنه ما رواه التهذيب في ٨٧ من أخبار باب تلقينه الأول « عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل شيء باب ، وباب القبر مآيلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مآيلي الرجلين يخرج الميت مآيلي الرجلين - الخبر » .
فإن الأصل في قوله « يخرج الميت » « وتخرج عن الميت » فروى قبله في ٨٥ « عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين » .

ومن التحريف بالزيادة ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٢٩ من أبواب دفنه في رواية الكافي « عن عمر بن أذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ؟ ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : يا عمر كنت أقول « إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً - إلى قوله - وتسليماً - الخبر » .

فإن قوله فيه « وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً » زائد لعدم وجوده في الكافي في خطية مصححه وفي مطبوعه القديم المعتبر ولا نقله الوافي رواه الكافي في ٤ من أخبار باب من حثا ٦١ من جنازته .

وما فيه في ٣ مما مر في روايته عن الكافي والتهذيب « عنه ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مآيلي رأسه ثلاثة بكفه - الخبر » .

فليست كلمة « التراب » في الكافي رواه في ٣ مما مرّوا في التهذيب رواه في ٩٥ من أخبار باب تلقينه الأول ولا نقله الوافي عن أحدٍ منهما نقله في باب وظائف

وهذه ما رواه الخصال في باب معرفة زوال الشمس في كل شهر من الشهور الأثنى عشر الرومية ٣ من أبواب اثنى عشره «عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم» .

ورواه الفقيه في أول باب معرفة زوال الشمس ٦ من أبواب صلاته والتّهذيب في ١٣٣ من مواقيت زياداته مثله .

فإن قوله في آخره «وفي النصف من حزيران على نصف قدم» زائد لذكره في أوله وإن كان حزيران آخر شهر الزوم فقوله في أوله «في النصف من حزيران على نصف قدم» زائد ولا بدّ أنّه كان في الأصل الذي نقل عنه الخبر مكتوباً بين السطور محتملاً لأن يكون ملحقاً بأول الخبر وبآخره فذكره الناسخ في كلا الموضعين .

ومن التحريف بالزيادة ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١ من أبواب طهارته بلفظ «محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغايط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها» .

ورواه التّهذيب أولاً في ٤ من أخبار آداب إحداثه لقول شيخه «ولا يستقبل القبلة باسناده» عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حد الغايط — الخ — مثله . وثانياً في ٢٧ منه لقول شيخه «لا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه» مثله مع اسقاط ابن أبي عمير من البين ، ورواه الاستبصار في باب استقبال قبلته مثل الأول

ورواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب ارتياد مكانه للحدث مرفوعاً قائلًا «وسئل الحسن ابن عليّ عليهما السلام - الخ» مثله ، وغفل الوافي والوسائل عن إسناد التّهذيب الثاني .

هذا وفي الكافي بعد ما مرّ : وروى أيضاً في حديث آخر «لا تستقبل الشمس ولا القمر» ووهم الوافي فنقل عن الكافي أنّه قال أولاً «قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» . وقال ثانياً : وروى أيضاً في حديث آخر «لا تستقبل الشمس ولا القمر ، لا تستقبل - الرّيح ولا تستدبرها» ، وقال ثالثاً وروى أيضاً في حديث آخر «لا تستقبل الشمس ولا القمر» ولعلّه وقع في نسخه تصحيف .

وكيف كان فقوله « ولا تستدبرها » بعد «لا تستقبل الرّيح» في الجميع زائد ، فلا معنى له فلم يفت به أحدٌ من القدماء بل اقتصروا على كراهة استقباله وإن زاده الرّوضة استناداً إلى لفظ الخبر .

وجه زيد الراوي له أنّه لما كان بعد «لا تستقبل القبلة» جملة «ولا تستدبرها» توهم وجودها بعد «ولا تستقبل الرّيح» أيضاً بدون التدبر في المعنى ، فإنّ القبلة استدبارها كاستقبالها نوع هتك لها ، وأمّا الرّيح فعلاجها الاستدبار لئلا تردّ البول على الثوب والبدن لا استدبارها .

ومثله في زيادة الجملة توهم ما في الفقيه في ١٣ ممّا مرّ وفي خبر آخر «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره» وإنّما نهى عن استقبال الهلال كالشمس لئلا يصير العورة مرئية ، وأمّا استدباره فلا وجه للتّنهّي عنه ولم يذكره أحدٌ ولم يرد في موضع آخر .

ثمّ الصّحيح في خبر العنوان «الحسن بن عليّ» كما في الفقيه والتّهذيبين دون «أبو الحسن» كما في الكافي فعبد الحميد بن أبي العلاء من أصحاب الصادق عليه السلام فيصحّ الرّفْع منه إلى المجتبي عليه السلام لا إلى أبي الحسن ، الكاظم عليه السلام كان أو الرضا عليه السلام أو الهادي عليه السلام وإن كان المقنع حملة على الوسط ، فقال في أخبار وضوئه فقال : «وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حدّ الغايط - الخ» .

كما أنَّ الصَّواب في إسناده التَّهذيب الأوَّل فصرَّح النَّجاشيُّ بأنَّ راويَ كتب «عبد الحميد» ابن أبي عمير والمعلِّق على تهذيب الآخونديِّ قال : زيادته من سهو القلم ، فيقال له : اقلب تصب .

ومنه ما رواه التَّهذيب في ٦٠ من أخبار باب تلقيه الأوَّل والاستبصار في ٢ من باب موضع كافوره «عن الكاهليِّ والحسين بن المختار عن الصادق (ع) يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللَّبَّة ، وباطن القدمين ، وموضع الشَّراك من القدمين ، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللِّبَّة» .

فترى أنَّ «اللِّبَّة» فيه كرر فلا بدَّ من زيادة أحدهما كما أنَّ بعد قوله فيه «على موضع المساجد» يكون قوله فيه «وعلى الركبتين والراحتين والجبهة» زائداً .
فإن قيل : إنَّ الخمسة عطف تفسير للمساجد ، قلت : فكان عليه نقلها بعده و يضيف «وابها مي الرِّجلين» .

ومن التَّحريف للسَّقط وغيره ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الثَّامن من أبواب حيضه باب جامع «عن محمَّد الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألتُه عن المرأة تستحاض فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض ، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصليَّ فيها ثمَّ تغتسل وتستدخل قطنه وتستذفر وتستغفر بثوب ثمَّ تصليَّ حتَّى تخرج الدَّم من وراء الثَّياب ، وقال تغتسل المرأة الدِّمية بين كلِّ صلوَتين — والا ستذفاري أن تتطيَّب وتستجمر بالسَّدِّخنة وغير ذلك ، والا ستغفاري أن تجعل مثل ثغر الدَّابة» .

فإنَّ الظَّاهر أنَّ الأصل في قوله «حتَّى تخرج الدَّم من وراء الثَّياب» «حتَّى لا تخرج الدَّم من وراء الثَّياب» وكان بعد قوله «وتستغفر بثوب» وقبل قوله «ثمَّ تصليَّ» فوقع سقط وتقدير وتأخير .

وإنَّ الأصل في قوله «بين كلِّ صلوَتين» «وتجمع بين كلِّ صلوَتين» ففي الثَّالث ممَّا بعده «وتجمع بين الصلوَتين» وأمَّا قوله «والا ستذفاري إلى آخره» إمَّا كلام الصادق (عليه السلام) تفسيراً لقول النَّبيِّ (صلى الله عليه وآله) «وتستذفر وتستغفر» ، وأمَّا كلام أحد الرُّواة أو الكلينيِّ والأوَّل أظهر لوصله بالخبر .

﴿ملحق الفصل العاشر﴾

﴿(من الباب الاول)﴾

و موضوعه التّحريف بواسطة عدم الدّقة في سندها ومتمنها .

منه مارواه الكافي في ٦ من أخبار باب لعانه وهو ٢٣ من أبواب طلاقه
«عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرّجل امرأته فإنّه لا يلاعنها
حتّى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها — قال : وسئل عن الرّجل يقذف امرأته
قال : يلاعنها ، ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدّاً وهي امرأته ١ قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال : يلاعنها ٢ قال : وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها ٣
قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ، وينتفي من ولدها ويلاعنها و
يفارقها ، ثمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي و يكذب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع
إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث
الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله
يرثونه ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد ابن الزّانية جلد الحدّ» .

ونقله الوافي في ٣ من أخبار باب لعانه عن الكافي ، ورمز للتّهذيبين في
الحاشية بمعنى أنّهما رواياه عن الكافي مثله مع أنّه ليس في التّهذيبين قوله : «و
سألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها» .

كيف يكون فيهما وقد قال التّهذيب بعده «وهذا الخبر يدلّ على أنّ اللّعان
يقع بين المملوك والحرّة» ولو كان ذاك فيه لزاد «وبين الحرّ والمملوكه» .

مع أنّ التّهذيب إنّما نقل كلّ جملة بدون ما قلنا عن الكافي ، وأمّا الاستبصار ،
فإنّما نقل قوله فيه «و سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك فقال : يلاعنها»
عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكلينيّ ، رواه في أوّل الباب الثاني من أبواب لعانه .
وروى باقي ما فيه عن الكافي روى صدره إلى «يزني بها» في ٧ من أخبار باب
الأوّل وروى ذيله «وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها — إلى آخره» في ٣ من

أخبار باب الرابع .

ونقل الوسائل «سألت» الأول والثاني في أول ٥ من أبواب لعانه عن الكافي وقال: «رواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم مثله» .
مع أنك قد عرفت أن «سألت» الثاني ليس في تهذيبه ولا في استبصاره والأول إنما رواه الاستبصار عن علي بن إبراهيم ، وأما التهذيب فرواه عن الكافي .
ثم إن في نسخة الكافي من مطبوعه القديم وفي حاشية المرأة - والظاهر أخذ الثاني من الأول - النقل عن نسخة زيادة «ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حداثاً وهي امرأته» في «وسألت» الأول بعد «يلاعنها» لكن تلك النسخة غلط قطعاً لعدم وجود الزيادة في نقل التهذيبين ولا في نقل الوافيين .

والظاهر أن الناسخ جاوز نظره من «يلاعنها» فيه إلى «يلاعنها» قبله فنقل ما بعد ذاك بعد هذا مع تبديل «قبل الملاعنة» في ذاك بقوله «بعد الملاعنة» وهما ومنشأ وهم اتفاق تبديل أحد المتقابلين بالآخر كثيراً .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقة في السند ما رواه التهذيب في ٦٢ من أخبار ذبايحه عن الكافي روايته «عن عدته ، عن أحمد البرقي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قلت له : ربما رميت بالمعراض فاقتل ، فقال : إذا قطعتة جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما» .

مع أن الكافي رواه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضيل النوفلي ، عن أبيه عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام رواه في ٥ من أخبار باب الثامن من أطعمته .

ومنه : ما في الفقيه في ٧٤ من أخبار باب الصيد والذي بايح «وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تدبح له إذا أراد» .

ورواه الكافي في ٧ من أخبار باب ذبيحة صبيته ١٤ من أبواب ذبايحه هكذا

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد ولا يبعد صحّة سناد الكافي فاقصر التّهذيب في رواية الخبر على إسناده رواه في ٤٨ من أخبار ذبايحه عن الكافي . ورواية كلّ من ابن سنان والحليّ للخبر وإن أمكن فقد روى كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام خبراً وفيه وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم إلا أنّه خبر آخر وهذا الأصل فيهما واحد .

وما رواه التّهذيب في ٢٣٧ من أخبار صيده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت ، الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

ثمّ «عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام إذا شككت في حياة شيء ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها ، أو تمصع بذنبها فاذبحها فاتّها لك حلال» .

وقال : في أوّل كلّ منهما «عنه» ومراده الكلينيّ لأنّه ذكر فيهما بعده إسناده الكافي لأنّه قال قبل الأوّل «أحمد بن محمّد — الخ» فيصير الضمير بحسب السياق راجعاً إليه وهو غير مراد وإنّما ذكر خبرين عن محمّد بن يعقوب قبل ذاك الخبر فلمّا لم يداق غفل عن فصل خبر كتاب أحمد .

ونقلهما الوافي عن الكافي ورمز في الحاشية للتّهذيب بمعنى أنّه أيضاً رواهما عنه ، وكذلك الوسائل نقل الأوّل عن الكافي وقال نقله الشيخ عنه وما قال شيئا ، فنقلهما لا يصحّ من حيث اللفظ .

ومنه : ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٢٨ من أبواب أطعمته محمّد بن عليّ - ابن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ أنّ في روايته أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيّام والبطّة تربط ثلاثة أيّام — قال : وروى ستّة أيّام و الذّجاجة تربط ثلاثة أيّام ، والسّمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء .

فإنّ رواية القاسم بن محمّد إنّما هي «أنّ البقرة تربط عشرين يوماً» دون ما بعده

وذلك أنَّ الفقيه قال في ٨١ من أخبار باب صيده - بعد نقل خبر عن الصادق (ع) في البخت ولبنه - «ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله ، والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها ، والبقرة تربط ثلاثين يوماً - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري «أن البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة أيام ، والبطّة تربط ثلاثة أيام. وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، والسّمك الجلال يربط يوماً إلى الليل» .

فترى أنَّ قوله «وفي رواية القاسم - إلى - عشرين يوماً» لبيان الخلاف في مدة استبراء البقرة .

وكذا فهمه المختلف فقال - بعد نقل ما في المقنع - وفي الفقيه «البقرة تربط ثلاثين يوماً ، وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري - الخ» .

وأيضاً لولم يكن متعلّقاً بما قبله لقال «وروى القاسم» لا وفي رواية القاسم وحينئذ فقله بعده «والشاة تربط عشرة أيام - الخ» عطف على قوله «والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً كقوله والبقرة تربط ثلاثين يوماً» .

وهل قوله «والناقة الجلالة - الخ» كلام الصدوق أو عطف على قوله : «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله من باب عطف الجملة الاسميّة على الشرطيّة فيكون خبراً مرفوعاً لكونه مقول قول الصادق عليه السلام كالمعطوف عليه ، إن أصابك - الخ» .

الظاهر الأوّل لأنّ الفقيه ، دأبه مزجه بكلامه بالأخبار ، وبشهادة السياق وكون عطف الاسميّة على الشرطيّة خلاف الظاهر ، وفهم المختلف ذلك فقد مرّ أنّه قال : وفي الفقيه والبقرة تربط ثلاثين يوماً - الخ «فجعله كلامه ولم يجعله خبراً ولا ريب ، فيكونه مثل «والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً» فيها لحكم كلاماً أو خبراً» .

ثمّ الظاهر أنّ قول الفقيه «والدجاجة تربط ثلاثة أيام - إلى آخر الكلام أيضاً» عطف على «والناقة الجلالة» بشهادة السياق وظاهر المختلف حيث أنّه نسب جميع ما مرّ إلى الفقيه ولم يجعله خبراً ويحتمل أيضاً ضعيفاً أن يكون عطفاً على «إن أصابك» كجميع ما بعده فيكون خبراً مرفوعاً عن الصادق عليه السلام .

ولكن ظاهر الوسائل أنه جعله جزء « وروي ستة أيام » بمعنى كونه عطفاً على « ستة أيام » حيث زاد على ما في الفقيه قبل « وروي » كلمة « قال » فيكون جعل « والسّمك الجلال - الخ - » جزء « وروي » .

ويحتمل أن يكون جعله مع « والسّمك - الخ » عطفاً على قوله « إنّ البقرة تربط عشرين يوماً » فيكون جعله مع « والسّمك » جزء رواية القاسم وهو الذي توهمه الشهيد الثاني فقال بعد نقل الخلاف في مدّة استبراء السّمك الجلال هل هو يوم أو يومو ليلة - ومستند اليوم رواية القاسم .

فقد عرفت أنّ قول الفقيه « وفي رواية القاسم » مربوط بخصوص قوله « والبقرة تربط ثلاثين يوماً » .

و تبعه في الوهم الجواهر فجعل رواية القاسم مستند اليوم .
ثم إنّ الوافي إنما نقل كلام الفقيه في آخر ٨ من أبواب ما يحلّ كما مرّ منا من « ونهى ﷺ - إلى - إلى الليل » ولا يرد عليه شيء سوى جعله كلّ من الخبر والرواية معيّناً مع أنّ المعيّنين من الخبر من قوله « ونهى ﷺ - إلى - فاغسله » ومن الرواية قوله « وروي ستة أيام » وباقي الكلام غير معلوم بشرح مرّ :

وهن التحريف بواسطة عدم الدّقة في المتن مارواه الخصال في عنوان « لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء » بإسناده « عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدّم ، والطّحال ، والنخاع ، والغدد والقضيب والانشيين ، والرّحم ، والحيا ، والأوداج - أو قال - والعروق . »

ونسب الفقيه في ١٠٠ من أخبار صيده مضمونه إلى الصادق عليه السلام بدون « أو قال : والعروق » .

ورواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ، ٧ من أبواب ، أطعمته بإسناده ، عن سهل الآدمي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدّم ، والطّحال

والنّخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والحياء والمرارة».

فتراه ذكر بدل «الرحم» «العلباء» وبدل «الأوداج أو العروق» «المرارة» و
الأصل في الخبر واحد قطعاً فلا بدّ أنّ الاختلاف إنّما هو من الأشعريّ و الآدمي
فلا بدّ أنّ أحد هما بدّل الاثنين بالاثنتين أو بدّل كلّ منهما واحداً بواحد .
ولم نقف على رواية غيرهما له حتّى يعلم الأصل ، وإنّما رواه التّهذيب ، عن
الكافي مثله في ٥١ من أخبار باب ذبايحه .

ووجه هذا الاختلاف عدم الدّقة في متن الخبر، أو النّقل من نسخ مصحّفة .
ومنه: ما نقله الوافي في باب ما لا يؤكل من أجزاء المذكّي ، والوسائل في ٣١ ،
من أبواب أطعمته عن الكافي والتّهذيب روايتهما «عن إسماعيل بن مرار عنهم (ع)
لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه
ظاهره و باطنه ، والقضيب ، والبيضتان ، والمشيمة - وهو موضع الولد - والطحال لأنّه
دم ، والغدد مع العروق ، والمخّ الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والحدق والخزرة ،
التي تكون في الدّماغ ، والدّم .

فإنّ قوله «والمخّ» إنّما هو في الكافي رواه في ٤ من أخبار السّابع من أبواب
أطعمته ، وأمّا التّهذيب فإنّما فيه بدّل «والمخّ» «والنخيع» في نسخة «والنخاع» في
نسخة أخرى رواه في ٥٢ من أخبار باب ذبايحه .

ثمّ الصحيح من نسختي التّهذيب «النّخاع» فعبد النّخاع في ما لا يؤكل من -
الدّبيحة في جملة العشرة في مرسل ابن أبي عمير الذي رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ .
ثمّ حيث إنّ التّهذيب روى الخبر عن الكافي يعلم أنّ ما في نسخنا من الكافي
بلفظ «والمخّ» تصحيف «والنّخاع» لتشابههما خطأ فالنّخاع قد عرفت أنّه ممّا لا يؤكل و
أما مخّ في الصلب فلم يذكره أحد حتّى الحلّي الذي عدّها خمسة عشر ، مع أنّه لم
يعلم وجوده إلّا أن يكون المراد به النّخاع فروى العلل في باب ٣٧٥ عن أبان بن
عثمان عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - فقلت : فكيف حرّم النّخاع ؟ قال : لأنّه موضع
الماء الدّافق من كلّ ذكروا نثى وهو المخّ الطّويل الذي يكون في فقاظر الظّهر» .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقة في السّند ما رواه الكافي في آخر باب الرّجل يموت ولا يترك إلّا امرأته ٢٧ من موارِيثه «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج مات وترك امرأته ، فقال : لها الرّبع وتدفع الباقي إلى الإمام» . ورواه التّهذيب في ٢٠ من أخبار باب ميراث أزواجه ، والا ستبصار في ٤ من أخبار باب ميراث زوجته عن محمّد بن مروان عنه عليه السلام فلا بدّ من كون «بن مسلم» و «بن مروان» أحد هما تحريف الآخر ومنشأه عدم دقة النّاقل في السّند .

و من الغريب أنّ الوافي أيضاً لعدم دقّته توهم فنقله في باب ميراث زوجته ، عن الكافي مثل التّهذيبين عن محمّد بن مروان .

كما أنّ المعلّق على التّهذيبين في طبع الآخوندي وقع له نظير وهم الوافي فقال : إنّ الكافي في الصفحة ٢٧٢ / ٢ روى خبر محمّد بن مروان .

و إنّما سلم الوسائل من الوهم لكنّه جعله خبرين فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب ميراث زوجته وخبر التّهذيبين السّابع منه مع وضوح اتّحادهما بعد كون السّند من سهل الآدميّ الذي أخذ الخبر من كتابه واحداً إلى آخره ، إلّا اختلافاً في أبي الراوي هل مسلم أم مروان ولا اتّحاد متنه ، ولو وضوح اتّحاده قد عرفت أنّ الوافي والمعلّق على التّهذيبين اشتبه عليهما فجعلاه مثليين بدون اختلاف .

ومن التّحريف لعدم الدّقة في المتن ما في آخر ١٢ من أبواب مقدّمات حدود الوسائل نقلاً عن الكافي «عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما عليهما السّلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم — وقال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ، فإن رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا إذا لم يكن شهود ، فإن رجع ترك ولم يرجم» .

ثمّ قال : «ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد» مع أنّ الشّيخ لم يروه إلا من قوله «لا يقطع السّارق — الخ» بدون صدره «في رجل أقرّ على نفسه — إلى

فإن قال ذلك ترك ولم يرجم».

رواه في تهذيبه في ١٠٨ من أخبار باب الحد في سرقة ، وفي استبصاره في أول باب أنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان .

والكافي رواه في ٢ من باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد .

وهن التحريف بواسطة عدم الدقة في السند والمتن ما في الوسائل في ٣٠ - من أبواب ديات أعضائه «محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار - إلى - عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ، قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهرنساءها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة . قلت : فكيف صار مهرنساءها إن نبت شعرها فقال : يا ابن سنان إن شعرا المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلاً» وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله ، ورواه الصدوق بإسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

فإن قوله «ورواه الصدوق» بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ليس بصحيح و تفصيل المطلب أن التهذيب تارة روى الخبر مقتصراً على المتن عن كتاب الصفار كما قال في ٦٩ من أخبار باب ديات أعضائه .

ورواه تارة عن كتاب علي بن إبراهيم كما قال مع حكم القواد في باب الحد في القيادة جاعلاً لحكم القيادة أولاً : ففيه «قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن القواد ما حده - إلى أن قال - قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة - الخبر» .

والأصل في فعله الكافي فروى الخبر مع صدره المتضمن لحكم القواد عن - كتاب علي بن إبراهيم في ١٠ من أخبار باب نوادر حدوده .

وأما الفقيه فاقصر في باب حد قواد على صدر الخبر في القواد - إلى قوله مشيراً إلى القواد - قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، و ينفى من المصر الذي هو فيه ، قائلاً في أوله «روى إبراهيم بن هاشم - الخ» .

فحيث رأى الوسائل أنَّ الكافي روى الخبر في نوادر حدوده ، والتَّهذيب في حدِّ قيادته مع ذيله المتضمَّن لحكم حلق رأس المرأة تبعاً توهم أنَّ الفقيه مثلهما في ذكر ذيل الخبر في عنوانه تبعاً فقال مأمراً .

و تبعه في وَهْمه المعلق على مجلداته الأخيرة الرَّازيُّ فأحال على أنَّ رواية الفقيه للخبر في حكم حلق رأس المرأة في صفحة فيها باب حدِّ قواده .

ومما يدلُّ على عدم رواية الفقيه للخبر أنَّ الوافي اقتصر في نقل الخبر في آخر باب مقادير الدِّيَّات في مافي الانسان على نقله من التَّهذيب في الدِّيَّات ، و نقله في آخر باب حدِّ ساير الفواحي في صدره في القواعد الثلاثة الكافي والفقيه والتَّهذيب ، وفي ذيله في حلق رأس المرأة عن الكافي والتَّهذيب فقط ، وكذلك المعلق على التَّهذيب في طبع الآخوندی نقله عن الكافي مع الصدر والذَّيل و قال : « وفي الفقيه صدر الحديث وإن كان غفل في ديات التَّهذيب عن نقل الكافي له فلم ينقله عن غير التَّهذيب وفعله بالنسبة إلى الفقيه صحيح .

ومن الأخبار التي وقع التَّحريف فيها بواسطة عدم الدِّقة في سندها ومتنها مافي ٢ من أخبار باب نجاسة سُور الكلب والخنزير من الوسائل وباسناده - أي الشيخ - عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرَّات - ورواه الكلينيُّ كما نقله عنه .

قلت : وليس الخبر في الكافي أصلاً ووجه توهمه أنَّ الكافي روى في آخر - باب الكلب يصيب الثَّوب ٣٩ من طهارته باسناد قال عن موسى بن جعفر عليه السلام . « قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسل فذكر وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » .

وروى التَّهذيب في ٤٧ من أخبار باب تطهير ثيابه خبر الكافي باسناده - عنه - إلى آخره وزاد قال : وسألته عن خنزير - إلى آخر مافي العنوان فلما رأى

أَنَّ الكافي روي ما نقله عنه في موضع قلنا توهم أَنَّهُ روى تمام متن في التَّهذيب الصَّدر والذَّيل ووقع له مثله بواسطة عدم الدَّقة كثيراً .

وتبعه في وهمه المعلق عليه فأحال بذكر الكافي له في الصَّفحة ١٩ أي من طبعه القديم المنطبق على موضع قلنا وليس ثمة إلا ما مرَّ .

ولقد تفتَّن الوافي لعدم وجود العنوان في الكافي فنقل صدر الخبر على نقل التَّهذيب عن الكافي والتَّهذيب معا ونقل ذيله الذي هو العنوان ، عن التَّهذيب فقط نقله في باب التَّطهير من مسَّ الحيوانات .

وتفتَّن له المعلق على التَّهذيب في طبع الآخونديّ فصرَّح بأنَّ الذَّيل ليس في الكافي .

وأما التَّهذيب هل هو رأى رواية الكلينيّ له مع الذَّيل في غير كافيه ، أو حصل له وهم فراه في كتاب آخر ونسبه إلى الكافي وهو الظَّاهر .

ومنه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب صفه غسله ٢٩ من أبواب طهارته «عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتمسه واحدة أجزاء ذلك من غسله» — ورواه التَّهذيب في ١١٤ من أخبار باب حكم جنابته ، والاستبصار في ٦ من أخبار باب وجوب ترتيب غسله عن الكافي مثله .

فرواه الفقيه في ١٣ من أخبار باب صفة غسل جنابته هكذا «قال الحلبيّ وحديثي من سمعه — أي أبا عبد الله عليه السلام — يقول إذا اغتمس الجنب في الماء اغتмسه واحدة أجزاء ذلك من غسله .

فإنَّ الأصل فيهما واحد واختلافهما في «اغتمس» و«اغتمسة» و«ارتمس» و«ارتماسة» ، أمّا من باب نقل أحدهما بالمعنى وأمّا من باب التَّبديل للتَّشابه بالخطي بينهما ولا يبعد أن يكون الأصل في قوله في الأوّل سمعت أبا عبد الله عليه السلام «حدَّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام كما في الثاني لأنَّ السَّقط يقع كثيراً بخلاف الزَّيادة .

ومنه ما نقله الوسائل في أوّل ٣٥ من أبواب احتضاره «عن ذريح عن أبي — عبد الله عليه السلام — في حديث قال : وإذا وجَّه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة

لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإنني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو-
بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة فإذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجله».

وتبعه الجواهر في جعله رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام مع أنه كلام
ذريح نفسه وإنما صدر الخبر الذي لم ينقله هنا روايته عنه عليه السلام والأصل في ذلك
أن التهذيب روى في ١٦٦ من أخبار باب تلقينه في آخر كتاب طهارته «عن ذريح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول
الله ﷺ - وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه
فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت للقبلة - الخبر».

فإن روايته عنه عليه السلام إنما هو إلى «فمات فيه» وقد رواه الكافي في أول باب
إذا عسر على الميت «إليه مع زيادة فرواه» عن ذريح عنه عليه السلام قال علي بن الحسين
عليهما السلام أن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان
مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه «والأصل فيهما
واحد قطعاً».

وقد نقله الوافي مع صدره إلى «وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض» وقال
«يحتمل أن يكون قوله «وقد كان - الخ» من كلام الإمام عليه السلام وأن يكون من كلام-
الراوي» قلت: بل إنه من كلام الراوي معيناً كما مر، بشهادة قوله فإنني رأيت
أصحابنا - إلى آخر الخبر» فإنه لا مناسبة أن يقول الصادق عليه السلام ذلك بل أحد أصحابه.
وأما قوله «فغسله أهله» في صدر الخبر - مع ذكر موته بعد الغسل، فقال
الوافي وكأن غسله كان للتنظيف قلت: بل الظاهر أنه حصل له في مدة نزعته في
الأيام الثلاثة غشوة توهّموا موته فغسلوه، ثم أفاق:

ومن التحريف بواسطة عدم الدقة في المتن ما في الوسائل في ٣٠ من
أبواب تكفنه باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة أو القرآن كله ثم
نقل عن العيون والاكمال روايتهما عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه - في

حديث — أن موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين ، و خمسمائة دينار عليها القرآن كله .»

فإن الخبر الذي قال رواه العيون في ٥ من أخبار بابه الثامن والإكمال في أوائل كتابه في غلط الواقفية وأدعائهم عدم موت الكاظم عليه السلام .

والخبر ممن ذكر قال توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يد السندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة فاعرفوه — إلى أن قال — وخرج سليمان بن أبي جعفر الدوانيقي من قصره إلى الشط فسمع الصياح والضوضاء فقال لغلمانه ولولده : ما هذا ؟ قالوا : السندي بن شاهك ينادي على موسى بن جعفر على نعشه ، فقال لولده : يوشك أن يفعل به هذا في الجانب الغربي فإذا — عبره فأنزّلوا مع غلمانكم فخذوه من أيديهم فإن مانعوكم اضربوهم وخرقوا ما عليهم من السواد ، فلما عبروا به نزلوا إليهم فأخذوه من أيديهم وضربوهم وخرقوا عليهم سوادهم ووضعوه في مفرق أربعة طرق وأقاموا المنادين ينادون : ألا من أراد أن يرى الطيب ابن الطيب موسى بن جعفر فليخرج ، وحضر الخلق وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفي وخمسمائة دينار عليها القرآن كله واحتفى ومشى في جنازته مستسلباً مشقوق الجيب إلى مقابر قریش فدفنه هناك — الخبر — .»

فإنه لما لم يداق في المتن توهم أن المراد بقوله «استعملت له» أي الكاظم عليه السلام مع أن المراد استعملت لسليمان بن المنصور عم الرشيد فعقد بابه بما مرّ وأسقط صدر الخبر واقتصر على نقل ما مرّ فمن رأى الخبر أرجع الضمير إليه — عليه السلام ولا يتفطن للمراد حتى أن المعلق عليه لم يتفطن فاقتصر على أن صدره لا يتضمن حكماً فقهياً فيقال له إن صدره وإن لم يتضمن حكماً فقهياً إلا أنه يفهم منه أن ما نقله أيضاً لا يفهم منه حكم فقهى فأى حجية في عمل سليمان ولذا قال البحار بعد نقل الخبر بتمامه «الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه — الخ .»

﴿ ملحق الفصل الحادي عشر ﴾

﴿ (وموضوعه الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة) ﴾

﴿ (مزج كلام الراوى أو المؤلف بالخبر) ﴾

منها ما في الخبر الثالث من الوسائل من باب كيفية لعانه عن الفقيه « وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله «إنه لمن الصادقين في مارما هابه» ثم يقول له الإمام : اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ يقول الرجل «لعنة الله - عليه إن كان من الكاذبين في مارما هابه» ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله « انه لمن الكاذبين في مارما هابه» ثمّ يقول لها الإمام اتقي اللعنان غضب الله شديد ثمّ تقول المرأة : «غضب الله عليها إن كان من الصادقين في مارما هابه» فإن نكلت رجعت و يكون الرّجم من وراءها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد ، على الأعضاء كلّها ويتّقى الوجه والفرج ، وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل درئ عنها الحدّ وهو الرّجم ثمّ يفرّق بينهما ، ولا تحلّ لمأبداً ، وإن دعا أحد ولدها ابن الزّانية جلد الحدّ فإن ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ، ولم ترجع إليه امرأته ، فإن مات الابن لم يرثه الأب و يكون ميراثه لأمه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولم يرثه أحد من قبل الأب - وإذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الأحرار ، ويكون اللّعان بين الحرّ والحرّة ، وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة . »

فإن مراده من قوله « وفي خبر آخر » هو إلى قوله «إن كان من الصادقين في مارما هابه» وأما قوله «فان نكلت» إلى آخره فكلامه مزجه بالخبر ، أخذ كلّ جملة منه من خبر كما لا يخفى على من راجع أخبار اللّعان وأحكامه كما أنّ خبراً آخر قال هو خبر عبد الرحمن بن الحجّاج الذي رواه الكافي في ٤ من باب لعانه وهو ٧٣ من طلاقه وفهم ما قلنا الوافي فاقصر في نقل الخبر عن الفقيه على ما قلنا .

وكذلك العلامة ففى مختلفه في الأوّل من مسائل لعانه ، وقال في الفقيه :

والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا - إلى آخر ما مر من قوله «واليهودية والنصرانية»
ومما مزج كلام المصنف بالخبر ما في آخر لقطة الفقيه «وقال الصادق عليه السلام
أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يعترض لها فلو
أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه - وإن كانت اللقطة دون الدرهم
فهي لك لا تعرفها - وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهولك لا تعرفه - وإن
وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه
القيمة - وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً
فهي لمن وجدها».

نقله الوافي في ١٩ من أخبار باب لقطته، والوسائل في ٩ من أخبار الباب
الثاني من أبواب لقطته في عداد باقي الأخبار مع أنه كلام الصدوق أخذه، من
مضمون خمسة أخبار عن الصادق عليه السلام.
الأول قوله: «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة - إلى - لجاء صاحبه
فأخذه».

أخذه من خبر الحسين بن أبي العلاء - وقد رواه التهذيب في ٦ من أخبار
باب لقطته - قال «ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة، فقال لا تعرض لها فإن الناس
لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

الثاني قوله «وإن كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها».
فإن الأصل فيه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب لقطته عن محمد بن أبي -
حمزة عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام - في خبر - وما كان دون الدرهم فلا
يعرف».

الثالث قوله «وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهولك لا تعرفه».
فإن الأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار لقطة حرمه «عن فضيل بن
غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إنّي وجدت ديناراً في
الطّواف قد انسحق كتابته فقال: هوله».

الرَّابِعُ قوله «فإن وجدت طعاماً - إلى - فردَّ عليه القيمة» .

فإنَّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب نوادر أطعمته وهو ٤٨ من أبواب كتابها عن السَّكونيِّ عن الصادق عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام ، عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها ، و فيها سكين فقال عليه السلام يقوم ما فيها ، ثم يؤكل لأنَّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن .» .

الخامس قوله «وإن وجدت لقطة في دار - إلى - وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها» .

فإنَّ الأصل فيه خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - وقد رواه التهذيب في ٥ من أخبار لقطته - في خبر - «وسألت عن الورق يوجد في دار؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحقَّ بما وجدت» .

وغير الأخير منها عن الصادق عليه السلام معيَّناً ، والأخير محتملاً فإنَّ «أحدهما المراد به الصادق أو أبوه عليهما السلام ونسبه إليه عليه السلام معيَّناً لأنَّ كلاً منهما عليه السلام صادق ، والمراد بقوله تعالى «وكونوا مع الصادقين» هم عليهم السلام وإنَّما هو (ع) جعفر الصادق في قبال جعفر الكذاب كما صرح بذلك في خبر ولا نهم عليه السلام قالوا : «ما يقولنا ولنا يقوله آخرنا لأنَّ كلنا نقول عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى» . والدليل على إرادته ما في تلك الأخبار التي قلنا أنَّه لم يرو واحدٌ من تلك الأخبار في كتابه لا في لقطته ولا في غيرها .

ومن خلط كلام المصنّف بالخبر ما في الوسائل في آخر الباب الخامس من متعته نقلاً عن الفقيه «موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره» .

وما فيه في بابه ٢١ أيضاً عنه «موسى بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) لا بد أن يُصدّقها شيئاً قلّ أو أكثر ، والصادق كلُّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير

متعه».

ومافيه في بابه ٣٢ أيضاً عنه «موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ولا ميراث بينهما في المتعة، إدا مات واحد منهما في ذلك الأجل».

فإن كلاً من أخباره الثلاثة كلام الصدوق (ره)، فإن دأب الصدوق أن يجعل كلامه وصلاً بالخبر بدون تنبيه، فيتوهم كونه كلامه.

والأصل في ذلك أن الفقيه قال في ٢٣ من أخبار باب متعته «وروى موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً، فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق - فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدّقها شيئاً قلّ وأكثر والصدّاق كلُّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة، ولا ميراث بينهما في المتعة إدا مات واحد منهما في ذلك الأجل، وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره».

فخبر الفقيه عن موسى بن بكر، عن زرارة يختم عند قوله «كانت فرقه بغير طلاق» فرواه الكافي إليه في باب عدة متعته ١٠١ من نكاحه والباقي كلامه أخذ كلّ جملة من الثلاث عن خبر.

وهن التحريف بخلط كلام المؤلف بالخبر مافي ١٣ من أبواب ميراث الأبوين من الوسائل «محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده» عن محمّد بن سنان عن العلاء ابن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الطّفل والوليد لا يحجبك، ولا يرث إلاّ من آذن بالصّراخ ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلاّ ما اختلف عليه اللّيل والنّهار، ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلاّ إخوان وأخ وأختان أو أربع أخوات لأب ولأب وأمّ وأكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث».

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله «إلاّ ما اختلف عليه اللّيل والنّهار» والباقي كلامه وصله بالخبر كما هو دأبه، روى هذا الخبر في باب من لا يحجب عن الميراث، وفي

باب بعده باب ميراث الإخوة والأخوات صدّر الباب بكلامه ، فقال بعد الباب :
«إذا ترك الرجل أخاً لأب وأمّ فالمال كلّ له» - وذكر تفصيلاً مبسوطاً في ميراث
الاخوة والاخوات ، وانما روى في آخر الباب خبرين .

ويشهد لكون الخبرين إلى ما قلنا رواية التهذيب له كذلك في ١٠ من باب
ميراث الوالدين مع إخوته .

ثم إنّ لفظ خبر الفقيه كما نقلناه على ما في نسخة خطيّة مقابلة وكذا نقله
الوسائل على ما في مطبوعه لكن بلفظ «إنّ الطفل - الخ» .

ونقله مطبوعا الفقيه الأخير ان هكذا «إنّ الوليد والطفل لا يحجبك ، ولا
يرثك» والصواب ما عرفت من كونه بلفظ «إنّ الطفيل والوليد لا يحجبك ولا يرث»
بشهادة الخطيّة المعتمدة وكذا نقل الوسائل .

ثم «لا يحجبك» في الفقيه محرف «لا يحجب» كما رواه التهذيب في ما مرّ فلا
وجه ولا مناسبة لاضافة كاف الخطاب هنا .

وكيف كان فلا يبعد حمل الخبر على التّقية حيث إنّ ما فيه من أنّه «لا يرث ،
إلاّ من آذن بالصّراخ» شيء قاله العامّة وعندنا لا يشترط ذلك بل مجرد تحرّكه
بعد الوضع لإمكان كونه أخرس .

ثمّ قوله بعده «ولا شيء أكنّه البطن إلاّ ما اختلف عليه الليل والنّهار» أيّ
معنى له فإذا اختلف عليه الليل والنّهار في البطن بعد نفخ الرّوح فيه لا أثر
لّه إذا ولد ميتاً واشترط اختلاف الليل والنّهار عليه بعد تولّده حيّاً لم يقل به
أحد بل يكفي فيه مضيّ ثانية من دقائق ليل أو نهار تولّده علم به حياته حين
التولّد في إرثه .

والخبر لم يروه الكافي ولا أفتى بما فيه من عدم حجب الحمل إلاّ الشّيخ ، و
تبعه القاضي والحليّ وإن كان ظاهراً الفقيه عمله به أيضاً حيث رواه لكن عرفت
أنّ ما تضمّنه من عدم كفاية غير حمله ولا دته أيضاً ما دام أنّه طفيل ووليد لم يقل
به أحد .

وبالجملة هذا الخبر الذي استند إليه من قال: من شرائط الحجب عدم كونه حملاً، غير دالٍّ على ما قالوه بل دالٌّ على اشتراط خروجه عن صدق الوليد عليه بعد تولده .

ومن التحريف لخلط كلام المؤلف بالخبر أو الراوي بالخبر ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ابن أخ وجدّ ٢٤ من أبواب موارثه، والتّهذيب في ٣٠ من باب من علا من الآباء وهبط من الأولاد «عن الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام في بنات أخت وجدّ، فقال: لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجدّ — فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ» .

فإنّ قوله «فأقام» إلى آخر الخبر من كلام الفضل بدليل أنّ الفقيه رواه في ٢٥ من أخبار باب ميراث أجداده، عن الحسن بن محبوب الذي روى الفضل عنه بدونه .

وأيضاً الفاعل في قوله «فأقام» وفي قوله «وجعل» ضمير أبي عبد الله عليه السلام كما هو ظاهر فلا بدّ من كون الكلام كلام غيزه عليه السّلام .

ومنه ما في الخلاف في ٦٦ من مسائل فرائضه «روى أبو اسحاق عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال: «أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلات» يرث الرّجل أخوه من أبيه وأمه دون أخيه من أبيه» .

فإنّ الخبر إنّما هو إلى «دون بني العلات» وأمّا قوله «يرث — الخ» فكلام الراوي أو المؤلف تفريعاً على الخبر رواه الحاكم في مستدركه على صحيح مسلم و البخاري كما في ٣٤٢ / ٤ إلى «بني العلات» وكذلك رواه الفضل كما في ٢١ من أبواب ميراث الكافي والفقيه في ميراث إخوته .

ومن التحريف بواسطة مزج كلام الراوي بالخبر ما رواه الكافي في باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ٥٦ من أبواب حدوده في خبره الثّاني «عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه — يعني لو أنّ مجنوناً —

قَذَفَ رجلاً لم أر عليه شيئاً. ولو قذفه رجلٌ فقال له : يا زان لم يكن عليه حدٌّ .
 فإنَّ ظاهره أنَّ قوله في ذيله « يعنى لو أنَّ مجنوناً - إلى آخره » كلام أبي -
 عبد الله عليه السلام وأظهر منه نقل الفقيه للخبر ففي ٢٤ من أخبار باب حدِّ قذفه « وقال
 الصادق عليه السلام » لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه يعنى لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه
 حدٌّ ، ولو قذفه رجلٌ فقال له : يا زان لم يكن عليه حدٌّ - روى ذلك أبو أيوب عن فضيل
 ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .»

فترى نسب الأصل مع التفسير إلى رواية فضيل عن الصادق عليه السلام لكن
 التهذيب رواه في ٥٩ من أخبار باب حدود زناه مقتصرًا على أصله « قال : لا حدَّ -
 لمن لا حدَّ عليه » - ثمَّ قال « قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أنَّ الإنسان
 لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحدَّ - الخ » .

فمقتضى اعتقاد التهذيب يكون الكافي والفقيه جعلاً تفسيراً كان من أحد
 الرواة جزءً كلام المعصوم (ع) ولو فرض كون التفسير منه عليه السلام فالتهذيب
 وهم في إسقاطه والبيان بتفسير من نفسه، وإن كان تفسيره في معنى تفسير -
 الخبر إن لم يكن بلفظه .

﴿ ملحق الفصل الثاني عشر ﴾

﴿ وموضوعه ما وقع فيه التحريف لخلط الحواشي بالمتن ﴾

ومنه نقل ابن الحديد لكلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في ١٣٥ من الباب الثالث من النهج هكذا « وقال عليه السلام : من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول ، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة » .

قال الرضى : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قال الله في الدعاء « أدعوني أستجب لكم » وقال في الاستغفار « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » وقال في الشكر « لئن شكرتم لأزيدنكم » وقال في التوبة « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً »

فإن قوله « قال الرضى » كان حاشية من بعض المحشيين ذكره توضحاً بزعمة ، لتوهمه أنه كلام الرضى مع أنه كلامه عليه السلام لا كلام الرضى ولو كان كلام الرضى لعبّر بدل « وتصديق ذلك » « وتصديق قوله عليه السلام » .

والدليل على كونه من النهج عدم وجوده في نقل ابن ميثم الذي نسخة نهجه بخط مصنفه الرضى وكذا في ما وقفت عليه من خطية مصححة بل وفي المصرية الأولى وإنما زادها الثانية أخذاً من ابن أبي الحديد كما هو دأبها ، مع أن ابن أبي الحديد قال « وفي بعض الروايات أن الجملة من كلامه عليه السلام ولا بد أن نسخة ابن أبي الحديد في ذكرها أولاً كانت تلك الحاشية مختلطة بالمتن فوقع في ما وقع ولم يكن في نقل شرح نهج صالح القزويني » .

ومنه لخلط الحواشي ما في المطبوعين من النهج مع تعليقات من « عبده » في ١٢ من عناوين بابه الأول « كنتم جند المرأة » - إلى - وفي رواية كجؤجؤ طير في

لجّة بحر» «وفي رواية أخرى : بلاد كم أنتن بلاد الله تربة ، أقربها من الماء ، وأبعدها من السماء ، وبها تسعة أعشار الشرّ ، المحتبس فيها بذنبه ، والخارج بعفو الله ، كآني أنظر إلى قريبتكم هذه قد طبّقها الماء حتى ما يرى منها إلا شرف المسجد كأنّه جوجو طير في لجّة بحر» .

فإنّ قوله «وفي رواية أخرى — الخ» ليس من النهج وإنما كان حاشية أخذه بعضهم من نقل ابن ميثم رواية طويلة في مستند العنوان فخلطت الحاشية بالمتن .

والشاهد لما قلنا عدم وجوده في نسخ نهج ابن أبي الحديد وابن ميثم وفي نسخة خطيّة معتبرة .

وهنه ما في النهج في طبع مطبعة الاستقامة وطبع قبلها في عنوان «ومن عهد له (ع) كتبه للأشتر النخعي» ٥٣ من عناوين باب كتبه «وليكن أثر رؤس جندك عندك من واساهم في معونته ، وأفضل عليهم من جدته — إلى — وإنّ أفضل قرّة عين الولاة إستقامه العدل في البلاد ، وظهور مودّة الرعيّة ، وإنّ لا تظهر مودّتهم إلا بسلامة صدورهم» .

فإنّ قوله «وإنّ أفضل — إلى — بسلامة صدورهم» ليس من النهج بشهادة خلونقل ابن أبي الحديد ، ونقل ابن ميثم الذي كان عنده نسخة النهج بخطّ مصنّفه ، ونقل خطيّة مصحّحة للعهد بدونه ، وإنما زاده في الحاشية بعضهم أخذاً من نقل تحف العقول لابن شعبة الحلبيّ للعهد فخلط بالمتن .

وأنّ قوله فيه «استقامه العدل» محرّف «استفاضة العدل» فإنّ ذلك في التّحف ويشهد له المعنى .

ومثله قوله فيه بعد فقرات كثيرة «وإن ظنّ الرعيّة بك حيفاً فأصحر لهم بعدرك ، وأعدل عنك ظنونهم بإصهارك ، فإنّ في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقاً برعيّتك ، واعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق» .

فإنّ قوله في البين رياضة منك — إلى — برعيّتك و ليس في النهج ، وإنما

خلط به من التحف بمثل ما مرَّ .

ومنه ما رواه الكافي في باب الأجير والضَّيف ٣٨ من أبواب كتاب حدوده ،
والعلل في آخر باب العلة التي من أجلها لا يقطع الأجير ٣٢٤ من أبواب جزئه
الثاني «عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجلٍ استاجر أجيراً - إلى
أن قال - وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا - و
كذا فأعطاه وصدّقه فلقى صاحبه فقال: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا
فقال: ما أرسلته إليك ، وما أتاني بشيء ، وزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه
فقال: إنّ كان وجد عليه بيّنة إنّ لم يرسله قطع يده - ومعنى ذلك أن يكون الرسول
قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله - وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر
من الرسول المال قلت: «أرأيت إنّ زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ، فقال :
يقطع لأنّه سرق مال الرجل» .

فإنّ قوله فيه «ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله» كان
حاشية من بعضهم لتوجيه ما في الخبر «إن كان وجد عليه بيّنة ان لم يرسله» فإنّ
البيّنة تتصوّر في الإرسال لا في عدم الإرسال فخلطت بالمتن في نسخة نقل الكافي
والعلل عنها .

ويشهد لكونه حاشية - سوى السياق لأنّه لا وجه لأن يعبر أولاً بوجودان
بيّنة على عدم الإرسال ثمّ يوجّه بكون البيّنة لإقرار المدّعي بعدم إرساله - أنّ
الفقيه رواه في ٥ من أخبار باب حدّ سرقته ، والتّهذيب في ٤٣ من أخبار باب الحدّ
في سرقته ، والاستبصار في ٢ من أخبار باب «أنّه لا قطع إلّا على من سرق من حرز»
بدون تلك الجملة .

والهافي تفتّن لذلك وأما الوسائل فنقله عن الكافي وجعل الفقيه والتّهذيبين

مثله .

وكيف كان فتوجيه المحشّي كما ترى بعيد بمراحل عن سياق الخبر والأقرب أنّ
قوله «إن لم يرسله قطع يده» محرّف «إن أرسله لم يقطع يده» والمراد إنّ أقام المدّعي

البيّنة على إرساله لم يقطع وقد عرفت في مأمراً وقوع تحريفات أكثر وأكبر من هذا .
ثم إن الاستبصار حمل الخبر على ما إذا كان معروفاً باحتياله على أموال
المسلمين فيكون قطعه لكونه من المفسدين في الأرض لا لكونه سارقاً .

ولم نقف على من عمل به سوى المقتنع كما هو ظاهر فقيهه وإن كان حمل -
الاستبصار بعيداً عن لفظه وكان صحيح السند باسناد الصدوق (ره) .

ومن التحريف بخلط خبر بخبر ما رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار باب
القضاء في قتل زحامة «عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فكاورها
على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و
ذهب ليخروج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال :
أبو عبد الله عليه السلام أقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا -
بدمه دية الغلام ويضمن السارق في ماترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على
فرجها أنه زان وهو في ماله غرامه وليس عليها في قتلها إياها شيء لأنه سارق» .

وما رواه في ٣١ منها «عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام سئل عن رجل أتى رجلاً
وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لادية له ولا قود . قال رسول -
الله ﷺ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية ولا قود» .

فإن قوله في ذيل الثاني «قال رسول الله ﷺ - الخ» كان ذيل الأول و
لا بد أن نسخة نقل عنها التهذيب كان الذيل مكتوباً بين الخبرين صلة للأول ،
فتوهم كونه صلة الثاني .

فلا معنى لأن يشهد لمن أراد اللواط برجل بمن أراد الزنا بامرأة .
وقد رواهما الكافي صحيحاً بدون خلط روى الأول في ١٢ من أخبار باب من
لا دية له ١٤ من أبواب كتاب دياته ، والثاني في ١٤ منها وقد نبّه على ذلك الوافي
أيضاً .

ثم قولني الأول «اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن» في الكافي أيضاً

هكذا وهو كما ترى لا يخلو من تحريف، ولا يبعد أن يكون الأصل «اقض على هذا كما أصف لك يضمن كما لا يخفى».

ومن خلط خبر بخبر ما نقله الوسائل في ٥ من أخبار بابه ١٥ من أبواب — مائه المطلق — في ما نقل عن الشيخ — «عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كرم من ماء، قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد».

فإن خبراً قال: إنما هو إلى «كرم من ماء» رواه التهذيب في ١٠ من أخبار باب تطهير مياهه والاستبصار في أول بابه ١٩.

وأما قوله قال: «وأقل ما يقع في البئر — الخ» فإنما هو ذيل خبر عمار الساباطي رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب تطهير مياهه «فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد».

وأظن وجه خلطه عدم الفصل بين الخبرين بخبر فجاوز نظره من خبر عمرو إلى خبر عمار.

ولم ينحصر وهمه بهذا الموضوع ففي فهرست كتابه مشيراً إلى خبر عمرو ذاك «وفي آخر للفأرة والسنور والشاة سبع وللحمار والبغل كرم وللعصفور دلو».

وزاد في الفهرست في وهمه تبديل «الجمل» في الخبر «بالبغل» ومما يدل على أن نزح دلو للعصفور إنما هو في خبر عمار لا غير أن الشيخ نفسه استدل — لقول شيخه في ذلك بخبر عمار وكلامه في ذلك بعد ٣٩ من أخبار باب تطهير مياهه —

ومن الغريب أن المعلق على الوسائل عيّن موضع خبره من التهذيب بين صفحة صفحة وغفل عن خلوه عما قلنا .

ومن التحريف لخلط الحواشي بالمتن ما في التهذيب في طبعه الآخوندي في أول باب أغساله ، ٥ من أبواب طهارته «ما أخبرني به الشيخ قال: أخبرني أحمد

ابن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبتي ؟ قال : اغسل كفيك وفرجك ، وتوضّأ وضوء الصلوة ثم اغتسل .»

فليس هذا الخبر مذكوراً في التهذيب هنا ، بل في ٨٤ من أخبار باب حكم جنابته وليس فيه هذا الإسناد فإنه هكذا « فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام — إلى آخر الخبر . » واما رواه الاستبصار في أوّل أبواب أغساله بذاك السند ، والظاهر أنّ بعض المحشّين لما رأى أنّ الاستبصار صدرّ باب الأغسال بذاك الخبر نقله في نسخه من التهذيب في صدر الباب فخلط بالمتن في نسخة نقل طبع الآخوندي عنها . ومن الغريب أنّ الشيرازي المعلق على الوسائل وقد نقله الوسائل في ٦ من أخبار ٣٤ من أبواب جنابته أحال مستنده إلى صفحة ٢٩ / ٣٩ من طبعه القديم مع أنّه ليس في ٢٩ منه وهو باب أغساله منه ، أثر كما مرّ .

وهذه ما في المطبوعات من الفقيه بعد الخبر السابع والخمسين من باب غسل ميته وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة الزهراء من غسلها فقال : غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن يغسلها إلاّ صديق « باب المسّ » مع أنّه كان حاشية من بعضهم لكلام من الصدوق بعد ذكر ذاك الخبر وهو « ومن مسّ قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان في ما مسّ عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه ومن مسّ ميتة فعليه أن يغسل يده وليس عليه الغسل إنّما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميتة قبل الغسل بحرارة فلا غسل عليه وإن مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل ، وقال أبو جعفر الباقر (ع) مسّ الميت بعد موته وعند غسله والقبلة ليس بها بأس ، ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه » فخلط بالمتن وكيف يكون ذاك الباب صحيحاً وبعد ما مرّ « وغاسل الميت يبدئ بكفنه »

فيقطعه — إلى أن قال بعد إتمام هذا الكلام وأخبار خمسة عشر في أحكام الكفن و...
كلام متعدّد منه في ذلك — فإذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت ، على
المغتسل مستقبل القبلة » في كلام طويل يذكر غسل الميت بالسدر ثم بالكافور ثم
بالقراح مع ذكر آدابها ثم روى ٢٢ خبراً في أحكام الكفن وغسل الميت فأَيّ ربط لما
قلنا بذلك الباب .

وقد صرح في نسخة لي خطيّة مقابلة بأنّ ذاك الباب إنّما كان في نسخه .

﴿ ملحق الفصل الثالث ﴾

﴿ من الباب الثاني في الأحاديث الموضوعة ﴾

وموضوعة أخبار زادوا عليها أو نقصوا عنها وغيّروها أو كانت على
التشبيه والاستعارة فأجروها على الحقيقة فصارت بذلك مختلفة .

منها ما رواه الكافي في ٢ من أخبار « باب تطليق المرأة غير الموافقة » و هو
الثاني من أبواب طلاقه « عن خطاب بن سلمة قال كانت عندى امرأة تصف هذا
الامر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها المعرفتي بإيمانها و
إيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى (ع) وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها ، فقلت :
جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ايتني غداً
صلوة الظهر قال : فلما صليت الظهر أتيت فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه
وجلس بين يديه فابتدأني فقال : يا خطّاب كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت
سيئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط
وأهرب منها فلما مات أبي طلقته ، فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير
مسئلة » .

فإنّ قوله « وكان أبي — إلى — فلما مات أبي طلقته » زيد في الخبر لغرض ،

فإنّ أباه (ع) كيف كان يجبره على إبقائها ولم يقل الله ذلك ، وعلى فرضه فهو (ع)

كيف كان يتسلّق الحائط ويهرب ومثله (ع) منزّه عن مثل ذاك العمل .

ثم كيف يردُّ ما أرادَه الإمام ألم يقل الله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» ألم يكن الإمام حاله حال النَّبِيِّ ﷺ في وجوب إجابته في ما طلب ولو على خلاف ميل نفسه فقد قال النَّبِيُّ ﷺ يوم خُمٍّ «لِلنَّاسِ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ فَقَالُوا بَلَىٰ» فقال ما معناه «فمن كنت أَوْلَىٰ به من نفسه فعلىَّ أَوْلَىٰ به من نفسه» و يجرى في آخرهم ما يجري في أولهم فكان حقُّ إمامه الصَّادق عليه أن يقبل ذلك على خلاف ميله ولا نقول كان عليه قبوله بحقِّ أبوتِه للرُّخصة في مخالفته في مثله ففي الخبر «تتزوج التي هويت، ودع التي يهوي أبواك».

والأصل في الخبر يدون تغيير ما رواه بعد باسناد آخر عنه أيضاً قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء — خلقها فابتدأني فقال : إن أبي كان زوجني بامرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه ، فقال : لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك لك — فقلت في ما بيني وبين نفسي قد فرجت عليَّ».

فما فيه معنى صحيح لا يرد فيه شيء على الصَّادق عليه السلام في إلزام ابنه بما لم — يأمر به الله ، بل تضمن إرشاده له بحق جعله الله له ، ولا على الكاظم عليه السلام في — رده أمرأيه .

﴿ ملحق الفصل الرابع ﴾

﴿ (من الباب الثاني في الأخبار الموضوعة المختلفة) ﴾

منها ما رواه الكافي في أول باب التي لا تحلُّ زوجها حتى تنكح زوجها غيره وهو ١٦ من أبواب طلاقه «عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجها غيره ، قال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى طمشت وطهرت طلقها من غير جماع ، وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ، وتركتها حتى إذا طمشت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمشت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود ، وإنما فعلت ذلك أنه لم يكن لي بها حاجة .» والدليل على وضعه أنه تضمن أن الباقر عليه السلام عمل ما هو منزّه عن عمل مثله ، فإنّ ما فيه ضرار نهى الله تعالى عنه ، فروى الفقيه في الخبر الأول من باب طلاق عدته «عن الحلبي عن الصادق عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا» قال : الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلوا أجلها راجعها ، ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عز وجل عن ذلك .»

ثم «عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام أيضا قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها ، وليس له فيها حاجة ، ثم يطلقها فهذا هو الضرر الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك .»

وأما جمع الوافي في ١٦٠ من أبواب طلاقه بينه وبين الخبرين بوقوع الوقاع منه عليه السلام دونه في الخبرين فغلط فإنّ الخبرين في مقام بيان التّهي عن أصل عمل كذلك ولو كان في الرجّاع شغله دائما الوقاع مع أنه لو لم يكن وقاع كان رجوعه بلا أثر لأن شرطه ذلك .

ثم وقوع مثل ما في الخبر من رجل أي رجل كان ولو في غاية الشرف مع امرأة

أيّ امرأة كانت ولو في غاية الخسة مجرد فرض فهل كانت المرأة مجسّمة مصنوعة ، لا تعترض ولا تقول شيئاً

و يدلّ على وضعه أيضاً سوى ما مرّ ما ذكر فيه من العلة من قوله «وإنما فعلت ذلك بهأنته لم يكن لي بها حاجة» فكان يكفيه طلاق واحد فالمرأة إذا لم ترد الرجل ليس بيد ها نزع نفسها وأما الرجل فإذا لم يرد المرأة جعل الله ذلك له نزعها منه بطلاق واحد .

ولوفرض أنّ المرأة كانت امرأة لم تدعه عليه السلام بالطلاق الأوّل والثاني و تجيء في كلّ دفعة تطلب منه عَلَيْهِ السَّلَامُ الرجوع فالثلاث أيضاً كان غير كاف لأتّه يمكن معه للمرأة أن تنكح زوجاً غيره ويتفق موته أو طلاقه لها فتجيء وتطلب منه نكاحها فكان علاجه طلاق التسع حتّى يصير حراماً أبداً إلا الثلاث الذي له محلّ .

وأيضاً المفهوم من الخبر أنّ الطلاق المحتاج إلى المحلّ منحصر بطلاق فيه الرجوع في العدة وهو خلاف القرآن قال تعالى «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - إلى - فإنّ طلقها فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره» ومعناه أنّ المطلق في كلّ من المرّتين الأوليين مخير بين إمساك بمعروف بالرجوع إليها في العدة ، وتسريح بإحسان بتركها حتّى تخرج من العدة دون الثالثة .

فإن قيل : كيف تقول بوضع هذا الخبر وسنده حسن كالصّحيح فإنّه هكذا : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام» قلت : روى الكشيّ في عنوان المغيرة بن سعيد «أنّه قيل ليونس بن عبد الرحمن ما أشدّ إنكارك لما يرويه أصحابنا فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحد يثنا المتقدّم لأنّ المغيرة دسّ في كتب أصحاب أبي مالم يحدث أبي بها - الخ » ، والظاهر أنّ هذا الخبر من جملة ما قال عليه السلام و إنّ أصحاب المغيرة أخذوا كتاب أبي بصير فدسّوا فيه هذا الخبر ، ولم يتفطن على ابن رثاب لكونه دسّاً فرواه في جملة ما رواه من كتابه .

ومن الأخبار التي زاد وأعليها فصارت موضوعه ما رواه ابن عساكر في ٢٠٥، من أخباره في ترجمه أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشعبي قال: رأى أبو بكر علياً فقال: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس غناءً عن نبيّه فلينظر إلى هذا — وأشار إلى عليّ — فسمع عليّ قول أبي بكر فقال: أما إنّه ان قال ذاك أنّه لأولى واثّه لأرحم الأُمّة، وإنّه لصاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الغار وإنّه لأعظم الناس غناءً عن نبيّه في ذات يده». فقلوه في ذيله «فسمع عليّ قول أبي بكر — إلى آخره» من زيادات بعضهم فعن الخوارزمي أنّه روى الحديث في الفصل ١٤ من مناقبه ص ٩٨ بدون تلك الزيادة واتمافيه بدلها «قال عليّ بن قادم من أتاك بغير هذا عنهم فلا تقبل منه» وعليّ بن قادم من رجال الخبر.

ثمّ ما فيها «وإنّه لأرحم الأُمّة» لم نر له مصداقاً إلا في عمله مع خالد بن الوليد حيث رحمه فرفع عنه الحدّ بزناه بامرأة مالك بن نويرة، والقصاص بقتله لمالك بغير حقّ، وأنكر عليه ذلك صاحبه فاروقهم واستهزئ منه في تسميته له بسيف الله، بأنّه حصل في هذا السيف لك رهق.

وأما كونه صاحب غاره فمذكور في القرآن لكن ليس فيه افتخار بل عار وعوارو عيب وشنار لأنّه قلق واضطرب وصار سبباً لأذى النّبيّ (صلى الله عليه وآله) حتّى نهاه، وأنزل تعالى فيه ما يدلّ على عدم كونه ذا إيمان حيث خصّ رسوله (صلى الله عليه وآله) بإنزال السكينة عليه فقال تعالى «فأنزل الله سكينة عليه وأيّده بجنود» مع أنّه تعالى شارك المؤمنين مع النّبيّ (صلى الله عليه وآله) في مواضع أخر منها في قوله تعالى «فأنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين» وفي مواضع ذكر المؤمنين في شئون ولم يذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله عليه وآله معهم وقال فيهم «فأنزل السكينة عليهم» «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين». .

فكيف لم يذكره في آية الغار مع أنّه لو كان ذا إيمان لكان المقام مقتضياً لذكر إنزال السكينة عليه بالخصوص لكونه هو الذي قلق واضطرب. ومما يدلّ على عدم إيمانه غير آية الغار آية يوم حنين فتضمّنت إنزاله تعالى

سكينته على رسوله وعلى المؤمنين دونه لأتته فرمى الجهاد، وولى مدبراً في من فرّ وولي « ويوم حنين إذا عجبتمكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » فلا خلاف أنه هو الذي أعجبه كثرة الجنود يوم حنين وقال : « لن نغلب اليوم من قلة » .

وأما قوله « فإنه أعظم الناس غناءً عن نبيه في ذات يده فيقال للشعبي الراوي للزيادة — إن كان هو الزائد أو من نسب إليه إن كان الزائد غيره — : أرنا موضعاً واحداً من تلك المواضع التي كان الرجل أعظم الناس غناءً عن النبي (ص) هل كان يوم خيبر حيث فرّ كصاحبه براءة النبي (ص) فجعله النبي (ص) كصاحبه ، في وصفه لأئمة المؤمنين (عليه السلام) في إعطائه الراية في الغد تعريضاً بهما فرارين غير محبين لله ولرسوله وكونه تعالى ورسوله غير محبين لهما — أو يوم حنين كما مرّ أو — غيرهما .

ومنها ما رواه تاريخ ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبره ٨٥٢ « عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي وكان رسول الله (ص) عندي وقعدت إليه فاطمة معها عليّ فرفع إليه رأسه وقال : أبشر يا عليّ أنت وشيعتك في الجنة إلا أن ممّن يزعم أنه يحبك قوماً يرفضون الإسلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم — يقولها ثلاثاً لهم نبي يقال لهم الرافضة إن أنت أدركتهم فجاهد هم فإنهم مشركون ، قال : يا رسول الله فما العلامة فيهم قال : لا يحضرون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف الأول » .

فإن الخبر إنما هو إلى « أنت وشيعتك في الجنة » كما رواه في خبره ٨٤٥ ، مقتصر على لفظ « أنت وشيعتك في الجنة » وفي خبره ٨٤٦ وفي آخره « يا عليّ هم أهل ولا يتك وشيعتك ومحّبوك يحبّونك بحبيّي ويحبّوني بحبّ الله هم الفائزون يوم القيامة » وفي خبره ٨٥١ بلفظ « إنّ عليّاً وشيعته هم الفائزون يوم القيامة » — وفي خبره ٨٤٧ « عن عليّ قال لي سلمان قلما طلعت على رسول الله (ص) وأنا معه إلا ضرب بين كتفي فقال : يا سلمان هذا وجزيه المفلحون » وفي خبره ٨٤٩ « هذا و

شيعة هم الفائزون».

زادوا فيه قولهم «إِلَّا أَنْ مَنَّ يَزْعُم - إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ» لَعَلَّهُ يَرَوِّجُ كِسَادَ هَمِّ فِي سَلَفِهِمْ بِنَفَقِهِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ كَذِبَهُمْ وَيُفْضِحُهُمْ فِي جَعْلِهِمْ نَقْلَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ الْأَوَّلِ» فَهَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ سَلَفًا أَوَّلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَا سَلَفًا لَطَبِيقَاتٍ مُتَأَخَّرَةٍ لَمْ يَدْرُكُوهُمَا .

وقولهم فيه «لَهُمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ» أَيُّ نَبِيٍّ لِرَفْضِهِمُ الرَّجُلَيْنِ وَ عَدَمِ جَعْلِهِمَا شَرِيكِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إِتِّبَاعِ سُنَّتِهِمَا وَأَوَّلَ مَنْ رَفَضَهُمَا إِمَامَهُمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي عُنْوَانِ « ذَكَرْنَا كَانَ مِنْ خَبَرِ الْخَوَارِجِ » : « وَلَمَّا خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ مِنَ الْكُوفَةِ أَتَى عَلِيًّا أَصْحَابَهُ وَشِيعَتَهُ فَبَايَعُوهُ وَقَالُوا نَحْنُ أَوْلِيَاءُ مِنْ وَالِيَتِ وَأَعْدَاءُ مِنْ عَادِيَتِ فَشَرَطَ لَهُمْ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي - شَدَّادٍ الْخَثْعَمِيُّ - وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْجَمْلَ وَصَقَيْنَ وَمَعَهُ رَايَةُ خَثْعَمٍ - فَقَالَ لَهُ : « بَايِعْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَقَالَ رِبِيعَةُ عَلَى سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ قَالَ لَهُ عَلِيُّ : « وَبِكَ لَوْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ عَمَلَا بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَمْ يَكُونَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ - الْحَقِّ » - فَبَايَعَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيُّ وَقَالَ « أَمَا وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِكَ وَقَدْ نَفَرْتُ مَعَ هَذِهِ الْخَوَارِجِ فَقَتَلْتُ وَكَأَنِّي بِكَ وَقَدْ وَطَأْتُكَ الْخَيْلَ بِحَوَافِرِهَا » - فَقَتَلَ يَوْمَ النَّهْرِ مَعَ خَوَارِجِ الْبَصْرَةِ » .

وَذَكَرَهُ خُلَفَاءُ ابْنِ قَتِيْبَةٍ فِي عُنْوَانِ « مَا قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْخَثْعَمِيِّ » وَفِيهِ فَأَبَى الْخَثْعَمِيُّ إِلَّا سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَأَبَى عَلَى أَنْ يَبَايَعَهُ ، إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ « أَمَا وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِكَ قَدْ نَفَرْتُ فِي هَذَا مَا لَفْتَنَةً وَكَأَنِّي بِحَوَافِرِ خَيْلِي قَدْ شَدَخْتُ وَجْهَكَ فَلَحَقَ بِالْخَوَارِجِ » فَقَتَلَ يَوْمَ النَّهْرِ وَأَنْ - قَالَ قَبِيصَهُ فَرَأَيْتَهُ يَوْمَ النَّهْرِ قَتِيلًا وَقَدْ وَطِئَتْ الْخَيْلَ وَجْهَهُ وَشَدَخَتْ رَأْسَهُ ، وَ مَثَلَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ عَلِيٍّ وَقُلْتُ لِلَّهِ دُرُّ أَبِي الْحَسَنِ مَا حَرَّكَ شَفْتَيْهِ قَطُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ » .

وقولهم فيه «إن أنت أدركتهم فجاهد هم فإِنَّهم مشركون» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن ممن يتكلم بلغو إن كان قال ذلك لأُمير المؤمنين ﷺ لا بدَّ أَنَّهُ يدركهم ، وجاهد هم والذي رأينا أَنَّهُ ﷺ إنما أدرك حواريسهم وأهل سِتَّة شورا هم وَمَنْ مِنْ عشرة مبشّرتهم وأُمَّ مؤمنيتهم فجاهد هم حسبما أمره النَّبِيُّ ﷺ في قتالنا لكثين ، كالقاسطين والمارقين .

ومثله أخبار آخر زادوا فيها ومنها خبره ٨٥٤ «عن عليّ قال ﷺ يا عليّ أنت وشيعتك في الجنة» ، وَأَنَّ قومًا لهم نبي يقال لهم الرافضة فإن لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون — قال عليّ ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك أَنَّهُم يشتمون أبا بكر وعمر» .

يوضح وضعه أَنَّ لازم صحّة ذلك الكلام كون أبي بكر وعمر من أهل بيت أمير المؤمنين ﷺ لأنّه جعل فيه آية عدم صحّة انتحالهم لحبّ أهل البيت شتمهم للرّجلين .

ثمّ قولهم فيه «لا يحضرون جمعة ولا جماعة» كما ترى فهم مواظبون على الجماعة لكن مع العدول لامع مثل أخى ذي نوزيهم الذي كان يصلّى بالناس في حال سكره ويصلّى الصّبح أربعاً ويغني في صلوته ويقول لهم في صلوتهم لو شئتم أزيدكم على الأربع وهو الذي نزل القرآن بفسقه ، وأما الجمعة فيشترط جمهورهم فيها حضور الإمام الذي نصبه الله وبسط يده كما في أيّام خلافة أمير المؤمنين ﷺ .

ومنها ما رواه الكافي في باب من خطأه عمدٌ ومن عمد خطأ ٢١ من أبواب دياته صحيحاً «عن أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال : سئل عن غلام لم يدرك ، و امرأة قتلا رجلاً خطأ ؟ فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، ويؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ، وتردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدية ، قال : فإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، و

على المرأة نصف الدية».

ثم «عن ضريس الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ؟ فقال: إنَّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبَّ أولياء المقتول، أن يقتلوهما قتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردَّ وإلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبُّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد، أخذوا، إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردَّ على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد».

ثم موثقاً بالسّاباطي «عن أبي عبيدة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أعمى فقأعين صحيح فقال: يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مالٌ فإنَّ ديته على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم».

وروى الأوّلين الفقيه في أوّل باب من خطاه عمد والأخير في أوّل باب من عمد خطأ ولم يقل كالكا في شيئاً».

وروى الأوّل التّهذيب في ٣ من أخبار باب اشتراك الأحرار والعبيد، و

الثاني في ٢ منها .

ثم قال «قوله في الخبر الأوّل «إنَّ خطأ المرأة والعبد عمد» وفي الرواية الأخرى «إنَّ خطأ المرأة والغلام عمد» فهذا مخالف لقوله تعالى لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا في من ليس بمكلّف».

قال: وأيضاً قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ العبد إذا قتل خطأ سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاة وليس لهم قتله، وكذلك قد بينّا أنّ الصبي إذا لم يبلغ فإنَّ عمد خطأ، وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إنَّ خطاه عمد - الخ».

ورواهما الإستبصار في باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً وردّهما مثل التّهذيب

وأما الأخير فرواه التَّهذيب في ٥٠ من أخبار باب ضمان نفوسه ولم يقل شيئاً والصواب كونه كالأولين وإن روى بعده «عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، قال فقال أبو عبد الله (ع) : هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ، يؤخذون بهافي ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بهافي ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديته عينيه وروى الأخير الفقيه أيضاً في أخبار عاقلته .

فإنّ الأوّل فيه عمار الساباطيّ وأغلب أخباره شواهد على خلاف إجماع الطائفة وقد نبهنا على ذلك في رجالنا وأشرنا إلى مقدار منها .
وأيضاً الخبران متعارضان فالأوّل تضمّن أنّ الأعمى وإن كان عمده خطأ إلاّ أنّه خطأ في عدم قوده دون تعلّق الدية بعاقلته بل الدية عليه إن كان له مال والآفعلى الإمام ، والثاني تضمّن أنّه على عاقلته إن كان له عاقلة وإلاّ فعلى نفسه .

وأيضاً الخبران على خلاف قوله تعالى «إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقوله جلّ و — علا «ولكم في القصاص حياة» كما نبّه عليه ابن إدريس أيضاً .
وأيضاً الأعمون لا سيماء الأكمهون أخبث نفساً غالباً من البصيرين فلولم يكن عليهم قصاص لكثير الفساد في الأرض .

ولا يبعد أن يكون الخبر الأوّل عن الباقر عليه السلام من دسّ أصحاب المغيرة بن سعيد والثلاثة الأخيرة عن الصادق عليه السلام من دسّ أصحاب أبي الخطاب فروى الكشي في المغيرة بن سعيد «عن العبيدي أنّ بعض أصحابنا سأل يونس بن عبد الرحمن وأنا حاضر فقال له : ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة ، أو

تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ﷺ فإننا إذا حدثنا قلنا : قال الله وقال رسول الله ﷺ قال يونس ووافيت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأكرمناها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام - وقال لي « إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام قال : وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إذا تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة إننا عن الله ورسوله نحدث ، ولا نقول : قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصدق لكلام آخرنا ، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا له « أنت أعلم وما جئت به » فإن مع كل قول منّا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان » .

ومنها ما رواه الكافي في باب النهي عن الإشراف على قبر النبي ﷺ بعد باب مولده ﷺ عن جعفر بن مثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعه ، فقلت : لأصحابنا من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة ، فقال مهران بن أبي نصر أنا وقال إسماعيل بن عمار الصيرفي أنا ، فقلنا لهما سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي ﷺ فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً فقال إسماعيل قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال : ما أحب لأحد منهم أن يعلو فوقه ولا آمنه أن يرى شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلّي أو يراه مع بعض أزواجه .

فأي معنى لقوله « ولا آمنه - الخ » أي شيء في أن يذهب الإنسان إلى محلّ يشاهد قبر نبيّه ﷺ حتى يرى شيئاً يذهب منه بصره ؟ وقد كان في أول الأمر قبل بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد القبر مكشوفاً يشاهده جميع الناس ولو

كان الأمر كما ذكر في جملة الثانية «أوبراه قائماً يصلّي» لشدة الناس الرجال من — المشرق والمغرب لذلك وأي معنى لجملة الأخيرة «أوبراه مع بعض أزواجه» وأي شيء أنكر منه؟ مع أنه لم يكن أحد من أزواجه مدفونة عنده حتى عايشة التي كانت زمان أبيها وزمان صاحب أبيها مالكة لقبر النبي ﷺ فأمرت بدفن أبيها وصاحبه عنده على خلاف الشريعة ووقت وفاتها زمن معاوية لو كانت طلبت ذلك كان ميسراً لها لكن استحيت من أعمالها التي أتت بها بعده أن تدفن عنده قال ابن قتيبة في معارفه: قيل لها ندفنك عند رسول الله فقالت: إنني أحدثت بعده فادفنونني مع أخواتي فدفنت بالبقيع.

ومن الأخبار الموضوعة ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب حكم جنابته «عن نوح بن شعيب، عن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى — أو يصبر على ذلك أن يرى — ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة — تغتسل، فيقول: مالك، فتقول: احتملت، وليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال «وإن كنتم جنباً فاطهروا» ولم يقل ذلك لهن». ورواه الاستبصار في ١١ من باب أن المرأة إذا انزلت وجب عليها الغسل و قال فيها بعده هذا خبر مرسل لا يعارض به ما قد مناه من الأخبار.

قلت: بل هو خبر مجعول ولو فرض كونه مسنداً قوي السند بدليل قوله فيه وقد وضع الله ذلك عليكم قال: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» ولم يقل ذلك لهن».

فإذا كان هذا خطاباً للرجال دون النساء، يلزم ألا يكون على النساء غسل للجنابة أبداً، ويلزم أن لا يكون عليهن وضوء للصلاة أبداً، لأن قبله «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»، ويلزم ألا يكون عليهن تيمم أبداً لا بدلاً من الوضوء ولا بدلاً من الغسل لأن بعده «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» فلا يصح أن يكون الوسط. مختصاً.

بالرجال والأول والآخرا مئين للنساء .

ومنها ما في البرهان في تفسير « طه » نقلاً عن أمالي الشيخ عن الحفّار، عن عليّ بن أحمد الحلواني ، عن أبي عبد الله محمد بن القاسم المقرئ ، عن الفضل ابن حباب الجمحي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن أبان عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ هبط عليه الأمين جبرئيل عليه السلام ، و معه جام من البلور الأحمر مملؤ مسكاً وعنبراً وكان إلى جنب رسول الله ﷺ عليّ - ابن أبي طالب عليه السلام وولداه الحسن والحسين عليهما السلام فقال له : السلام - عليك ، الله يقرء عليك السلام و يحييك بهذه التحية و يأمرك أن تحيي عليّاً وولده - قال ابن عباس فلما صارت في كف النبي ﷺ هلل ثلاثاً وكبر ثلاثاً - ثم قال : بلسان ذرب طلق - يعني الجام « بسم الله الرحمن الرحيم طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » فأشَمّها النبي ﷺ وحيّاها عليّاً عليه السلام فلما صارت في كف عليّ عليه السلام قال « بسم الله الرحمن الرحيم إنما وليكم الله ورسوله ، والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتوا الزكاة وهم راكعون » فأشَمّها عليّ عليه السلام وحيّاها الحسن عليه السلام فلما صارت في كف الحسن عليه السلام قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، عمّ يتساءلون عن النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون » فأشَمّها الحسن عليه السلام وحيّاها الحسين عليه السلام فلما صارت في كف الحسين عليه السلام قالت « بسم الله الرحمن الرحيم قل : لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ومن يقترب حسنة نزل له فيها حسناً إن الله غفور شكور » ثم ردت إلى النبي ﷺ فقالت « بسم الله الرحمن الرحيم الله نور السموات والأرض » - قال ابن عباس فلا أدري إلى السماء صعدت ، أم في الأرض توارت بقدره الله عز وجل .

فإنه ممّا وضعه المخالفون ليشينوا أمر الشيعة بأنهم يدعون لائمتهم أموراً منكراً ومعجزات ركيكة ، ورجاله عاميون .

ويدل على وضعه ما فيه أن التحية قالت في كف الحسن عليه السلام « عمّ يتساءلون » عن النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون » فالآية لا ربط لها به (ع) بل بأمر المؤمنين

ولو كان بدّلها بقوله تعالى «إنّما يريد الله ليذّهب عنكم الرّجس أهل البيت ، و يطهّركم تطهيراً كان له ربط .

و بالجملة العدوّ يأتي من كلّ سبيل حتّى بوضع المعجزات لهم ﷺ وقد صرح بذلك الرضا ﷺ

﴿ ملحق الفصل الاول ﴾

﴿ من الباب الثالث فى الأدعية المحرّفة ﴾

ومن الأدعية المحرّفة ما فى زيارة عاشوراء المعروفة «اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السّلام» فإن «جاهدت» فيها محرّف «جأحت» فإنّهم عرفوه وجحدوه « وجحدوا بآياتنا واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً .

وفى الطبريّ عن حميد بن مسلم قال الناس لسنان بن أنس : قتلت حسين — ابن عليّ وابن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قتلت أعظم العرب خطراً جاء إلى هؤلاء يريد أن يزيلهم عن ملكهم فأت امراءك فاطلب ثوابهم ، وإنّهم لو أعطوك بيوت أموالهم فى قتل الحسين كان قليلاً فأقبل على فرسه — وكان شجاعاً شاعراً وكانت به

لوته — فأقبل حتّى وقف على باب فسطاط عمر بن سعد ، ثمّ نادى بأعلى صوته :

أوقر ركابي فضّة وذهباً أنا قتلت الملك المحجّباً

قتلت : خير الناس أمّا و أباً وخيرهم إذ ينسبون نسباً

— الخ — وأمّا الجهاد فاسم لقتال أهل الحقّ مع أهل الباطل قال تعالى لنبيّه ﷺ «جاهد الكفار والمنافقين» فقاتل النّبى ﷺ الكفار فى غزواته وقاتل أمير المؤمنين ﷺ الذي كان كنفس النّبى ﷺ بنصّ القرآن المنافقين فى الجمل و صفين والنّهروان ، وأمّا قتال أهل الباطل مع أهل الحقّ فلا يسمّى جهاداً قال فى المغرب «جاهدت العدوّ» اذا قابلكه فى تحمل الجهد أو بذل كلّ منكما جهده ، فى دفع صاحبه ثمّ غلب فى الإسلام على قتال الكفار ونحوه .

ومما يشهد أنّهم جاهدوه عليه السّلام ما رواه الطبريّ عن الضحّاك البشرقى

— وهو الذي عاهد ه (ع) على أن يقاتل معه أعدائه مادام له أصحاب فلما رأى قتلهم إلا نفرين سويد الخثعمي و بشير الحضرمي استجازه في الانصراف فأجازه عليه السلام — قال إنه عليه السلام بعد إتمامه الحجة على أهل الكوفة عموماً ، فأخذوا لا يكلمونه — فنادى ياشيث بن ربعي و ياحجّار بن أبجر ، وياقيس بن الأشعث و يا يزيد بن الحارث ألم تكتبوا إليّ أن قد أينعت الثمار ، واخضرّ الجناب و طمّت الجمام ، وأنما تقدم على جندك مجتد ، فأقبل قالوا له : لم نفعل فقال : سبحان الله بلى والله لقد فعلتم :

ومن الأدعية المحرّفة ما في المفاتيح عن البلد الأمين للكفعمي عليه السلام إلهي كيف أدعوك وأنا أنا ، وكيف أقطع رجائي منك وأنت أنت ، إلهي إذا لم أسألك فتعطيني فمن ذا الذي أسأله فيعطيني ، إلهي إذا لم أدعوك فيستجيب لي فمن ذا الذي أدعوه فيستجيب لي ، إلهي إذا لم أتضرّع إليك فترحمني فمن ذا الذي أتضرّع إليه — فيرحمني ، إلهي فكما فلقت البحر لموسى عليه السلام ونجّيته أسألك أن تصلّي على محمّد وآله وأن تنجّيني ممّا أنا فيه ، وتفرّج عني فرجاً عاجلاً غير آجل بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين .

فقوله فيه «لم أسألك» و «لم أدعوك» و «لم أتضرّع إليك» محرّف «لا أسألك» و «لا أدعوك» و «لا أتضرّع إليك» لأنّ «لم» يجعل معنى المضارع ماضياً فيصير الكلام بلا معنى .

ثمّ كيف يصحّ «لم أدعوك» كما في الأصل و «لم» من الجوازم .

فهرس الكتاب

الباب الاول

٢	الفصل الاول
٣	الفصل الثاني
٥	الفصل الثالث
٦٢	الفصل الرابع
٦٩	الفصل الخامس
١٥٢	الفصل السادس
١٦٣	الفصل السابع
	الفصل الثامن
٢١٣	الفصل التاسع
٢٨٠	الفصل العاشر
٢٩٢	الفصل الحادي عشر
٢٩٩	الفصل الثاني عشر

الباب الثاني

٣٠٥	الفصل الثالث
٣٠٧	الفصل الرابع

الباب الثالث

٣١٨	الفصل الاول
-----	-------------

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٨	خرم الدم	خرج الدم	١٧١	٧	الذارى	الذازى
٩	٩	عند	عنده	١٨٠	٥	الصادق ^{عليه السلام}	مصنفه
١١	١٤	ما دخل	ما دخل	١٨٢	٢٣	عذرا	عذرء
١٣	٢	يستكبر	و يستكبر	١٨٣	٦	فى شىء	من شىء
١٣	١٩	ذلك	من ذلك	١٨٧	١٦	الى	والى
١٤	١٠	ميرائه الاخوة	ميراث اخوته	١٩٣	٤	فتمخلص	فتلخص
١٩	١٢	عن جزئه	من جزئه	١٩٤	١٨	جنايته	جنايته
٣١	٩	ولم	فلم	٢٠٨	١	آخر	اخرس
٣٣	١٠	نقله الفقيه	نقل الفقيه له	٢٠٨	٥	» فعليه	بدل «فعليه الدية»
٣٣	١٥	فجهل	فجعل				» فعليه
٣٩	١٤	حجة	حجه	٢١٩	١٢	ترثها	ترثه
٤٠	١٩	افغائها	افغائها	٢٢١	٢٢	باعه	باعها
٤٩	٢١	قال فى	قال ما محصله فى	٢٢٩	٨	واحدأ	فى الطريق واحدأ
٧٨	٢٣	منه «	منه» بدل «العبدبه»	٢٤٢	١٩	— و	— قال و
٨٢		أضف على السطر الاخر	ثم «شىء»	٢٤٩	٣	هو و ماله	(زائد)
		فى رواية (فى) و(يب) محرف «قود»		٢٤٩	١٧	قوده	قوله
		كما فى الفقيه ولولاه لحصل التناقض،		٢٥٢	٢٤	فليقها	فليلقها
٨٨	١٣	صاحبه	صاحبة	٢٥٥	١٧	يتقص	يقتص
٨٩	١٥	وفيه...»	مع اختلاف لفظى يسير	٢٧٣	١٦	دينار	دينار «
١٠٧	٩	مكاتبه	مكاتبه	٢٧٣	٢١	ما فيها	ما فيهما
١٠٨	٧	يقال ما	يقال فى مثل ما	٢٧٣	٢٢	للمعلقة	للمعلقة
١١٩	٣	بدل	بدلا	٢٧٨	١٥	لااستدبارها	لاعدم استدبارها
١١٩	٩	كان	كان	٢٩٠	٢٣	تكفنه	تكفينه
١٣٦	١	فناقلة	فناقله	٢٩٤	١٩	غيرها	غيره
١٤١	٢٤	صلى الله	عليه السلام	٣٠٣	٢	يضمن كما لا	يضمن « كما لا
١٦١	١٢	اطق	اطلق			يخفى «	يخفى

